

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٤) - يوليو ٢٠١٣ - رمضان ١٤٣٤ هـ

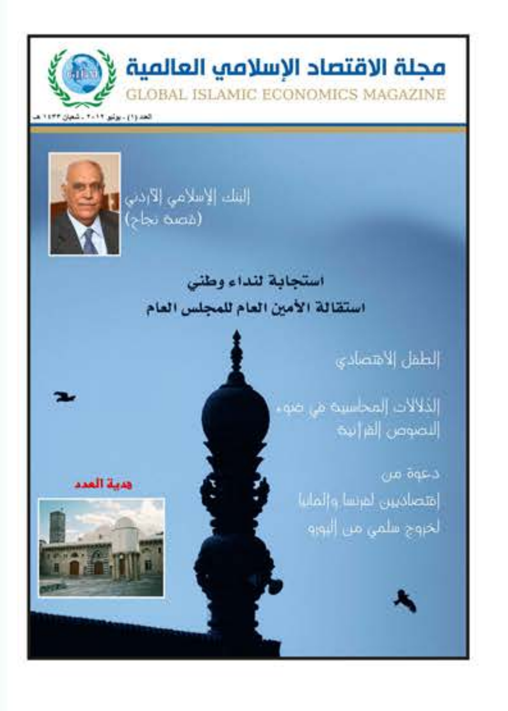
مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية



المجلس العام في استضافة جامعة الزيتونة

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000
P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com

GIEM











مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

هدية العدد

السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق
(١١-١٣هـ)

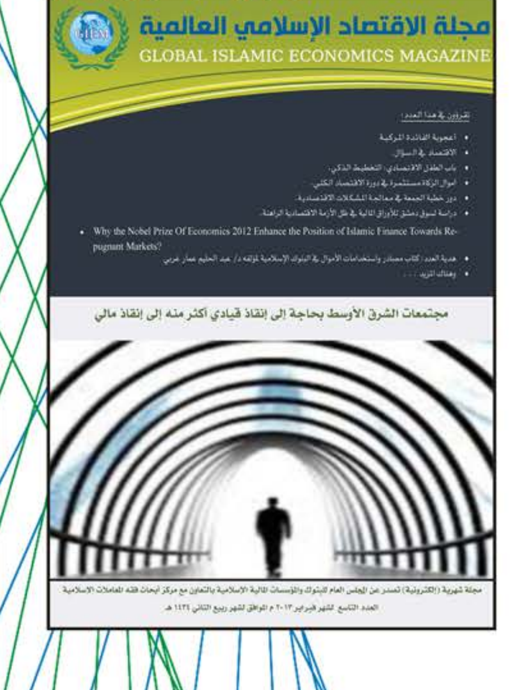
فن إدارة الوقت
وسيلتك لإدارة يومك، وقيادة حياتك نحو النجاح

مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي

الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

GIEM

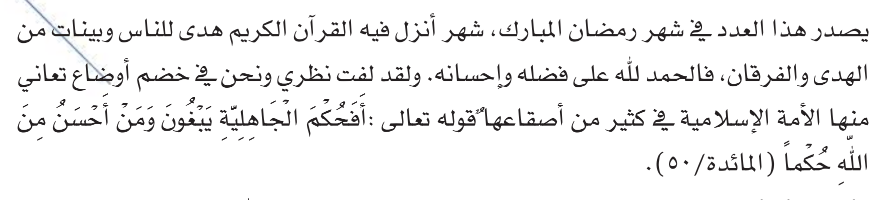








مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
العدد (١٢) - مايو ٢٠١٣ - رجب ١٤٣٤ هـ
الأمين العام في استضافة قناة الجزيرة القطرية
بلا حدود
الضروريات ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي
المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي
جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات
البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق
هدية العدد



كلمة للمجلس



الدكتور عمر زهير حافظ
الأمين العام

يصدر هذا العدد في شهر رمضان المبارك، شهر أنزل فيه القرآن الكريم هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فالحمد لله على فضله وإحسانه. ولقد لفت نظري ونحن في خضم أوضاع تعاني منها الأمة الإسلامية في كثير من أصقاعها قوله تعالى :أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً (المائدة/٥٠).

فأحببت أن أنقل للقارئ الكريم تفسير هذه الآية عند ابن كثير رحمه الله، وتعليق ابن القيم رحمه الله على موضوع الآية الكريمة، وأترك للقارئ الكريم التأمل والاعتبار.

قال ابن كثير: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم" (تفسير بن كثير).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله :

لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء والقياس والاستحسان وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهامهم ، ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور وغلبت عليهم، حتى ربي فيها الصغير، وهرم عليها الكبير، فلم يروها مكرا. فجاءتهم دولة أخرى قامت فيها البدع مقام السنن، والنفس مقام العقل، والهوى مقام الرشد، والضلال مقام الهدى، والمنكر مقام المعروف، والجهل مقام العلم، والرياء مقام الإخلاص، والباطل مقام الحق، والكذب مقام الصدق، والمداهنة مقام النصيحة، والظلم مقام العدل. فصارت الدولة والغلبة لهذه الأمور، وأهلها هم المشار إليهم، وكانت قبل ذلك لأضدادها، وكان أهلها هم المشار إليهم. فإذا رأيت دولة هذه الأمور قد أقبلت، وراياتها قد نصبت، وجيوشها قد ركبت، فبطنُ الأرض واللهِ خيرٌ من ظهرها، وقُلَلُ الجبالِ خيرٌ من السهول ، ومخالطة الوحش أسلم من مخالطة الناس .اقشعرت الأرض، وأظلمت السماء، وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة، وذهبت البركات، وقلت الخيرات، وهزلت الوحوش، وتكدرت الحياة من فسق الظلمة، وبكي ضوء النهار وظلمة الليل من الأعمال الخبيثة والأفعال الفظيعة، وشكا الكرام الكاتبون والمعقبات إلى ربهم من كثرة الفواحش وغلبة المنكرات والقبائح. وهذا واللهِ منذرٌ بسيلِ عذابٍ قد انعقد غمامه، ومُؤْذِنٌ بليل بلاءٍ قد ادْلَهَمَّ ظلامُه. فاعزلوا عن طريق هذا السبيل بتوبة نصوح ما دامت التوبة ممكنة وبابها مفتوح. وكأنكم بالباب وقد أغلق، وبالرهن وقد غلق، وبالجناح وقد علق، (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) اشتر نفسَك اليوم، فإن السوق قائمة، والثمن موجود، والبضائع رخيصة، وسيأتي على تلك السوق والبضائع يوم لا تصل فيه إلى قليل ولا كثير (ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ) (وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ) الفوائد (٨٨-٨٩) .وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ « أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِى الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ » . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٨٢).

والله ولي التوفيق.



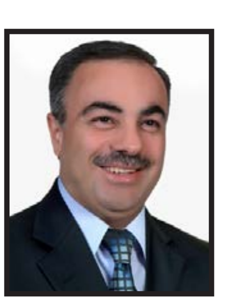
مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

في هذا العدد :

الموقع الإلكتروني
www.giem.info

الذكاء المالي ومحدداته




د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

يتم إعداد البيانات المالية دورياً، والأصل أنها تمثل الواقع من حيث تسلسل أحداثه الاقتصادية التي وثقتها دفاتر المنظمة المُعِدة لهذه البيانات، لتصبح بعد المعالجات المحاسبية تقارير مالية قابلة للتدقيق ومن ثم النشر.

يستخدم المحاسبون والماليون بيانات وتقديرات محددة لبعض الحسابات وصولاً لنتائج ختامية يُعبَّر عنها بالمركز المالي. ويساعد تعدد أنواع المحاسبة كمحاسبة التكاليف والمحاسبة الإدارية بتوليد بيانات وعناصر يمكن تحويلها إلى خطط تعبر عن توقعات مستقبلية.

تُعبّر التقارير المالية عن وجهة نظر المنظمة مُمثلة بمديرها المالي الذي يلتزم بسياسة إدارته التنفيذية ومجلسها، لكن عندما يقرؤها الآخرون تعكس وجهة نظر أولئك القُرّاء كل حسب اختصاصه وزاوية اهتمامه، وعندئذ يبدأ تشكّل رقابة السوق.

وتمثل المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة والمعايير المالية سواء منها الدولية أو التي تصدر عن هيئات خاصة مثل AAOIFI ومثيلاتها، وضعاً وسيطاً بين وجهتي النظر المذكورتين، فهي تعكس الأصول المهنية محققة المصالح المشتركة للمستفيدين من البيانات المالية سواء على مستوى البيئة المحلية ممثلة بمؤسساتها، أو على مستوى الأسواق الدولية ومنظماتها. لكن إشكالية تطبيق المعايير بين الإلزامية أو بقائها إرشادية، تبقى قضية مؤثرة في مدى فعاليتها.

وتضاف إشكالية عدم حياد الشركات المشاركة بوضع المعايير، كفعل شركة المحاسبة (أرثر اندرسون) المسؤولة عن فضائح شركتي "أنرون" و "وورلدكوم" العملاقتين، فضلاً عن تعبير بعض تلك المعايير عن مصالح تلك الشركات العملاقة.

ويضاف عدم التطبيق من قبل بعض من أسهموا بوضع المعايير (ومنها الشرعية) بل للأسف هم أكثر الخارجين عنها في ممارساتهم الرقابية.

إن التجمعات المهنية وما يصدر عنها ليست ابتكاراً حديثاً، فقد عبّر النويري عن المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً GAAP التي عُرفت في سنيّ القرن الماضي، عندما وضع أصول المحاسبة منذ حوالي سبعمائة سنة، قال: "كيفية المباشرة وأوضاعها وما استقرت عليه القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية" (نهاية الأرب في فنون الأدب، ص ١٩٤)، ثم أقرّ بأول مجمع محاسبي مهني، بقوله: "لقد حصل الاجتماع لجماعة من مشايخ أهل الصناعة ممن اتخذها حرفة من مبادئ عمره إلى أن طعن في سنّه" (نهاية الأرب في فنون الأدب، ص ٣٠٥).

وذهب النويري إلى أبعد من ذلك، عندما طلب من المحاسب اقتراح ما يراه نصحاً وتوضيحاً، بوصفه الأكثر إدراكاً لما جرى ثَبّته في دفاتره خلال العام. لذلك يُناط به تقديم مقترحات، وهي حسب قوله: لا يمكن ضبطها، إلا أنه مهما اقترح مما يكون سائغ الاقتراح ممكن العمل، لزم الكاتب عمله (نهاية الأرب في فنون الأدب، ص ٢٩٧). وهي تشبه اليوم ما نسميه بالإيضاحات والتي ليس لها شكل أو إفصاح محدد تجاه نواحي محددة.

كما اُشتهر مجلس أبي حنيفة الفقهي حيث تُناقش المسائل فيه بعد جلسات عصف ذهني جماعي يضع فيها الأحكام والقواعد الناظمة.

فما هو الذكاء المالي؟ وكيف نميز غَثّه من سَمينه؟

هناك من يرى أن الذكاء عضوي حيث للعوامل الوراثية دورٌ فيه، وهناك من يراه تفاعلاً بين العوامل الاجتماعية والفرد نفسه، وهذا مُحددٌ يُضفي الذكاء على الأفراد، ومن تلك العوامل القدرة على فهم اللغة والقوانين والواجبات السائدة.. الخ، وهناك من اعتبر آثار السلوك بمثابة حاكم على ذكاء الأفراد. لذلك إن تعلّق الذكاء بالعوامل الوراثية كان فطرياً، وإن تعلّق بالعوامل الاجتماعية كان مُكتسباً، والاكتساب يكون بالتعلم عن طريق التلقين، أو يكون ناجماً عن الممارسة.

أما آثار الذكاء فتكون بنجاح الفرد الذكي في دراسته، وبفصاحته، وسرعة تفكيره، وكذلك بابتكاره لتطبيقات جديدة وأدوات جديدة تساعده وتساعد غيره على التكيّف مع مشكلات الحياة وظروفها المستجدة بوصفها بيئة عامة أو بيئة عمله.

وعليه فالذكاء المالي هو قدرة الفرد على فهم وتعلم الشؤون المالية والتعبير عنها وإجادة التفكير فيها وبتحليل نتائجها وإدراك آثارها. ويضاف لذلك مدى قدرته على التفاعل والتعامل مع الآخرين بحصافة لأن التعاملات المالية لا تتم بمعزل عن الآخرين.

وبناء عليه فالذكاء يكون متمثلاً:

- في قراءة ما وراء الأرقام، وهو ما نُعبّر عنه بالتحليل المحاسبي، والمالي، والفني، والأساسي، والشرعي.
- ونجده كامناً في تقارير المحللين، والمدققين، والمراجعين، وضمن الدراسات الإحصائية والتفسيرية.
- وفي تطوير وابتكار الأدوات المالية المفيدة وما شابهها.
- كما تعتبر المعايير المالية والمحاسبية والشرعية ومعايير المراجعة ومعايير الأخلاق، التي طُورت بالممارسة والاستنباط معاً، وصارت شكلاً من أشكال الذكاء الجماعي.

لكن متى يتحول الذكاء إلى وبال؟

إن اختفاء محددات الثوابت الفكرية التي تمنع العقل من الجنوح عن جادة الصواب، يجعلنا نتحول من الذكاء إلى الاحتيال وكلاهما دهاء. والحيل (بكسر الحاء) حسب الصّحاح، اسمٌ من الاحتيال، وفي لسان العرب، الحِيلة والقُوّة، وذلك هو الحِذْقُ وجَوْدَةُ النظر والقدرةُ على دِقّة التصرُّف، وهو أيضاً المطالبة بالشيء بالحيل.

أما الاحتيال اصطلاحاً فعرّفه الشاطبي بأنه تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خَرم قواعد الشريعة.

والاحتيال قانوناً حسب المادة ٦٤١ من قانون العقوبات السوري هو كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول (...) فاستولى عليها احتيالاً: إما باستعمال الدسائس، أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية، أو بظرف مهّد له المجرم أو ظرف استفاد منه، أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها، أو باستعماله اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة. وتطبق العقوبة على المحتال نفسه كما تطبق على من حاول ارتكاب هذا الجرم.

لكن هل تحيّن وتصيّد الفرص ولو أطاحت بالآخرين مهما كان عددهم أفراداً ودولاً، ذكاءٌ أم تحايلٌ؟ وهل فعل الثري (سوروس) الذي وُصف بأنه "الرجل الذي أفلَسَ بنك بريطانيا العظمى" ذكاءً أم تحايلاً؟ (الحكماء وتقلبات الأسواق، تشارلز موريس، ص ٣٢).

وهل عمليات غسيل الأموال التي يقوم بها مجرمون دهاة إلا جرائم مالية؟ فهم يحتالون على النظم والقوانين ليسرقوا أموال الشعوب مستعينين بأنظمة المؤسسات المالية وبمصرفيين وماليين دهاة.

إن الحيل ليست بدعاً حديثة العهد، بل عرفها الفقه الإسلامي ومارسها عديدون، وأُلّفت كتب تحمل هذا الاسم. وقد تصدى الفقهاء لتلك الحيل لمنع انتشارها حتى لا تُفسد حياة الناس وتخرب اقتصادهم ومعاملاتهم. ولأجل ذلك نشأت مهنٌ جديدةٌ تتصدى لتلك الأعمال كالمحققين الماليين ومعتمدي مكافحة غسيل الأموال ليكملوا عمل المدقق المالي ومراجع الحسابات والمدققين الداخليين.

وعلى ذلك، التطور المالي كان موجودا وبشكل يكاد يعدل ما نحن عليه الآن! والاحتيال كان موجوداً وبشكل يكاد يعدل ما نحن عليه الآن أيضاً.

أمام ذلك قامت الهيئات مصدرة المعايير بإلحاق معايير الأخلاق بمعاييرها، لكن رغم ذلك مازالت قضية التطبيق قضية تتراوح بين الذكاء والاحتيال. فماذا بقي أن يُفعل؟

بالعودة إلى فضيحة السوق الأمريكية المتعلقة بشركتي "أنرون" و "وورلدكوم" حيث قرر مجلس الشيوخ الأمريكي تطبيق رقابة صارمة على شركات المحاسبة لدورها في تلك الفضائح وضرورة إصدار قانون يشدد عملية الإشراف على تدقيق الحسابات من أجل ضمان نزاهة حسابات الشركات واستعادة ثقة المستثمرين وتصحيح

وتنظيم مهنة المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية. ويدلّ هذا على وجود خلل في بنية المجتمع الذي أفرز تلك الشركات والقائمين عليها مع كشف تزوير الحسابات وجرائم أسرار العمل ونزاعات المصالح.

وهذا أيضا ليس بجديد، فقد وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول رقابة على السوق وسماها (المحتسب)، وأسند للقائم بها مهمة مراقبة الأسواق والتدخل عند حصول الغش والتدليس والتلاعب بظروف العرض والطلب وما شابهه تحقيقاً لقاعدة الحرية المنضبطة التي أرساها خير البرية صلى الله عليه وسلم (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)، ودعوا تعني خلوا والتخلية تكون بتنحية كل ما يشوه العدالة، وفي بعض الروايات سبق تلك القاعدة (لا يبِعْ حاضرٌ لبادٍ) وذاك نهي عن إخفاء سعر الوقت والتلاعب به، وهذا من الإفصاح والشفافية.

إذاً يتمتع كلٌّ من الذكي والمحتال بالدهاء فإن اختفت الضوابط الأخلاقية كان الوضع احتيالاً، ويمكن تمثيل ذلك بالمعادلتين التاليتين:

الذكاء + ضوابط أخلاقية	= ذكاء مالي
الذكاء + دون ضوابط أخلاقية	= احتيال مالي

لكن أنموذج عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقابة السوق، وقاعدة عثمان بن عفان رضي الله عنه بأن الله يزع في السلطان ما لا يزع بالقرآن، ثم ما فعله الكونغرس الأمريكي بإضافة رقابة السوق من خلال المعايير المحاسبية التي سبق إليها النويري بأكثر من ٧٠٠ عام يجعلنا أمام المعادلة التالية:

الذكاء + ضوابط أخلاقية + رقابة السوق	= ذكاء مالي

والرقابة والتدقيق مارسه الوزير العباسي علي بن عيسى بقوله: "لو لم نتفقد الصغير لأضعنا الكبير، وهذه أمانة لابد من أدائها في قليل الأمور وكثيرها" (الزهراني، ص ٩٥)، وقد أُنشئ في العهد العباسي ديوان خاص للمراجعة الخارجية سُمِّي بزمام الأزِمَّة.

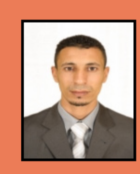
والفارق الجوهري هو عندما تكون مسألة الأخلاق قضية متغيرة لا ثابتة الحدود، وهذا ما عبرت عنه (نورينا هيرتس) في كتابها السيطرة الصامتة بأن المسألة ليست مسألة أخلاق إنما هي مسألة تجارة وأحيانا تتطابق مجموعتا الاعتبارات ولكن هذا لا يحدث دائما، فالشركات ليست حارسات المجتمع، إنها كيانات تجارية تعمل من أجل الربح، وهي مزدوجة أخلاقياً.

وهذا ما يأخذنا إلى أفضلية الشريعة الإسلامية وتميزها، فاستعراض القواعد الفقهية الكلية والجزئية يوضح انتظام عِقد الفقه وانسجامه، فقد جمعت هندسة بنائه بين السهولة والمتانة، فحصرت المحرمات في دائرة واضحة المعالم وجعلتها ثوابت لا تُخرم، ثم أطلقت العِنان لدائرة الابتكار في غيرها من دائرة المشروع.

لذلك نجد أن تربية السلوك الاقتصادي في سن مبكرة للأطفال والأجيال الناشئة يساعد في إنشاء جيل ناضج الفكر اقتصادياً ومالياً. وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في إرساء هذه المبادئ والمُثل التربوية الاقتصادية والمالية ومن ذلك: محاربة الجشع والتواكل والعجز والكسل ومحاربة التبذير والإسراف وتعليم الاعتدال في الإنفاق وذم الدَّين والتحذير من مآلاته، والحض على العمل، والتخطيط الاستراتيجي.

وبذلك فإن عناصر كون الذكاء فطرياً ومكتسباً محقق في الثقافة الإسلامية، وتدعمه الضوابط الأخلاقية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية. وهذا ما يجب أن نعتز به وأن نسعى إلى تربيته وتزكيته في السوق الإسلامية عموماً.

نمذجة صندوق الزكاة في الجزائر
- دراسة ميدانية وقياسية -



علي حمزة
أستاذ جامعي - جامعة جيلالي ليابس



إلياس حفيظ
رئيس مكتب المحاسبة بمديرية الشؤون
و الأوقاف لولاية سيدي بلعباس

ملخص:

قدم عدد من باحثي الاقتصاد الإسلامي بعض الآراء والمقترحات المتعلقة بالمحدد البديل لسعر الفائدة في الاقتصاد الإسلامي، حيث ترى هذه المقترحات أن الزكاة تعتبر البديل المناسب في عملية تحديد حجم الاستثمار وتشجيع الطلب الاستهلاكي فضلا عن زيادة الطاقة الإنتاجية وتوفير العمالة، ولعل الجزائر حذت حذو سابقاتها من الدول الإسلامية في رسم معالم الاقتصاد الإسلامي إذ تجسد هذا في إنشاء صندوق وطني يقوم بجمع حصيلة الزكاة وتوزيعها في مصارفها التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، جاءت هذه الورقة البحثية لتستعرض العلاقة الرابطة بين الاستهلاك النهائي للعائلات الجزائرية وحصيلة الزكاة ولنوضح من خلالها أيضا أهم النتائج التي سعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر إلى تحقيقها من خلال صندوق الزكاة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، القرض الحسن، صندوق زكاة الجزائر، الاستهلاك الوطني.

مقدمة:

إن المقاربة المتعددة الأبعاد التي يمتاز بها الإسلام تسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في آن واحد، فلا يوجد تعارض بين هذين المفهومين كما هو الحال في النظام الرأسمالي، بحيث يزدهر هذا الأخير متجاهلا تماما المآسي الناجمة عن الفقر والتوزيع غير العادي للمداخيل. إذ يهدف الطابع الشمولي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي إلى إقامة نظام اجتماعي يتسم بقدر أكبر من الإنسانية والعدالة والتوازن، فلا خلاف بين جميع الاقتصاديين أن عملية التنمية تحتاج إلى أعباء تمويلية في جميع مراحلها وأن النهوض بالمجتمع من كبوة التخلف الاقتصادي والاجتماعي يتطلب تعبئة جميع القوى في المجتمع مادية ومعنوية.

ولما كانت مشكلات الفقر والحرمان والظلم الاجتماعي أهم مشكلات الحياة بصفة عامة، ومعضلة عدم العدالة في توزيع الموارد المالية المتاحة داخل المجتمع الواحد بصفة خاصة، ولما كانت الزكاة هي ركن من أركان الدين قد أوجبها الله تعالى وقاية من هذه المشكلات، وعلاجا لها، وركيزة هامة للتكافل الاجتماعي تأخذ من أموال الأغنياء حقا معلوما للفقراء تصرف في مصارفها التي شرعها الله، فالزكاة عبادة مالية ومورد هام تشريعي استعانت عليه الأمة الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي ابتداءا، وتحقيق التنمية الاقتصادية بوفرة الموارد المالية التي تدرج مباشرة في الدورة الاقتصادية.

حيث سنستعرض من خلال هذه الورقة البحثية النقاط التالية:

- تعريف الزكاة؛
- الأبعاد الاقتصادية للزكاة؛
- النشأة الحالية لمؤسسات الزكاة؛
- صندوق الزكاة في الجزائر.

١- تعريف الزكاة:

- الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة، و تزكية النفس وتنميتها بالخيرات فإنها مأخوذة من الزكاة، فهو النماء والطهارة والبركة.قال الله تعالى" خُذْ مِنْ أَموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها". (الآية ١٠٣من سورة التوبة) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ ابن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال: " إنك تأتي قوما أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكَرَائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب". (سيد سابق، ١٩٧١)

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، وقد فرضها الله تعالى بكتابه، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع أمته (٢) ، كما حدد الله تعالى مصارف الزكاة التي نصت عليها الآية الكريمة.قال الله تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (الآية ٦٠ من سورة التوبة)

٢- الأبعاد الاقتصادية للزكاة:

- إن أموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء تساعد على خلق الثروة الشرائية لديهم، وهذا بالطبع سوف ينعكس على الغني نفسه، فالزيادة في الطلب على السلع والخدمات الضرورية سوف يؤدي إلى زيادة إنتاج هذه الضروريات، وهي التي غالبا ما يتم إنتاجها بواسطة وحدات اقتصادية مملوكة للأغنياء. فضلا عن ذلك، فإن انتقال جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء يؤدي إلى زيادة منفعتها، فهذه الأموال وهي في حوزة الأغنياء تكون ذات منفعة حدية منخفضة، وبانتقالها إلى الفقراء تزداد منفعتها الحدية، مما يؤدي إلى زيادة الرفاهية وارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع ككل (محمد ابن علي السلطان، ١٩٨٦) .

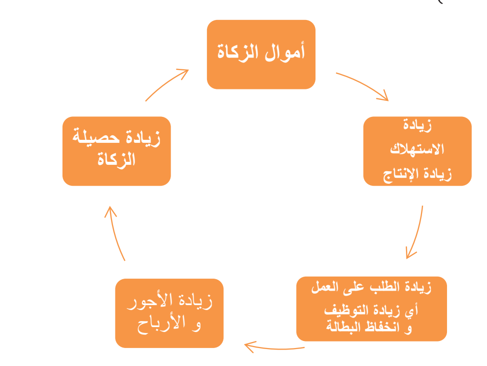
إن توزيع أموال الزكاة يزيد القدرة الشرائية للمستهلكين، فيزداد الإنتاج لتلبية الحاجات، وهو كما توضحه النظرية الاقتصادية الكينزية أن زيادة الميل الحدي للاستهلاك سوف يؤدي حتما إلى زيادة الطلب الاستهلاكي للأفراد والذي يتطلب بدوره أن تستجيب القوى الإنتاجية لهذه الزيادة وذلك لتفادي حدوث أي تضخم نقدي (Roger.M.2012) ، فقد أثبت التحليل الديناميكي أن الزيادة التي تحدث في أحد مكونات الطلب الكلي قد تؤدي إلى زيادة تضاعفية للإنتاج الكلي، وهذا ما يفسر لنا مفهوم المضاعف الكينزي حيث يمكن كتابة مضاعف الاستهلاك في اقتصاد يتكون من أربع قطاعات على النحو التالي (David.M.2005): $K_c = \frac{\Delta_y}{\Delta_c} = \frac{1}{1 - b + bt + m}$

وبما أن الزكاة تأخذ من أموال الأغنياء لتعطى للفقراء، فإن ذلك ولاشك يعد نوعا من أنواع توزيع الثروات بما يحقق التقارب بين الطبقات ويحول دون تكديس الأموال في يد نفر قليل يتحكمون في اقتصاد البلاد، وبالتالي يتضح لنا الأثر الهام للزكاة في البنيان الاقتصادي للدولة، أضف إلى ذلك فإن للزكاة بعد اقتصادي هام جدا يتجلى في رفع معدلات الاستثمار الخاص، فهي تؤدي إلى دفع أصحاب الأموال المكتنزة إلى استثمارها حتى لا يتم استهلاكها عن طريق الزكاة، وبالتالي توظيف هذه الأموال في مشاريع استثمارية تمكنهم من دفع مستحقات الزكاة من عوائد هذه الاستثمارات بدلا من رأس المال نفسه هذا من جهة، كما تؤدي الزكاة أيضا من جهة أخرى إلى زيادة الحافز على الاستثمار لدى فئة الفقراء أصحاب الحرف المستحقين للزكاة، حيث يتم إنفاقها عليهم على أحد الوجوه التالية (محمد بوحجلة، ٢٠٠٦):

× تمليك الفقراء أصحاب الحرف أصولا إنتاجية توفر لهم دخولا منتظمة؛

× إعطاء الفقير صاحب الحرفة رأس مال لمزاولة صنعته دون الاعتماد على غيره.

وعليه يمكننا أن نجمل الأبعاد الاقتصادية للزكاة في الشكل التالي (سامر قنطقجي، ٢٠١٣):



الشكل رقم (١): الأبعاد الاقتصادية للزكاة

وعليه وبعد ذكر الأبعاد الاقتصادية للزكاة، كما بينها الشكل السابق، فإننا نلاحظ بأن إعطاء الزكاة وتوزيعها حسب المصارف التي نصت عليها الشريعة الإسلامية سيؤدي حتما إلى زيادة الاستهلاك لدى فئات مستحقي الزكاة الذي يسبب استجابة الجهاز الإنتاجي لتلبية زيادة الطلب الاستهلاكي، حيث يصاحب هذا طلب آخر استثماري بأثر تضاعفي سوف يتضاعف الإنتاج الوطني، وبهذا نستنتج أن الزكاة الشرعية لها دور بارز في تحقيق الأهداف الاقتصادية المرغوبة، ومن هنا يمكننا أن نستنتج مضاعف الزكاة وهو كالتالي:

$$K_{zacat} = \frac{\Delta_y}{\Delta_{zacat}} = \frac{1}{1 - b + bt + m}$$

حيث أن التغير في حصيلة الزكاة سيؤدي حتما إلى التغير في الدخل الوطني الذي هو التفسير النقدي للإنتاج الوطني.

٣- النشأة الحالية لمؤسسات الزكاة:

معظم مؤسسات الزكاة حديثة النشأة، أنشئت مع بداية الثمانينات ما عدا الأردن واليمن وماليزيا وباكستان والسعودية.

- أما في السودان فقد صدر في البداية قانون صندوق الزكاة في ٢٣أوت ١٩٨٠ م الخاص بتكوين مجلس لأمناء الصندوق لإدارة الزكاة وجمعها وتوزيعها تحت رعاية المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف، وكان دفع الزكاة آنذاك قائما على أساس تطوعي، ثم في عام ١٩٨٥م أطلق على مؤسسة الزكاة"ديوان الزكاة"، وأصبح تابعا لوزارة الرعاية الاجتماعية وتخطيط شؤون الزكاة والنازحين، ثم انتقلت تبعيته عام ١٩٨٩ م إلى وزارة الإرشاد والتوجيه. وقد صدر القانون الحالي للزكاة في عام ١٩٩٠م، حيث أعيد تنظيم عملية تحصيل الزكاة وإدارة أموالها وتوزيعها على مستحقيها (فؤاد عبد الله، ١٩٦٦) ، حيث جاء لسد الثغرات واتسم بميزات منها: قيام الدولة بالزكاة، وتوجيه مرافق الدولة بعدم إعطاء تسهيلات إلا بعد إبراز شهادة إبراء الذمة للزكاة، وعدم التزام القانون بمذهب فقهي معين (محمد الزحيلي، ٢٠٠٧) .
- وأما في الأردن فقد صدر في البداية قانون الزكاة رقم ٣٥ لعام ١٩٤٤م ينص على جمع الزكاة بقوة القانون نقدا على الأنعام والأراضي والبضائع والسلع والأموال المستوردة وعلى تشكيل مجلس إدارة للصندوق وعلى جوانب صرف أموال الزكاة. وفي عام ١٩٧٨م أصدر قانون مؤقت رقم ٣ الذي جعل دفع الزكاة طواعية وأنشأ مجلس إدارة للصندوق، ووافق على تنزيل ضريبة الدخل بما يدفعه المكلف على أن لا يتجاوز ٢٥٪ عما يدفع للصندوق من زكاة، ثم صدر القانون المؤقت رقم ٢ لعام ١٩٨٦م الذي سمح بتنزيل كامل مبلغ الزكاة الدخل الخاضع للضريبة.
- وأما في اليمن فقد كانت الزكاة تجمع في أيام الدولة المتوكلية. وبعد قيام الجمهورية فقد صدر قرار مجلس القيادة رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥م بإنشاء مصلحة الواجبات وتحديد اختصاصها، وتختص بالإشراف على تقرير وتحصيل وتوزيع الواجبات التي تفرضها الشريعة الإسلامية.
- وأما ماليزيا فقد كانت تجمع الزكاة على مستوى الولايات من المزارعين لمحصول واحد وهو الأرز، وتم تأسيس بيت الزكاة والمال عام ١٩٨٠م ووضع تحت سلطة الحكومات المحلية لولايات ماليزيا البالغ عددها ١٢ ولاية وسلطنة فيدرالية واحدة.
- أما في الباكستان فقد نص دستورها في المادة ٣١ على أن حكومة الباكستان تسعى إلى تنظيم أفضل لفريضة الزكاة، وقد صدر في ٢٤ جوان ١٩٧٩م قانون جزئي للزكاة، ثم صدر قانون الزكاة والعشر بتاريخ٢٠ جوان ١٩٨٠م وأصبحت مواده سارية المفعول منذ صدوره ما عدا المواد الخاصة بالعشر فيبدأ تطبيقها في تاريخ ١٥ مارس ١٩٨٣م. وهناك هيئة الزكاة على مستوى فيدرالي تهتم بتطبيق القانون وتجمع وتوزع الزكاة المفروضة من خلال الإشراف على لجان الزكاة المحلية في الأقاليم.
- وأما في المملكة العربية السعودية فقد صدر المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ بتاريخ ٠٧ أفريل ١٩٥١ باستيفاء الزكاة الشرعية

من الأفراد والشركات السعوديين، ثم صدر القرار الوزاري رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٣ ماي ١٩٥١ بتكليف مصلحة ضريبة الدخل بأعمال تحقيق وتحصيل الزكاة الشرعية (يوسف كمال، ١٩٨٦) ، وتسميتها مديرية مصلحة الزكاة والدخل وتكون تابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني. ثم صدر بعد ذلك العديد من المراسيم الملكية والقرارات الوزارية التي تعالج كيفية تطبيق المرسوم الملكي باستيفاء الزكاة وبالأخص فيما يتعلق بتقدير الزكاة وجوانب توزيعها والعقوبات المترتبة على مانعها.

٤- صندوق الزكاة الجزائري:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي ساهمت في إرساء قواعد الشريعة الإسلامية خاصة فيما تعلق بالزكاة، لكن التفاتتها هذه كانت متأخرة مقارنة مع بعض الدول حيث عملت على إنشاء مؤسسة خاصة بالزكاة تسعى إلى تحصيل أموال الزكاة وإعادة توزيعها وصرفها لمستحقيها، بعدما كانت تقتصر فقط على الجمعيات الخيرية والمساجد، إلا أنه رغم حداثة هذه التجربة فإن الجزائر وبمبادرة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حققت أهداف اقتصادية واجتماعية معتبرة لكن تظل دائما خلال السنوات الأخيرة لهذه التجربة تفتقر إلى عامل أساسي وهو عامل الثقة لدى الأغنياء، حيث يمكن إرجاع غياب هذا العامل إلى أن صندوق الزكاة لم تتضح ملامحه بعد، إذ يمكن تعريف صندوق الزكاة بالجزائر على النحو التالي (وزارة الشؤون الدينية):

١,٤-التعريف بصندوق الزكاة

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي (وزارة الشؤون الدينية):

٢,٤- اللجنة القاعدية:

وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

٣,٤ -اللجنة الولائية:

وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية للملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

٤,٤ -اللجنة الوطنية:

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

٥,٤ -أدوات الرقابة في نشاط الصندوق:

لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأنية من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد
- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

و بعد مباشرة الجزائر بجمع حصيلة الزكاة بصيغة تنظيمية منذ إنشاء صندوق الزكاة سنة ٢٠٠٣ وإحصاء مستحقيها عن طريق اللجان القاعدية والولائية كما ذكرنا آنفا، كانت هناك بداية متواضعة حيث قدرت حصيلة الزكاة خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى غاية ٢٠٠٩ كما هي مبينة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (١): تنامي حصيلة الوطنية لزكاة الأموال:

السنة	حصيلة الزكاة دج	نسبة الارتفاع ٪
٢٠٠٣	١١٨,١٥٨,٢٦٩,٣٥	--
٢٠٠٤	٢٠٠,٥٢٧,٦٣٥,٥٠	٦٩,٧١
٢٠٠٥	٣٦٧,١٨٧,٩٤٢,٧٩	٨٣,١١
٢٠٠٦	٤٨٣,٥٨٤,٩٣١,٢٩	٣١,٦٩
٢٠٠٧	٤٧٨,٩٢٢,٥٩٧,٠٢	٠,٩٦-
٢٠٠٨	٤٢٧,١٧٩,٨٩٨,٢٩	١٠,٨٠-
٢٠٠٩	٦١٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	٤٣,٧٣

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

حسب الجدول رقم (١) نلاحظ إن حصيلة الزكاة قد بلغت أكثر من ١١٨ مليون دينار جزائري خلال سنة ٢٠٠٣ لترتفع بعد السنة الموالية إلى أكثر من ٢٠٠ مليون دينار جزائري أي بنسبة قدرها ٦٩,٧١٪، حيث ظلت كل سنة في ارتفاع إلى غاية سنة ٢٠٠٧ حيث انخفضت بقيمة ٠,٩٦٪ عما كانت عليه في السنة التي قبلها، إلا أنه في سنة ٢٠٠٩ قد بلغت حصيلة الزكاة أعلى قيمة لها قدرت ب:٦١٤ مليون دينار جزائري وهذا ما يبرر زيادة وعي المزكين بمؤسسة صندوق الزكاة، كما قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بجمع أيضا حصيلة زكاة الفطر من كل سنة وإعادة توزيعها على الفقراء والمحتاجين، حيث أن الجدول الموالي رقم (٢) يوضح لنا حصيلة زكاة الفطر كما هي مبينة:

الجدول رقم (٢): تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر

السنة	حصيلة الزكاة الفطر	نسبة الارتفاع ٪
٢٠٠٣	٥٧,٧٨٩,٠٢٨,٦٠	--
٢٠٠٤	١١٤,٩٨٦,٧٤٤,٠٠	٩٨,٩٧
٢٠٠٥	٢٥٧,١٥٥,٨٩٥,٨٠	١٢٣,٦٣
٢٠٠٦	٣٢٠,٦١١,٦٨٤,٣٦	٢٤,٦٧
٢٠٠٧	٢٦٢,١٧٨,٦٠٢,٧٠	١٨,٢٢-
٢٠٠٨	٢٤١,٩٤٤,٢٠١,٥٠	٧,٧١-
٢٠٠٩	٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	١١,٥٩

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

- انطلاقا من الشعار الذي رفعه صندوق الزكاة الجزائري والذي كان تحت عنوان"لا نعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا" والذي أبدى العديد من الأساتذة وذوي الاختصاص والعلماء تحفظا عليه، قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار قدر بـ: ٣٧,٥ ٪ من الحصيلة الإجمالية، حيث تم تخصيص ١٨ ولاية بهذه العملية دون غيرها كعينات وهي: سيدي بلعباس، عنابة، سطيف، الجزائر، البليدة، وهران، قسنطينة، باتنة، المسيلة، البويرة، تيارت، جيجل، سعيدة، سكيكدة، برج بوعريريج، الطارف، ميلة، عين الدفلة، لذا قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإبرام اتفاق مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة والتي تم ترجمتها بما اصطلح عليه "صندوق استثمار الزكاة" (محمد بوحجلة، ٢٠٠٦) ، والجدول المالي يوضح لنا عدد المشاريع المفتوحة للاستثمار في صندوق الزكاة خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠٠٣ إلى غاية ٢٠٠٩:

الجدول رقم (٣): تنامي الاستثمار في صندوق الزكاة:

السنة	عدد المشاريع المفتوحة	نسبة الارتفاع ٪
٢٠٠٣	--	--
٢٠٠٤	٢٥٦	٦٩,٧١
٢٠٠٥	٤٦٦	٨٣,١١
٢٠٠٦	٨٥٧	٣١,٦٩
٢٠٠٧	١١٤٧	٠,٩٦-
٢٠٠٨	٨٠٠	١٠,٨٠-
٢٠٠٩	١٢٠٠	٤٣,٧٣

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

من خلال الجدول رقم (٣) أن عدد المشاريع المفتوحة قد بلغ ٢٥٦ مشروع سنة ٢٠٠٤ ليصل بعد ذلك إلى ٨٥٧ مشروع سنة ٢٠٠٦ بنسبة ارتفاع قدرت بـ:٧٦, ٢٣٤ ٪ لتحفظ بعد ذلك إلى ٨٠٠ مشروع سنة ٢٠٠٨، إلا أنه في سنة ٢٠٠٩ قد بلغت أعلى قيمة لها قدرت بـ:١٢٠٠ مشروع استثماري، كلها تجلت في القرض الحسن الذي بادرت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن طريق صندوق استثمار الزكاة.

٥- معالجة معطيات الدراسة:

سيتم استخدام الأساليب الكمية القياسية للتعرف على العلاقة الموجودة بين الزكاة والاستهلاك الخاص بالعائلات. وفي هذا الإطار، فإن النظرية الاقتصادية غالبا ما تشير إلى أن هناك علاقة بين المتغيرين على المدى الطويل، وحتى وإن ابتعدت هذه المتغيرات عن قيمتها التوازنية، فإن هناك قوى تعيدها إلى التوازن، وتضمن بذلك التوازن في المدى الطويل.

إلا أن دراسة العلاقة في المدى الطويل تضعنا أمام مشكلة جوهرية تتمثل في عدم استقرار السلاسل الزمنية لمعطيات المتغيرات الاقتصادية المدروسة، خاصة تلك المتغيرات التي لها الطابع الكلي (متغيرات اقتصادية كلية) ، وفي حالة عدم استقرار السلاسل الزمنية فإن الانحدار الذي نحصل عليه غالبا ما يكون انحدارا زائفا (Jeffrey.M.2007) (Régression falacieuse) ، وهو ما بينته دراسة كل من جرانجر ونيوبولد (١٩٧٤) . إن المفاضلة تسمح بإعادة الاستقرار للسلاسل الزمنية المستعملة، ولكنها في هذه الحالة، من الممكن جدا أن تفقد كل المعلومات المرتبطة بسلوك هذه المتغيرات في المدى الطويل، الأمر الذي قد يشكل إزعاجا إذا ما كان الاهتمام محصورا بالعلاقة في المدى الطويل، في هذه الوضعية، يستعمل اختبار التكامل المتزامن الذي أدخل من طرف غرانجر (١٩٨١) ، الذي يسمح بدراسة العلاقة بين السلاسل الزمنية غير المستقرة والمتكاملة من نفس الدرجة، كما يسمح بالتغلب على مشكلة الانحدار الزائف الذي قد يظهر بين السلاسل الزمنية غير المستقرة (Régis.B.2007) .

بما أن اختبار معنوية معلمات النموذج يشترط حوالي ٣٠ مشاهدة فما فوق، خاصة في اختبار student وDurbin watson واختبار Fisher Colin.W.2009 قمنا بتحويل معطيات الدراسة من قيم سنوية إلى قيم فصلية، ذلك أن فترة الدراسة لم تشمل سوى ٧ مشاهدات أي من سنة ٢٠٠٣ إلى سنة ٢٠٠٩ حيث كان ذلك عن طريق ما يلي:

١-استخدام طريقة Interpolation (موبقي الزهراء، ٢٠٠٦) و ذلك بتحول القيم من سنوية إلى فصلية أي استعمال القانون التالي:

$$X_t^i = \left(\left(\frac{X_t}{X_{t-1}} \right)^{\frac{1}{4}} \right)^i X_{t-1}$$

حيث أن:

X-t^i:القيمة الفصلية i للسنة t

X-t : القيمة السنوية في الفترة t

t-1 -(X) : القيمة السنوية في الفترة t-1

حيث افترضنا أن الزيادة الفصلية تكون بمقدار ثابت.

قمنا بإدخال اللوغاريتم، وذلك لتفادي مشكلة عدم تجانس الذي يمكن إيجاده بين البيانات.

و عليه يمكننا أن نصيغ دالة الاستهلاك على النحو الآتي:

$$C = c_0 + a_0 Y_d + a_1 Zakat + \varepsilon$$

حيث أن:

C: الاستهلاك النهائي للعائلات

C٠: الاستهلاك المستقل

Yd: الدخل المتاح

ZAKAT: حصيلة الزكاة

شعاع الخطأ وهو الفرق بين الاستهلاك الحقيقي والاستهلاك المقدر

a0وa1: معلمات النموذج

الجدول رقم (٤): اختبار ADF للمتغيرين (LgZAKAT) و (LgCONSM):

درجة التفاضل	المتغيرات	t-statistic	١٪	٥٪	١٠٪
ADF للتفاضلات الأولى	LgZAKAT	-١,٤٠٨٣٤٠	-٣,٧١١٤٥٧	-٢,٩٨١٠٣٨	-٢,٦٢٩٩٠٦
	LgCONSM	-٢,٤٨٩٧٤٦	-٣,٧١١٤٥٧	-٢,٩٨١٠٣٨	-٢,٦٢٩٩٠٦
ADF للتفاضلات الثانية	LgZAKAT	-٤,٧٤٢٥٠٢	-٣,٧٢٤٠٧٠	-٢,٩٨٦٢٢٥	-٢,٦٣٢٦٠٤
	LgCONSM	-٤,٨٢١٢٢٥	-٣,٧٢٤٠٧٠	-٢,٩٨٦٢٢٥	-٢,٦٣٢٦٠٤

اختبار ADF المبين في الجدول (٤) يوضح أن قيمة t-statistic للتفاضلات الأولى للمتغيرين أكبر من القيم الحرجة عند كل مستوى ١٪ و٥٪ و١٠٪، وبالتالي نقبل فرضية العدمية أي وجود جذور وحدوية وعدم استقرار السلاسل الزمنية.

أما فيما يخص النتائج المحصل عليها في نفس الاختبار عند التفاضلات الثانية، فقد تبين أن قيمة statistic t− للمتغيرين أصغر من القيم الحرجة عند المستويات ١٪ و٥٪ و١٠٪، وبالتالي نرفض فرضية العدمية أي أن السلاسل الزمنية مستقرة من الدرجة الثانية عند مستوى معنوية ١٪.

وبعد التأكد من استقرار السلاسل الزمنية لاختبار ADF لكلٍّ من الاستهلاك النهائي الوطني للعائلات الجزائرية وكذا حصيلة صندوق الزكاة، نمر مباشرة إلى اختبار JOHENSON للبحث عما إذا كانت هناك علاقة في المدى الطويل بين السلاسل الزمنية، وهذا ما يوضحه لنا الجدول الموالي:

الجدول (٥): اختبار Johansen لإيجاد عدد العلاقات بين (LgCONSM، LgZAKAT) عند r = ٠:

الفرضيات	λ trace	٥٪	نسبة الاحتمال**
لا شيئ*	٢٤,١٥٢٦٠	٢٠,٢٦١٨٤	٠,٠١٣٨
على الأكثر	١٠,٢٢٧٤٤	٩,١٦٤٥٤٦	٠,٠٣١٣
*رفض الفرضية العدمية عند مستوى ٥٪			
**تم تبني القيم المعيارية ماكينون –هوج-ميشلس ١٩٩٩			

اختبار Johansen المبين في الجدول (٥) يبين أن λ trace أكبر من القيم الحرجة عند مستوى ٥٪، وبالتالي نرفض الفرضية العدمية، أي أن رتبة المصفوفة لا تساوي الصفر ويوجد هناك علاقة تكامل متزامن طويلة الأجل بين المتغيرين.

و بعد إيجاد علاقة التكامل المتزامن بين المتغيرين، سنقوم الآن بدراسة اتجاه هذه العلاقة عن طريق اختبار سببية Granger.

٣- اختبار Granger لتحديد اتجاه العلاقة:

من شروط اختبار Granger يجب أن تكون السلاسل الزمنية مستقرة وهذا ما أثبتته دراسة ADF، كما أن عدد فترات التأخير قدرت بـ: (p=2) ، والآن سنقوم بدراسة اتجاه العلاقة.

الجدول (٦): اختبار granger للعلاقات السببية للمتغيرين (LgZAKAT) و(LgCONSM):

الفرضيات	F الإحصائية لفيشر	الاحتمال
الفرضية ١: D (lgCONSM,2) لا يسبب D (lgZAKAT,2)	٤,٨٧٢٩٧	٠,٠١٨٣
الفرضية ٢: D (lgZAKAT,2) لا يسبب D (lgCONSM,2)	١,٣١٣٩٣	٠,٢٩٠٠

$$r_{x,y} = \frac{cov\,(x,y)}{\sigma_x \sigma_y} = \frac{\sum_{i=1}^{n}(x-\bar{x})\,(y-\bar{y})}{\sqrt{\sum_{i=1}^{n}\,(x-\bar{x})^2}\sqrt{\sum_{i=1}^{n}\,(y-\bar{y})^2}} = 0.89$$

حيث أن X يمثل الزكاة، وy تمثل مستوى الاستهلاك النهائي للعائلات الجزائرية.

- فمن خلال دراسة معامل الارتباط بين المتغيرين اتضح أن قيمة هذا الأخير تساوي ٠,٨٩ بإشارة موجبة، أي أنه كلما ارتفعت حصيلة الزكاة يستجيب مباشرة الاستهلاك لهذه الزيادة نحو الارتفاع والعكس صحيح.

٦- النتائج والتحليل:

- إن نظام الزكاة يعتبر من أهم العوامل المشجعة على الادخار في الاقتصاد الإسلامي، كما يتميز هذا النظام بأنه يقوم على عوامل نفسية مرتبطة بالإيمان بالله تعالى ولا يقوم على عوامل مادية يسهل التهرب منها، وهذا كفيل بأداء الزكاة لدورها في المجتمع الإسلامي؛
- تعتبر الزكاة إحدى الوسائل التمويلية في يد الدولة لمعالجة مشاكلها الاجتماعية باعتبارها من خصوصيات المجتمعات الإسلامية، فهي تساهم مساهمة فعالة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية؛
- لقد أثبتت الدراسة القياسية أن هناك علاقة تكامل متزامن بين حصيلة الزكاة والاستهلاك النهائي للعائلات الجزائرية في المدى الطويل خلال فترة الدراسة ٢٠٠٣-٢٠٠٩ وهو اختبار Johnson، ثم أثبتنا بعد ذلك عن طريق اختبار Granger طبيعة العلاقة بين هذين المتغيرين، فوجدنا أن الزكاة هي التي تؤثر على قيمة الاستهلاك، بمعنى آخر أن تغيرات الاستهلاك تستجيب لتغيرات حصيلة الزكاة بعلاقة موجبة، وهو الذي يزيد من مستوى الطلب الكلي بأثر تضاعفي ليرتفع الإنتاج، أي أن الزكاة لها بعد اقتصادي واجتماعي على مستوى الأفراد والعائلات وهي الدراسة الميكرو اقتصادية (الجزئية) ، لتصل نتائجها الإيجابية إلى الاقتصاد الكلي وهي الدراسة الماكرو اقتصادية.

الهوامش:

1. Email:Iliaseco22@hotmail.com
2. Email:m__hamza__udl@live.com (أستاذ مساعد -ب-)

المراجع:

١. سامر مظهر قنطقجي، أموال الزكاة مستثمرة في دورة الاقتصاد الكلي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد التاسع لشهر فبراير ٢٠١٣.
٢. سلطان بن محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية ١٩٨٦م، ص٢٠.
٣. سيد سابق، فقه السنة الجزء ١، العبادات، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة ١٩٧١م، لبنان، بيروت، ص ٢٧٦.
٤. فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة- دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت-، منشورات ذات السلاسل، الكويت ١٩٩٦، ص ٢١.
٥. محمد الزحيلي، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، إيجابيات-سلبيات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد ٢، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧، ص٩.
٦. محمد بوحجلة، محاسبة الزكاة- حالة صندوق الزكاة الجزائري- رسالة ماجستيير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ٢٠٠٦.
٧. موبقي الزهراء، " دراسة التكامل المتزامن في نموذج شعاع الانحدار الذاتي لتقدير معدل التضخم في الجزائر"، رسالة دكتوراه، تخصص:اقتصاد وإحصاء تطبيقيين، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، الجزائر ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛
٨. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- الجزائر، الموقع على الإنترنيت: www.marw.dz.
٩. يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص٩٩.
10. Colin.W.understanding economic development .a global transition from poverty to prosperity?2009.p14
11. David.M and Andrew.S: Macroeconomics-understanding the wealth of nations.2005. p290.
12. Jeffrey.M.Wooldridge.Introductory econometrics.a modern approach.2 edition.2007. p22-.
13. Manu.C et Fanny.P (2009) .Analyse de données avec SPSS.Pearson education France. p134
14. Régis.B. Econométrie .manuel et exercices corrigés.6e edition .Dunod .2007. p275.
15. Roger.M.economics today.sixteenth edition.2012.p170



عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

الوزير العباسي علي بن عيسى بن الجراح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على دربهم وتمسك بهديهم إلى يوم الدين وبعد:

لقد برع علماء هذه الأمة في مختلف فنون العلوم التي احتاج الناس إليها، ولمع نجم رجال في الاقتصاد الإسلامي بنيلهم النجابة والفطانة والأمانة في إدارة مناصب عالية في الدولة الإسلامية ومن بين هؤلاء الوزير العباسي الوزير علي بن عيسى بن الجراح، فمن هو ابن الجرّاح؟ وما هي المكانة العلمية العملية التي حازها في تاريخ هذه الأمة؟

(١) من هو ابن الجرّاح :

×اسمه: الإمام المحدث الصادق الوزير العادل أبو الحسن علي بن عيسى بن داود بن الجراح البغدادي الكاتب.

× مولده: ولد سنة نيف وأربعين ومئتين وفصل ذلك بعضهم بأنه سنة ٢٤٤هـ.

× صفاته:

١. كثير التلاوة والصيام والصلاة يحب أهل العلم ويكثر مجالستهم.
٢. صبوراً على المحن ولله به عناية وهو القائل: (مصيبة قد وجب أجرها خير من نعمة لا يؤدى شكرها).
٣. كثير الصدقات والصلوات، قال أحمد بن كامل القاضي : سمعت علي بن عيسى الوزير، يقول: كسبت سبع مئة ألف دينار. أخرجت منها في وجوه البر ست مئة ألف وثمانين ألفا.
٤. من بلغاء زمانه وكيف لا يكون له ذلك وهو إمام محدث!؟
٥. غنيا شاكراً، ينطوي على دين متين وعلم وفضل.
٦. متواضعا، قال: ما لبست ثوبا بأزيد من سبعة دنانير.

× مصنفاته : صنف كتابا في الدعاء وكتاب "معاني القران" وله ديوان رسائله وكتاب "سياسة المملكة وسيرة الخلفاء"

× وفاته :جاور مكة في آخر حياته، توفي في آخر سنة٣٣٤هـ وله تسعون سنة، وذكر بعضهم أنه توفي ببغداد.

(٢) ابن الجراح ووزارة المال:

لم يكن له في زمانه نظيراً في علمه الإداري المالي الذي اشتهر به، فحاز على وزارة المال لبني العباس مرتين وأحصى له أيام وزارته نيف ثلاثون ألف توقيع من الكلام السديد:

× وزر غير مرة لبني العباس في عهدي المقتدر والقاهر في المحرم سنة إحدى وثلاث مئة وبقي فيها أربع سنين غير شهرٍ. وعز لبناء على طلبه.

× ثم وزّر سنة خمس عشرة، في ذي القعدة، وبقي فيها سنةً وأربعة أشهرٍ ويومين، حيث عزل المقتدر أبا العبّاس الخصيبيَّ عن الوزارة.وكان سبب ذلك أنّ الخصيبيّ أضاف إضافة شديدة، ووقفت أمور السلطان لذلك، واضطرب أمر الخصيبيّ. الذي كان لاهياً مهملاً لأمور الوزارة فعُزل وأرسل المقتدر بالله إلى دمشق يستدعي عليَّ بن عيسى، وكان بها. فسار الأخير إلى بغداد، فقدمها أوائل سنة خمس عشرة، واشتغل بأمور الوزارة، ولازم النظر فيها، فمشت الأمور، واستقامت الأحوال.

× ولما عُزل ثانيا ابن الجرّاح، لم يقنع الوزير ابن الفرات حتى أخرجه عن بغداد، فجاور بمكة حتى وفاته.

١. قال المحدث أبو سهل القطان : كنت معه لما نفي بمكة فدخلنا في حر شديد وقد كدنا نتلف، فطاف يوما، وجاء فرمى بنفسه، وقال: أشتهي على الله شربة ماء مثلوج. قال: فنشأت بعد ساعة سحابة ورعدت، وجاء برد كثير جمع منه الغلمان جرارا.وكان الوزير صائما، فلما كان الإفطار جئته بأقداح من أصناف الاسوقة فأقبل يسقي المجاورين، ثم شرب وحمد الله، وقال: ليتني تمنيت المغفرة.
٢. قال الصولي : لا أعلم أنه وزر لبني العباس مثله في عفته وزهده وحفظه للقرآن، وعلمه بمعانيه، وكان يصوم نهاره، ويقوم ليله، وما رأيت أعرف بالشعر منه، وكان يجلس للمظالم، وينصف الناس، ولم يروا أعف بطنا ولسانا وفرجا منه.

(٣) ابن الجرّاح والإصلاح المالي:

وسبب الإصلاح المالي هو التخريب المالي الذي حدث في عهد من سبقه الوزير أبي العبّاس الخصيبيّ الذي :

- كان يترك الكتب الواردة إلى الدواوين لا يقرأها إلاّ بعد مدة ويهمل الأجوبة عنها.
- وكَل الأمورَ إلى نوابه، وأهمل الاطلاع عليها، فباعوا مصلحة الوزارة بمصلحة نفوسهم، فضاعت الأموال، وفاتت المصالح.

ولما جاء الوزير ابن الجراح أشار على الخليفة المقتدر، فأفلح، فوقف ما كان غلته في العام تسعون ألف دينار على الحرمين والثغور، وأفرد لهذه الوقوف ديوانا سماه ديوان البر.

وكان ابن الجرّاح يريد أن ينقذ الوضع المالي للدولة في العصر العباسي بعهد الخليفة المقتدر، فنظر إلى الشعب الذي كان يئن من ظلم الكتّاب حيث انتشرت الرشوة ولا يقوم كاتب بالعمل إلا إذا أخذ الرشوة فقام بما يلي :

× تولّى الأعمال بنفسه ليلاً ونهاراً، واستعمل العمال أصحاب الكفاءة.

× منع الرشوة ومنع الفساد.

× نظر علي بن عيسى في ضمانات العمّال بما ضمنوا من المال بالسواد، والأهواز، وفارس، والمغرب، وأرسل في طلب تلك الأموال، فأقبلت إليه شيئاً بعد شيء، فأدّى الأرزاق، وأخرج العطاء.

× كان له ديوان يسمى ديوان المرافق، ونظر في شكوى المتظلمين.

× قلل من النفقات حيث:

١. أسقط النفقات لمَن لا يحمل السلاح من الجند.
٢. أسقط من أولاد المرتزقة من هو في المهد، حيث كان آباءهم قد أثبتوا أسماءهم.
٣. ألغى من أرزاق المغنّين، والندماء ، وغيرهم.

× ألغى بعض الضرائب، واستطاع أن يُكفي الدولة من دخلها، حيث اعتمد نظاماً ماليا كان أول من أوجده فلم يتعرض لبيت مال الخليفة ولم يصادر أموال الكتاب الذين منعهم من الرشوة.

× أوجد أسلوباً لدفع الرواتب حيث تعاقد مع اثنين من أثرياء اليهود على أن يسلفا الدولة الأموال التي ترغب فيها، ومالهما مضمون مقابل دخل الدولة وأرباحها وضرائبها، ولهما أرباح يحصلان عليها مقابل هذه السلفة، فأصبح كبار التجار يتقدمون ويسلفون الدولة المال بعد أن اطمأنوا لقوة الدولة.

× اطمأن الناس إليه لأعماله السابقة وعمروا المساكن والأراضي والمتاجر وازدهرت الحياة الاقتصادية، لكن ابن الجراح لم يستمر في الوزارة بسبب تدخل نساء الخليفة ثم عاد مرة أخرى فوجد سبب الاضطراب أن الدولة تنفق مالها دون معرف إيرادها فعمل على ما يلي:

١. منع كل إنفاق يخالف تقدير (الميزانية) وكان يسمى بالجريدة، وكان يعرف كل أسبوع دخل الدولة وإنفاقها.٢- حاول أن يخفف من النفقات (الرواتب وغيرها) كما سبق فتحسنت الأمور واعتدلت الميزانية.

إلا أن الخليفة العباسي المقتدر وجد نفسه مضطراً أن يزيد لكل جندي ديناراً فاضطربت الميزانية فترك ابن الجراح الوزارة، ثم جعل له النظر في الدواوين سنة ٣١٨ ثم عزل فرحمه الله من وزير وإمام ومحدث وعابد وزاهد وعَلم لهذه الأمة.

المراجع:

١. سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٥ ص٢٩٩، البداية والنهاية لابن كثير ج١١ ص ٢١٧.
٢. أحمد بن كامل بن شجرة القاضي البغدادي الحافظ،كان من العلماء بأيام الناس والأحكام وعلوم القرآن والنحو والشعر وتواريخ أصحاب الحديث ولد سنة ستين ومائتين ومات في المحرم سنة خمسين وثلاث مائة. لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج١ ص٢٤٩.
٣. الأعلام خير الدين الزركلي ج٤ ص٣١٧.
٤. الوافي بالوفيات للصفدي.
٥. المقتدر أبو الفضل جعفر بن المعتضد لم يل الخلافة اصغر منه (٢٩٥هـ - ٣١٩هـ)
٦. أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن الخصيب أبو العباس الكاتب الخصيبي، ولي الوزارة للمقتدر سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة والدواوين وخلع عليه ثم عزل سنة أربع عشرة وثلاث مائة، ثم ولي الوزارة للقاهر بن المعتضد سنة إحدى وعشرين ولم يزل على الوزارة إلى أن خلع القاهر سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة. وكان أنعم الناس عيشاً وأنفذهم أمراً يحكم على الوزراء ويضطرون إلى مداراته شغب عليه الجند وطالبوه بالأرزاق وصارت حوادث الشغب إلى باب داره.
٧. تاريخ دمشق لابن عساكر ج٢٣ ص١٢١.
٨. أبو سهل القطان الإمام المحدث الثقة، أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد.القطان البغدادي. وكان مولده في سنة تسع وخمسين ومائتين.
٩. توفي في شعبان سنة خمسين وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٥ ص٥٢١.
١٠. أبو بكر محمد بن يحيى المعروف بالصولي الشطرنجي؛خالط ثلاثة من خلفاء بني العباس، هم: الراضي، والمكتفي، والمقتدر. وكان أحد الأدباء الفضلاء المشاهير،توفي سنة خمس وثلاثين وثلاث مئة.عن وفي اتا لأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ج٤ ص٣٥٦.
١١. ينظر في الكامل ابن الأثير، وزارة علي بن عيسى.
١٢. فقه الموارد العامة عامر محمد نزار جلعوط ص١٠٣. مكتبة معهد الدعوة الجامعي- بيروت.
١٣. النَّدامى جمع نَدْمانٍ وهو النَّدِيمُ الذي يُرافِقُك ويُشارِبُك.



حسين عبد المطلب الأسرج
باحث اقتصادي أول ومدير إدارة بوزارة
الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي

مقدمة

أشارت عدة دراسات إلى أن التمويل الإسلامي يمثل آلية للتعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية ،وأنه يمكن أن يكون منفذا للخروج من أزمتي البطالة والفقر اللتين تعصفان بمناطق عديدة من العالم. وتبدو أهمية أدوات التمويل الإسلامي، في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، بدلا من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع. إضافة إلى حرص التمويل الإسلامي على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقية وعلى رفض اعتبار النقود أرصدة في حد ذاتها. كل ذلك ينعكس في تحقيق الأمن الاقتصادي. فالأمن الاقتصادي يجلب وفرة الرزق وكثرة الثروات والرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع وعدمه يؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي والحروب والمجاعات والخوف. والمجتمع الحديث اليوم، يعطي اهتماماً متزايداً لموضوع الأمن الاقتصادي، لكثرة المشكلات والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية التي تحدث في أماكن متفرقة من العالم، خاصة تلك الأزمات التي تتخطى الحدود الوطنية إلى الإقليمية والدولية، التي تتطلب حلولاً على مستوى الكون. كما توجد هنالك بقاع كثيرة في العالم تعاني من ندرة الموارد والغذاء أو انعدامه مما يتطلب ذلك اتخاذ التدابير المناسبة اقتصاديا لتأمين الحاجات الأساسية لحياة البشرية واستقرارهم. ويحاول هذا البحث دراسة دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي.

أولا: مفهوم الأمن الاقتصادي:

لعل أدق مفهوم "للأمن" هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة قريش الآيتان (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ×الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ) ، ومن هنا نلحظ أن الأمن هو ضد الخوف، والخوف بالمفهوم الحديث يعني التهديد الشامل، سواء منه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، الداخلي منه والخارجي، وفي إطار هذه الحقيقة يكون المفهوم الشامل "للأمن" هو: القدرة التي تتمكن بها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية، الاقتصادية والعسكرية، في شتَّى المجالات في مواجهة المصادر التي تهددها في الداخل والخارج، في السلم وفي الحرب، مع استمرار الانطلاق المؤمَّن لتلك القوى في الحاضر وفي المستقبل تخطيطاً للأهداف المخططة.

وقد ذُكرت عدة تعاريف للأمن الاقتصادي، منها:

- أنه غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية.
- أنه يعني التنمية.
- أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة.

وقد حاولت الأمم المتحدة أن تجد معنى جامعا يفسره فتوصلت للتفسير التالي: " هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة. وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي، ببساطة، في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي: الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم".

ويتطلب تحقيق الأمن الاقتصادي تأمين دخل ثابت للفرد عبر عمله المنتج والمدفوع الأجر، أو عبر شبكة مالية عامة وآمنة، وبهذا المعنى فإن ربع سكان العالم فقط هم ضمن هذه الفئة، وكما تبدو مشاكل الأمن الاقتصادي أكثر جدية وخطراً في الدول النامية، فإن الدول المتطورة كذلك، تشكو من مشاكل البطالة التي تشكل عاملاً مهماً في تسعير التوتر السياسي والعنف.

وللأمن الاقتصادي أهمية عظمى تتعدى أهمية الأمن البدني والصحي والثقافي والغذائي، فالأمن الاقتصادي" إن تحقق فعلا " يكتنف بين طياته أمناً بدنياً وصحياً وثقافياً وغذائياً... الخ.

ومن المنظور الاقتصادي لا يمكن أن يتصف أي اقتصاد بالفعالية وبالإنسانية ما لم تتوفر فيه تدابير وإجراءات كافية للأمن الاقتصادي ونظم جيدة للضمان الاجتماعي؛ حيث يكون بمقدور الناس أن يستجيبوا لتحديات الحياة، ويتكيفوا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهم، ويدرؤوا عن أنفسهم خطر الكوارث والآفات، ويتمكنوا من تنمية إمكاناتهم البشرية لتوفير حياة أفضل وسبل معيشة أكثر أماناً واستقرارا.

ويمكن تلخيص أهم مهددات الأمن الاقتصادي فيما يلي:-

١. انخفاض كل من متوسط دخل الفرد ومعدل نموه.
٢. البطالة. يعتبر العمل مصدراً أساسياً في إشباع الحاجات الأساسية للإنسان ويعمل على تحويل الإنسان من حالة الفقر والجوع والخوف إلى حالة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، كما أنه هو الوسيلة والمدخل الفاعل في تحقيق القوة الاقتصادية والأمن الاقتصادي، ولذلك ينظر للمجتمع الذي تسود فيه معدلات مرتفعة من البطالة وغير الناشطين اقتصادياً بأنه مجتمع فقير أو غير منتج أو غير نام أو متأخر. ولذلك فإن ارتفاع معدلات السكان الناشطين اقتصادياً يعكس الوضع الاقتصادي للدولة المعينة ويعكس مدى قدرتها في تحقيق الأمن الاقتصادي.



٣. الفقر. ويمثل الفقر الخطر الأكبر للمجتمعات المعاصرة وذلك لأن الفقر هو أحد مهددات الأمن الاقتصادي، وبانتشار الفقراء في المجتمع تنتشر الأمراض وسوء التغذية وتكثر الجرائم والسرقات كما تكثر حالة عدم الرضا الاجتماعي والسياسي، كما يتسبب في عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المجتمع. ولذلك ينظر لمشاريع مكافحة الفقر وكفاءتها في التدخل، بأنها عامل أساسي في تحقيق الأمن الاقتصادي، بل الأمن الشامل في المجتمع.

٤. عدم توافر شبكات الأمان الاجتماعي: يشمل التعريف الموسع لشبكات الأمان الاجتماعي الضمان الاجتماعي الحديث، وبرامج التأمين الاجتماعي. فالضمان الاجتماعي، يرتبط على العموم)ولكن ليس بصورة حصرية(، بتقديم دخل للفقراء، بينما يتعلق التأمين الاجتماعي بالادّخار،و هو اكتتابيّ بطبيعته. ويجري التمييز عادةً بين الترتيبات غير النظامية أو التقليدية، من جهة، والتي يتبادل فيها الأقارب أو أفراد العشيرة الدعم الاجتماعي والاقتصادي في حالات الضيق من جهة، وبين البرامج الرسمية، من جهة أخرى، والتي تتولاها عادةً الحكومات أو المنظمات غير الحكومية، في الآونة الأخيرة. وتقدم شبكات الأمان الاجتماعي النظامية على العموم المعونات النقدية أو العينية المباشرة، والدعم لضرورات الحياة الأساسية)وبخاصة الغذاء(، والتشغيل في مشروعات الأشغال العامة.

ثانيا: دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي

تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته من أهمها ؛ ضابط المشروعية الحلال، ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ضابط المحافظة على المال وحمايته من المخاطر، ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية، ضابط تنمية المال بالتقليب وعدم الاكتناز، ضابط التوثيق لحفظ الحقوق، ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة.

ونلاحظ أن الأمن الاقتصادي مرتبط بالعمل. فيمكن القول بأن الأمن الاقتصادي هو شعور الناس بالأمن من توفر حاجتهم المعيشية وقناعتهم وطمأنينتهم بما يصل لهم وهذا يتحصل من خلال قدرة الدولة على تأمين حاجة الناس من جهة، وإشعار الناس بالقناعة بالعدل في توزيع الثروة من جهة أخرى. وهنا تجدر التفرقة بين فئتين بحاجة إلى الأمن الاقتصادي في المجتمع، أولهما: الذين يبلغون الشيخوخة، والعجزة، والمعاقون، والأطفال، والأشخاص الذين يعانون من وطأة الفقر المدقع، والعاطلون عن العمل بسبب من الأسباب الخارجة عن إرادتهم، وهذه الفئة لها نظام يكفل لها الأمن الاقتصادي. فقد حثَّ الإسلام جميع أفراد المجتمع على التعاون والتكافل فيما بينهم، ففي الشريعة الإسلامية واجبات وأحكام تعبدية -أي أنها شديدة الارتباط بأصل التدين عند المسلمين- لا تتم إلا عبر الإنفاق المادي، أي المساهمة الاقتصادية في توطيد أسس البناء الاجتماعي، وعليه فللأفراد دور رئيسي في توفير الأمن الاقتصادي للمجتمع، وحيث أن الإسلام دين شامل لنواحي الحياة المختلفة، نجد أن هناك نظاماً اقتصادياً فريداً يجمع بين الأمن الاقتصادي والضمان الاجتماعي في سياق مؤتلف، حيث يمكن أن تتعدد الوسائل لتحقيق هذا النظام، ونأخذ صوراً متنوعة منها على سبيل المثال: الزكاة، فالزكاة بوصفها فرعاً إسلامياً وواجباً تعبدياً ذا أبعاد اقتصادية واجتماعية، فالزكاة تعتبر نظاماً فريداً يقوم بتأمين المسلمين، وتعمل على مواجهة الفقر في ديارهم، بعلاج أسبابه علاجاً جذرياً، وليس بمجرّد مُسكّن وقتي محدود النطاق والمفعول، إذاً فالأمن الاقتصادي لهذه الفئة يتحقق ابتداء بالزكاة، ثم الصدقات، الكفارات: عن طريق الإطعام أو العتق في حالات الصيام والإيمان والظهار وغير ذلك. ثم الوقف: وهو قسم من الصدقات، إذ الصدقة قد تطلق ويراد بها الوقف، بل والغالب في الأخبار التعبير عن الوقف بالصدقة، وهو ينقسم إلى وقف عام على مصالح المسلمين، وإلى وقف خاص كالوقوف على الذرية، ويرى أكثر المنصفين من مؤرخي الحضارة الإسلامية أنه لو لم تبدع هذه الحضارة سوى نظام "الوقف" - كنظام يحقق هدفاً مزدوجاً يتجلى في الأمن الاقتصادي البعيد المدى لقطاعات معينة في المجتمع من خلال ريع الأوقاف من جهة، وضمان حد أدنى من استقلالية المجتمع - لكان ذلك كافياً للحديث عن القاعدة الاقتصادية الصلبة في البناء الإسلامي.

أما الفئة الأخرى التي في حاجة للأمن الاقتصادي فهي الفئة التي تشمل الجماعات القادرة على العمل والباحثة عنه، ويتحقق الأمن الاقتصادي لهم من خلال الحصول على التمويل بالصيغ الإسلامية وبدء الأنشطة الاقتصادية مما يعني التخلص من مشكلة البطالة من جهة والحصول على دخل مما يعني انحسار الفقر. فنقص التمويل والتوزيع غير المتوازن له يعد من أهم أسباب انعدام الأمن الاقتصادي. ويحتاج الناس إلى فهم أن قطاع التمويل الإسلامي هو وسيلة لمزاولة الأعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة. فهو بديل أخلاقي للاستثمار يتمتع بالنزاهة، والمسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى أنه وسيلة تساهم في تنويع محافظ المستثمرين.

والتمويل الإسلامي وسيلة هامة في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال ما يتميز به من حيث أنه:-

١. بديل يقوم على أسس الشريعة الإسلامية يساهم في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات.

٢. يقوم على الاستثمار المباشر في مشروعات إنمائية أو المشاركة فيها، أو القيام بتمويلها، وذلك بهدف إقامة مشروعات إنمائية جديدة أو لتجديد وإحلال مشروعات قائمة فعلاً، مما يساهم في توسيع الطاقة الإنتاجية في مختلف القطاعات، ويؤدي إلى دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة. ويستلزم ذلك قيام هذه الاستثمارات على أسس عملية وخطط مدروسة، وقد توجد جهات متخصصة للقيام بدراسات حتى لا تتسم بالارتجال والتخبط.

٣. يساهم في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير التمويل اللازم لصغار المنتجين وأصحاب الخبرات والمشروعات الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لتنفيذ هذه المشروعات.

٤. يوفر بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلاءم مع ظروف كل منهم.

٥. يحقق التنمية المتوازنة والشاملة في المجتمع وذلك بتنويع مآلات الاستثمار وشمولها لقطاعات إنتاجية عديدة إلى جانب انتشار المشروعات الاستثمارية في أنحاء الدولة وهو ما يعني إتباع نظام اللامركزية في التنمية.

٦. يعتمد على الموارد المحلية في إنشاء وتوفير فرص العمل.

٧. يحفز الطلب: فلا يشترط في عدد من صيغ التمويل الإسلامي توافر الثمن في الحال كما لا يتوافر في عدد آخر توافر المنتج في الحال فإذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطة فإن عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عقد الصفقات على شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط، أيضاً يمكن إتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدماً على أن يتم تسليمها في المستقبل وفقاً للشروط المتفق عليها. وينتج عن ذلك تشجيع الطلب على المنتجات ولا يقف عدم توافر الثمن أو المنتج عائقاً يحول دون إتمام عقد الصفقات مع هذه المشروعات. ولا شك أن تشجيع الطلب يؤدى إلى استغلال الموارد ورفع مستوى النشاط الاقتصادي وتوفير المزيد من فرص العمل وبالتالي تنشيط الطلب على منتجات المشروعات وإحداث الرواج الاقتصادي.



٨. يقضي على الفقر: فالتمويل الإسلامي يوفر المجال واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال. وتشجعهم على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد من جهة وزيادة الإنتاج من جهة أخرى، الأمر الذي ينعكس على رفع مستوى المعيشة والقضاء على الفقر.

٩. يقضي على البطالة: تسهم هذه الصيغ في القضاء على البطالة من خلال استغلال الموارد المالية وتحقيق التكامل بين الخبرات ورأس المال.

وفي الختام يجب التأكيد على أن نقص التمويل والتوزيع غير المتوازن له يعد من أهم أسباب انعدام الأمن الاقتصادي. ويحتاج الناس إلى فهم أن قطاع التمويل الإسلامي هو وسيلة لمزاولة الأعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة. فهو بديل أخلاقي للاستثمار يتمتع بالنزاهة، والمسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى أنه وسيلة تساهم في تنويع محافظ المستثمرين. من جهة أخرى فإن افتقار التمويل الإسلامي لآلية تقييم المخاطر، وفقدان عنصر التنوع والابتكار، إلى جانب عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد آلية عمل هذا القطاع، إضافة إلى أن عدم كفاية الكفاءات البشرية المؤهلة؛ تعد أهم المعوقات التي من شأنها إخراج هذه الصناعة من مأزقها. فالإبداعات تأخذ مكانها في شتى أنحاء العالم، وفي المراكز المالية العالمية. لذلك فمن الضروري وضع معايير لصيغ التمويل الإسلامي حتى نجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين..



أحمد محمد محمود نصار
باحث- معهد الاقتصاد الإسلامي ب
جامعة الملك عبد العزيز بجدة

التمويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة دراسة فقهية مالية

الحلقة (١)

مستخلص

يهدف هذا البحث إلى الكشف الفقهي عن صيغة هامة في المعاملات المالية الإسلامية وهي صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة حيث تتضمن هذه الصيغة معنيين من معاني العقود وهي صيغة الإجارة المعينة وصيغة السلم وذلك واضح من تصريح الفقهاء بذلك بأن صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة هي سلم في المنافع.

ويستعرض البحث أيضاً الفروق بين هذه الصيغة وما يشابهها من المعاملات مثل الإجارة العينية والسلم والاستصناع والجعالة كما يستعرض أهم الخصائص التمويلية للصيغة التي تتمثل في وجوب تقديم الخدمات التابعة للمعقود عليه وإمكانية استيفاء المنفعة من أكثر من عين، وإمكانية استخدام الأجرة في أغراض خاصة للسيولة ولا يجب إنفاقها مباشرة على المحل المتعاقد عليه، كما تضمن البحث بعض التطبيقات الخاصة بالإجارة الموصوفة في الذمة في مجال تمويل العقارات مع بعض الإشكاليات الشرعية ومعالجتها.

مقدمة

إن من أولويات البحث في الاقتصاد الإسلامي البحث في المعاملات المالية التي تلبي حاجات المجتمع التمويلية والتي يمكن الاستفادة من خصائصها لتلبية حاجات متنوعة في التطبيقات المعاصرة وتتميز بالسلامة الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

وقد وجدت أيضاً من الضروري الاهتمام بالصيغ التي قلت الكتابات فيها وانتشر التطبيق فيها انتشاراً واسعاً مع الحاجة إلى تأصيلها لمعرفة حقيقتها والضوابط الشرعية الحاكمة لها، وبين أيدينا في هذا البحث صيغة مساومة في الفقه الإسلامي اصطلح على تسميتها في المدونات الفقهية بأربع مسميات الأولى الإجارة الموصوفة في الذمة، والثانية إجارة الذمة، والثالثة الإجارة المضمونة، كما في المذهب المالكي والرابعة السلم في المنافع.

وقد طبقت في الصناعة المالية الإسلامية من خلال ثلاث منتجات الأولى في الصكوك الاستثمارية والثانية في تمويل الخدمات والثالثة والتي هي موضوع بحثنا في التمويل العقاري للمنشآت تحت الإنجاز، وقد لاقت قبولاً وانتشاراً واسعاً في الصناعة المالية الإسلامية لما تحتوى هذه الصيغة على مميزات عديدة للممول والمتمول.

ونحن نعلم أن التمويل العقاري للمنشآت تحت الإنجاز أهمية بالغة حيث بدأ الاهتمام بها كثيراً خاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي بدأت بعدها المؤسسات المالية تبحث عن صيغ تلبي لها حاجة التمويل قبل الإنشاء وإتمام العقار مع ضمان أن تكون هذه الصيغة لفترات طويلة لقابلية الصيغة التغيير في قيمة العقد طول الفترة.

والواقع أن صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة فيها الكثير من الخصائص التي تحتم علينا كباحثين في الاقتصاد الإسلامي الكشف عنها والاستفادة منها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والمتطلبات الاقتصادية، لذلك نأمل من خلال هذا البحث الكشف عن المطلوب من هذه الصيغة سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد

المبحث الأول: تعريف الإجارة الموصوفة في الذمة.

الإجارة الموصوفة في الذمة هو عقد مسمى بالفقه الإسلامي يشتمل على معنيين من معاني العقود المسماة بالفقه الإسلامي هما:

١. عقد السلم .
٢. وعقد الإجارة.

أي انه يمكن تعريف عقد الإجارة الموصوف بالذمة بأنه:

١. " بيع منافع مستقبلية بثمن حال ".
٢. أو هي "سلم في المنافع" سواء كانت منافع أعيان أو منافع أعمال.
٣. أو هي "إجارة الذمة " لأن المنفعة المستوفاة متعلقة بذمة المؤجر وليست متعينة.
٤. أو الإجارة الواردة على منفعة مضمونة لأن المنفعة فيها يضمن المؤجر تقديمها في كل الحالات وهي متعلقة بذمته

ويطلق عليها باللغة الإنجليزية Ijara forward.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في باب إجارة الذمة:

قسم جمهور الفقهاء الإجارة باعتبار محل تعلق الحق في المنفعة المعقود عليها إلى قسمين:

١. إجارة واردة على العين.
٢. وإجارة واردة على الذمة.

أ - فالإجارة الواردة على العين.

يكون الحق في المنفعة المعقود عليها متعلقا بنفس العين.

- كما إذا استأجر شخص داراً أو أرضاً أو سيارة معينة.
- أو استأجر شخصاً بعينه لخياطة ثوب أو بناء حائط، ونحو ذلك.
- وهذا النوع من الإجارة لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يشترط فيه قبض الأجرة في المجلس لصحة العقد أو لزومه أو انتقال ملكية المنافع فيه، وذلك:
- لأن إجارة العين كبيعها إذ الإجارة بيع للمنفعة في مقابلة عوض معلوم.
- وبيع العين يصح بثمن حال ومؤجل، فكذلك الإجارة.

ب – أما الإجارة الواردة على الذمة.

فيكون الحق في المنفعة المعقود عليها متعلقاً بذمة المؤجر.

- كما إذا استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل بأن قال: استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا.
- أو قال: ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب أو بناء جدار صفته كذا، فقبل المؤجر .

المبحث الثاني: مشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة

اختلف الفقهاء في مشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة فذهب الحنفية إلى منع إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، واشترطوا أن تكون العين المؤجرة معينة.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إجارة العين الموصوفة في الذمة وعدوها من باب السلم في المنافع.

لذلك فمشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة مستمدة من مشروعية عقد الإجارة وعقد السلم،

ونورد فيما يلي نبذة مختصرة عن صيغة الإجارة والسلم وأدلة مشروعيتهما:

- الإجارة ومشروعيتها.

الإجارة في اللغة: مشتقة من الأجر، والأجر في اللغة له معنيان :

١. الكراء والأجرة على العمل.
٢. الجبر.

قال ابن فارس: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة، وأما جبر العظم فيقال منه: أجرت اليد.

فهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كدٍّ فيما عمله(١).

وفي الاصطلاح هي: عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة (٢).

أما الأدلة على ذلك من القرآن الكريم فمنها:

١. قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (٦) سورة الطلاق.

حيث دلت هذه الآية على أن المطلقة التي لها ولد رضيع فإن لها أن ترضع ذلك الولد، ولها أن تمتنع، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها. فدلت الآية على مشروعية الإجارة، حيث أمر الله بإعطاء الزوجة الأجرة على الرضاع، فأجاز الإجارة على الرضاع، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في معناه.

٢. قوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ) (٢٣٣) سورة البقرة.

حيث نفى الله تعالى في هذه الآية الجناح عمن يسترضع لولده، أي يستأجر امرأة ترضع ولده بالأجرة، فدل ذلك على مشروعية الإجارة.

٣. قوله تعالى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ. قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) (٢٦ – ٢٧) سورة القصص.

حيث طلب والد المرأتين من موسى – عليه السلام – أن يؤجره نفسه لرعي الغنم مقابل عوض معلوم وهو تزويجه إحدى ابنتيه، ووافق موسى على ذلك، فدل ذلك على أن الإجارة كانت مشروعة عندهم، ولم يأت في شرعنا ما يمنعها، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا سُكت عنه.

٤. قوله تعالى: (فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) (٧٧) سورة الكهف.

وأما الأدلة من السنة فمنها:

١. قوله – صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: « قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

فقوله – صلى الله عليه وسلم –: « ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» يدل صراحة على مشروعية الإجارة.

٢. قوله – صلى الله عليه وسلم –: « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .

وهذا الحديث يدل صراحة على مشروعية الإجارة.

٣. عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: استأجر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ، فأتاهما براحلتيهما صبح ليالٍ ثلاث فارتحلا، وأخذ بهم طريق الساحل (١).

فهذا الحديث ينص على فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – للإجارة.

السلم ومشروعيته:

السلم والسلف بمعنى واحد: وهو بيع شيئ موصوف في الذمة بثمن معجل، والسلم لغة قال الإمام النووي رحمه الله السلم هو نوع من البيوع ويقال فيه السلف وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر السلم بمعنى واحد، ويقال سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة.

أما في الشرع فهو كما عرفه الإمام النووي:

أنه عقد عل موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً، أي أن البضاعة المشتراه دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع.

والفقهاء يسمونه بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين.

ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والاجماع.

- يقول تعالى: " يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "

ومن السنة:

- ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال: " من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".. رواه البخاري ومسلم.

- أما الإجماع فقد نقل بن قدامه عن ابن المنذر قوله، أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن السلم جائز لأن المثمن في البيع أحد عوض العقد فيما زان يثبت في الذمة كالثمن ولأن الناس في حاجة إليه.

أركان السلم: أركان السلم هي:

١. العاقدان.
٢. الصيغة " الإيجاب والقبول".
٣. المعقود عليه.

ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم: وضع بعض الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم منها.

١. أن يكون منضبطاً.

بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فإنه جائز فيه السلم لأنه مما تدعو إليه حاجة.

٢. أن يصفه بما يختلف فيه الثمن، فيذكر جنسه ونوعه.

وقدره وبلده، وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره.

٣. أن يكون الأجل معلوم.

كالشهر ونحوه فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح.

٤. أن يكون المسلم فيه في الذمة.

فإن أسلم في عين لم يصح.

٥. أن يكون المسلم فيه عام الوجود.

في محله فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته.

٦. أن يقضي رأس المال في المجلس.

وذلك لئلا يدخل تحته بيع الكالئ المنهي عنه وأجاز مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال. وهذه الشروط متفق عليها الأئمة الأربعة.

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام ٧٩ هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم. ولا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع كما هو الحال في المصارف الإسلامية فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم بإنتاجه، والفرق بين السلم وبيع المرابحة أن بيع السلم يتم الثمن حالاً أما بيع المرابحة فهناك وعد بالشراء، وفي كلتا الحالتين يكون المشتري من المنتج الأساسي هو المصرف الإسلامي لا المتعامل.

المبحث الثالث: أنواع الإجارة الموصوفة بالذمة

تنقسم الإجارة الموصوفة في الذمة بحسب المحل المعقود عليه إلى ثلاثة أنواع هي:

١. الإجارة التي يكون الثمن فيها موصوفاً في الذمة.

حيث أن الأجرة التي تترتب على المستأجر إما أن تكون معينة محددة مرئية أثناء العقد وإما أن تكون مقررة بالوصف وهنا لا يلغى بتلف ما قد عينه الأجير أو المكري لنفسه من الأجرة التي ضبطها موصوفة في ذمة المستأجر أو المكتري كما لا يلغى العقد بظهور عيب فيه.

والفرق بين الإجارة المعينة والموصوفة في الذمة هنا أن تلف الثمن المعين المرئي أو ظهور عيب فيه، ينطوي على مخالفة للشرط الذي التزم به الطرفان أما تلف الثمن أو الأجر الموصوف في الذمة فليس فيه ما يخالف الشرط المتفق عليه.

إذ الشرط هنا ليس متعلقاً في هذه الحالة بعين ما حدده المشتري أو المستأجر للبائع أو الأجير ابرءً لذمته وإنما هو متعلق بالجنس الثابت في ذمة كل منهما.

٢. الإجارة التي يكون العمل فيها موصوفاً في الذمة:

٣. والإجارة الواردة على العمل لها حالتان الأولى أن يتعلق العقد بالشخص ذاته، كأن يقول له: استأجرتك لتفعل كذا، والحالة الثانية وهي أن يتعلق العقد بذمة الشخص المستأجر مثل ألزمت ذمتك أو أسلمت إليك هذه الدراهم في خياطة هذا ، وهنا عقد الإجارة لا يتعلق بشخص الأجير أو المستأجر، ولا ينحصر القيام بالعمل المطلوب منه في شخصه هو بل يتعلق العقد حينئذ بذمته، فله أن يمارس العمل المطلوب بنفسه، وله إن شاء أن يستأجر له من يراه أهلاً لإنجازه أو أن يوكله بذلك .

٤. الإجارة التي تكون فيها العين موصوفة في الذمة.

أمّا استئجار العين المتمثلة في شيء ما كالدواب والسيارات والسفن فقد درج كثير من الفقهاء على تسمية العقد المتعلق باستئجارها كراء وهنا العقد إما أن يقع على عين مخصصة مرئية، وإما أن يقع على شيء موصوف في الذمة وهي كقول المؤجر للمستأجر جعلت لك منفعتها (أي العين الموصوفة بالذمة) سنة بكذا، وإذا كانت دابة مثلاً يجب ذكر جنس الدابة لاختلاف الغرض بها سرعة وبطئا .

المبحث الرابع: أحكام الإجارة الموصوفة في الذمة في الفقه الإسلامي

الشرط العام المكون لضوابط وأحكام عقد الإجارة الموصوفة في الذمة هو استقصاء صفات سلم في موصوفة في الذمة أي الالتزام الكامل بشروط وضوابط عقد السلم لأن الإجارة الموصوفة بالذمة هي سلم في المنافع كما تقدم بيانه جاء في منتهى الإرادات:

(وشرط استقصاء صفات سلم في موصوفة بذمة) ؛ لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات فإن لم توصف بما يضبطها أدى إلى التنازع فإن استقصيت صفات السلم كان أقطع للنزاع وأبعد من الغرر ، وفيما يلي الأحكام العامة للإجارة الموصوفة بالذمة:

- الأحكام العامة للإجارة الموصوفة بالذمة.

١. لا يجوز تأجيل الأجرة ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء.

بل يجب التسليم في المجلس كراس مال السلم، لأنه سلم في المنافع.

وقال ابن رشد " ومن شرط إجارة الذمة أن يعجل النقد عند مالك، ليخرج من الدين بالدين " لكن الفقه الشافعي والحنبلي فصل في بيان ذلك.

بين أن تقع الإجارة الموصوفة في الذمة بلفظ السلم، مثل أسلمتك مبلغ كذا في منفعة دار صفتها كذا وكذا، أو في منفعة عامل (بناء) صفته كذا، لبناء حائط مثلاً وقبل المؤجر ففي هذه الحالة يجب تعجيل قبضه الأجرة في مجلس العقد، لئلاً يصير ديناً بدين، أما إن لم تكن بلفظ

السلم ولا السلف مثل " ألزمت ذمته كذا، فإنه لا يجب في هذه الحالة تعجيل قبض الأجرة ، ومسألة تعجيل الأجرة عموماً مسألة خلافية وسوف يأتي تفصيل ذلك فيما يلي لأهمية الموضوع:

- الخلاف الفقهي في تعجيل الأجرة.

إن القائلين بجواز إجارة الذمة اختلفوا في اشتراط تسليم الأجرة في مجلس العقد لصحتها، وذلك على ثلاثة أقوال :

١. الشافعية: يشترط المذهب الشافعي في صحة إجارة الذمة قبض المؤجِر الأجرة في مجلس العقد، كما اشترط قبض المسلم إليه" رأس مال السلم" في المجلس.

فإن تفرقا قبل القبض بطلت الإجارة، لأن إجارة الذمة سلمٌ في المنافع، فكانت كالسلم في الأعيان في الحكم سواء عقدت بلفظ الإجارة أو السلم أو غير ذلك.

جاء في تحفة المحتاج " ويشترط في إجارة الذمة) إن عقدت بلفظ إجارة أو سلم (تسليم الأجرة في المجلس) كرأس مال السلم ; لأنها سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الأجرة سواء أتأخر العمل فيها عن العقد أم لا والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها وإنما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الإجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع أنه سلم في المعنى أيضا.

لضعف الإجارة بورودها على معدوم وتعذر استيفائها دفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما فجبروا ضعفها باشتراط قبض الأجرة في المجلس ، ومنها يشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس إن كانت بلفظ الإجارة في الأصح؛ (نظرا للمعنى).

والضابط لهذه القاعدة أنه إن تهافت اللفظ حكم (بالفساد) على المشهور كبعتك بلا ثمن، وإن لم يتهافت فإما أن تكون الصيغة أشهر في مدلولها أو المعنى، فإن كانت الصيغة أشهر كأسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فالأرجح اعتبار الصيغة.

وذلك لاشتهار السلم في بيوع الذمم، وقيل ينعقد بيعا، وهو قضية كلام التنبيه، وإن لم يشتهر، بل كان المعنى هو المقصود كوهبتك بكذا فالأصح انعقاده بيعا، وإن استوى الأمران فوجهان، والأصح اعتبار الصيغة ؛ لأنها الأصل والمعنى تابع لها فإذا (أوقع) في إجارة الذمة لفظ السلم اعتبر قبض المال في المجلس قطعا، وإن (أوقع) لفظ الإجارة فوجهان.

والأصح: اعتبار المعنى (كما في الهبة، وإن قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم انعقد (بيعا في الأصح)؛ لتعادل المعنى والصيغة والأصح اعتبار الصيغة فينعقد بيعا .

٢. المالكية: وهو أنه يجب لصحة إجارة الذمة تعجيل الأجرة، لاستلزام التأجير بيع الكالئ بالكالئ، وتعمير الذمتين، وهو منهي عنه، إلا إذا شرع المستأجر باستيفاء المنفعة –كما لو ركب المستأجر السيارة الموصوفة فبطريقه إلى المكان المشترط أن تحمله إليه– فيجوز عندئذ تأخير الأجرة، لانتفاء بيع المؤخر بالمؤخر.

حيث إن قبض أوائل المنفعة كقبض أواخرها فارتفع المانع من التأخير... ولا فرق في ذلك بين عقدها بلفظ الإجارة أو السلم.

جاء في حاشية الدسوقي " وجاز السلم أيضا بمنفعة شيء معين كسكنى دار وخدمة عبد وركوب دابة معينة إن قبضت ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر وإنما منعت عن دين لأنه فسخ دين في دين.

وهذا ابتداء دين في دين وهو أخف واحترز بمعين عن منفعة مضمونة فلا يجوز كقول المسلم للمسلم إليه أحملك إلى مكة بإردب قمح في ذمتك تدفعه لي وقت كذا .

وقد اعتبر المالكية في حكم تعجيل الأجرة تأخيرها اليومين أو الثلاثة، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، كما في السلم.

٣. الحنابلة: وفي المذهب الحنبلي أن إجارة المنفعة الموصوفة في الذمة إذا جرت بلفظ "سلم" أو "سلف" كأسلمتك هذا الدينار في منفعة سيارة صفتها كذا وكذا لتحملني إلى مكان كذا، أو في منفعة آدمي صفتها كذا وكذا لبناء حائط صفته كذا، وقبل المؤجر، فإنه يشترط لصحة إجارة الذمة عندئذ تسليم الأجرة في مجلس العقد.

لأنها بذلك تكون سلماً في المنافع، ولو لم تقبض قبل تفرق العاقدين لآل الأمر إلى بيع الدين بالدين (أي المؤخر بالمؤخر) وهو منهي عنه، أما إذا لم تجر إجارة الذمة بلفظ السلم، أو السلف، فلا يشترط فيها تعجيل الأجرة، لأنها لا تكون سلما في هذه الحالة، فلا يلزَم فيها شرطه.

جاء في الكافي لابن قدامه " وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة استحق استيفاء الأجرة عند انقضاء العمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه﴾ ولأنه أحد العوضين فلزم تسليمه عند تسليم الأجر كالبيع وإن شرطا تأجيلها جاز إلا أن يكون العقد على منفعة في الذمة ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز لأنه عوض في الإجارة فجاز تأجيله كما لو كان على عين.

والثاني: لا يجوز لأنه عقد على ما في الذمة فلم يجز تأجيل عوضه كالسلم" .

المراجع:

١. عقد السلم ويعني شراء سلعة مؤجلة بثمن حال وهو يقع على تملك سلعة بخلاف الإجارة الموصوفة في الذمة الذي يقع على تملك منفعة مستقبلية بثمن حال.
٢. الموسوعة الفقهية، باب الإجارة.
٣. راجع:شرح منتهى الإرادات للبهوتي وجواهر العقود والشروط للمنهاجي، وهي أشهر المراجع التي تحدثت عن الإجارة الموصوفة في الذمة.
٤. السعدون، أحمد، الإجارة المنتهية بالتمليك، مكتبة المشكاة الإسلامية.
٥. أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، في باب أثم من باع حراً، رقم الحديث (٢٢٢٧).
٦. أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم الحديث (٥٧٣٧).
٧. البقرة (آية ٢٨٢)
٨. البوطي، محمد سعيد، الإجارة الموصوفة في الذمة، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل المالي والمصرفي الإسلامي في البحرين، ٢٠٠٧، ص ٣.
٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٥٩/٢٤)، وأنظر أيضاً بحث الدكتور محمد سعيد البوطي، ص ٤.
١٠. البوطي، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٦.
١١. البوطي، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ١١.
١٢. أسنى المطالب، (١٦١/١٢(
١٣. شرح منتهى الإرادات – فصل الإجارة ضربان–الجزء الثاني–صفحة ٢٥٢
١٤. شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٣٦٠.
١٥. حماد، نزيه، مرجع سابق.
١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج» كتاب الإجارة– ج ٦
١٧. المنثور في القواعد، ٢ / ٤٤٢.
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٢ / ٣٣٦.
١٩. الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة، ٢ / ١٦٩.

التقدير الشرعي للعقود المستقبلية والدور التحوطي لها بعد تطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية

د/ نصبه مسعودة
أستاذة بقسم العلوم الاقتصادية في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة محمد خيضر، الجزائر

الملخص:

تعتبر عقود المستقبليات من العقود الحديثة التي يتم تداولها على نطاق واسع في أسواق المال العالمية، حيث يبلغ حجم التداول في هذه العقود أرقاماً فلكية، وفي الوقت الحاضر هناك جهود حثيثة من قبل المنظمات الدولية لإدخال هذه العقود إلى أسواق المال في الدول الإسلامية.

لكن في ظل المنهج الإسلامي في صناعة الهندسة المالية القائم على حرية الابتكار والإبداع للأدوات المالية المستحدثة، لا مانع من ذلك طالما اتسمت تلك المنتجات بالحلال من الناحية الشرعية والكفاءة من الناحية الاقتصادية. لذلك تسعى هذه الورقة العلمية إلى الوقوف على العقود المستقبلية ومدى اتفاقها أو اختلافها مع قواعد الشريعة الإسلامية، ومحاولة تطويرها في حالة الاختلاف مع أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية:

العقود المستقبلية: هي عقود يلتزم فيها الطرفان المتعاقدان على تسليم أو استلام سلعة أو عملة أجنبية أو ورقة مالية بسعر متفق عليه في تاريخ محدد.
الأسهم: صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة.

السندات: هو تعهد مكتوب بدفع مبلغ معين في تاريخ معين في المستقبل بالإضافة إلى فائدة على القيمة الاسمية تدفع دوريا على أساس معدل فائدة معين.

التحوط: مصطلح يستخدم للدلالة على تحييد المخاطر وتقليصها، وقد عرف عموماً بأنه الوقاء والاحتماء من المخاطر.

تمهيد:

يحث الإسلام على الأخذ بكل أمر فيه مصلحة وتقدم للمسلمين، ولا ينقص من قدر المسلمين أن يأخذوا بأساليب علمية أو فنية تزيد في كفاءتهم وخبرتهم الفنية في إدارة الأموال واستثمارها، بل إن ذلك يعد مطلباً شرعياً، ينسجم مع حفظ الأموال والتي هي من الضرورات ويحث على تجنب كافة أشكال الخسارة.

لذلك تبرز ضرورة الاستفادة من بدائل عقود المستقبليات في سوق رأس المال الإسلامي، حيث تحقق نفس مزايا عقود المستقبليات التقليدية وتكون متوافقة وتوجيهات الشرع الإسلامي، من خلال الاستفادة من فرص استثمار الأموال الإسلامية، ومن فرص التمويل المتاحة في سوق رأس المال العالمي والذي تحتاج إليه المؤسسات وكذا حكومات الدول الإسلامية في تنمية اقتصادها.

أولا: مفهوم العقود المستقبلية (Future Contracts).

يطلق اصطلاح العقود المستقبلية على العقود الآجلة التي يجري التعامل عليها من خلال الأسواق المنظمة.

وتعرف بأنها عقود تعطي الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين بسعر محدد مسبقا على أن يتم لتسليم في تاريخ لاحق في المستقبل ويلتزم كل من الطرفين (البائع والمشتري) بإيداع نسبة من قيمة العقد لدى السمسار الذي يتعامل معه وذلك إما في صورة نقدية أو في صورة أوراق مالية بغرض حماية كل من طرف من المشكلات التي قد يترتب على عدم مقدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته(١).

ثانيا: أنواع العقود المستقبلية.

تتنوع العقود المستقبلية إلى الأنواع التالية:

١. العقود المستقبلية على السلع: خلال ماي عام ١٩٧٠ سنة باشرت بورصات العقود المستقبلية السلعية دورها في تنفيذ العقود على السلع الزراعية المعدنية وغيرها.

٢. العقود المستقبلية على أسعار الصرف: في عام ١٩٧١ م بدأت الاقتصاديات الغربية المتقدمة السماح بتعويم عملاتها بما يعني السماح بتقلب أسعار الصرف مما فتح الطريق لقيام سوق النقد الدولي IMM والتي تعد سوقا معاونة لبورصة شيكاغو للتجار والتي تتخصص في العقود المستقبلية التي أطلق عليها العقود المستقبلية المالية.

٣. العقود المستقبلية على أسعار الفائدة: Interest futures ظهرت عام ١٩٧٥ حينما نظمت بورصة شيكاغو عقودا مستقبلية على الرهن العقاري.

وفي عام ١٩٧٦ قدمت سوق النقد الدولي أول العقود المستقبلية على الأوراق المالية الحكومية وأدوات مالية أمريكية قصيرة الأجل لمدة ٩٠ يوما وهي العقود المستقبلية على سندات الخزانة وفي غضون فترة قصيرة أصبحت هذه الأداة من أكثر العقود نشاطاً لتتفوق على كثير من العقود المستقبلية للحبوب والتي كان يجري التعامل عليها منذ ما يزيد من مائة عام، وفي عام ١٩٨٠ تم تقديم أحد العقود التي لقيت إقبالاً ونجاحاً وهي العقود المستقبلية على مؤشرات أسعار الأسهم Stock Index futures.

٤. العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم: التعاقد على مؤشرات الأسهم في حقيقته، التزام بين طرفي العقد بأن يدفع أحدهما للطرف الآخر مبلغاً من النقود، يتمثل في الفرق بين قيمة المؤشر في

التاريخ المتفق عليه وهو اليوم المسمى بيوم التسليم، وبين المبلغ المتفق عليه وهو المبلغ المسمى بسعر الشراء، يدفعها البائع إذا كانت قيمة المؤشر أعلى من سعر الشراء، ويدفعه المشتري إن كان سعر الشراء أعلى من قيمة المؤشر، وعادة ما يضرب هذا المبلغ (الفرق بين قيمة المؤشر وسعر الشراء) في قيمة ثابتة يطلق عليها المضاعف ويختلف قدرها من مؤشر إلى آخر.(٢)

ثالثا: التقدير الشرعي للعقود المستقبلية

١- التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على الأسهم.

التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على الأسهم لا يختلف عن التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على السلع، وهو التحريم وذلك للأدلة الآتية:

أ. بيع الأسهم وهو من قبل بيع المعين، والمعين لا يجوز تأجيله بإجماع أهل العلم، وفي العقود المستقبلية يتم تأجيله تسليم الأسهم وهذا محرم لا يجوز.

ب. في العقود المستقبلية يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

ت. إذا كان البائع لا يملك الأسهم التي أبرم عليها عقداً مستقبلياً فيكون بائعاً لما هو مملوك لغيره، وهو مما لا خلاف بين أهل العلم في عدم جوازه، وهو أيضاً داخل في تحريم بيع الإنسان ما لا يملك.

ث. تنتهي غالباً العقود المستقبلية على الأسهم بالتسوية النقدية بين المتعاقدين وهو قمار ظاهر إذا كان شروطاً في العقد أو في معناه إن كان غير مشروط.

وقد نص على تحريم العقود المستقبلية على الأسهم البيان الختامي لندوة الأسواق المالية المنعقدة في المغرب، و كذلك الدكتورة وهيبة الزحيلي والدكتور علي محي الدين القرة داغي.

٢- التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على السندات.

تعرف كذلك بالعقود المستقبلية على أسعار الفائدة:

وأما التقدير الشرعي لهذا النوع من العقود فهو التحريم، وذلك لما يأتي:

أ. إن هذه الأوراق هي قروض ربوية لا يجوز شراؤها أبداً.

ب. يدخل في بيع الدين بالدين المنهي عنه، حيث أن الدين الذي تمثله هذه الأوراق مؤجل، ويباع بثمن مؤجل فكان محرماً.

ت. الدين الذي تمثله هذه الأوراق من النقود، حيث أنها تباع بنقود من جنسها تقل عن قيمته الاسمية أو تزيد عليها، مع اشتراط تأجيل التقابض إلى تاريخ لاحق، فكان تحريم العقود المستقبلية على تلك الأوراق.

ث. إذا كان البائع في العقود المستقبلية غير مالك للأوراق المالية التي أبرم عليها عقد البيع، فيكون بائعاً لما لا يملك، وهو حرام في شرع الله عز وجل.

ج. إذا تم الاتفاق على تصفية تلك العقود بالتسوية النقدية بين الطرفين يكون التعاقد بهذا النوع من العقود داخلا في دائرة القمار والميسر.

٣- التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم.

أ- تعريف المؤشر: وهو رقم يشير إلى حركة أسعار الأسهم في السوق، يتم استخلاصه من أسعار مجموعة من الأسهم التي يعتقد أنها عينة تمثل الأسهم المتداولة في السوق(٣).

ب- طبيعة العقد: التعاقد على مؤشرات الأسهم في حقيقته، التزام بين طرفي العقد بأن يدفع أحدهما للطرف الآخر مبلغا من النقود، فيتمثل في الفرق بين قيمة المؤشر في التاريخ المتفق عليه، وهو المبلغ المسمى بسعر الشراء أعلى من قيمة المؤشر، وعادة ما يضرب هذا المبلغ (الفرق بين قيمة المؤشر وسعر الشراء) في قيمة ثابتة يطلق عليها المضاعف، ويختلف قدرها من مؤشر إلى آخر.

ويمكن لأحد الطرفين أن يغلق مركزه في السوق في أي يوم و ذلك بإبرام صفقة عكسية أي إبرام عقد بيع إذا كان سبق له إبرام عقد شراء أو إبرام عقد إن كان سبق له إبرام عقد بيع في بيع المؤشر، فليس هناك معقود عليه في الحقيقة، أي ليس هناك شيء مباع في العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم، ولذا فإنه تتم تسوية العقد بين الطرفين تسوية نقدية وذلك بالمحاسبة على الفرق بين سعر الشراء وبين قيمة المؤشر في تاريخ التسليم، وأما التقدير الشرعي لعقد بيع وشراء مؤشرات فهو التحريم وذلك لما يأتي:

- وقوع العقد على ما ليس بمال، ولا يؤول إلى المال وذلك لا يجوز، لأن من شرط المعقود عليه أن يكون مالا، أو حقا متعلقا بمال، ومؤشرات الأسهم إن هي إلا أرقام مجردة، يقع العقد عليها وليس على الأسهم الممثلة في تلك المؤشرات.
- ما في هذه العقود من الرهان المحرم بإجماع المسلمين، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإن حقيقة العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم هو المراهنة على هذه المؤشرات من حيث بلوغها رقما معينا أو عدمه، على أن يدفع من يخسر الرهان إلى الطرف الآخر الفرق بين الرقم المعين المراهن عليه المسمى ب (سعر التنفيذ) وبين الرقم الذي يصل إليه المؤشر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة المنعقدة في جدة من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة سنة ١٤١٢ ه فقد جاء فيه: (لا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مغامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده).

٤- التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على العملات الأجنبية:

العقود المستقبلية على العملات محرم شرعا بالأدلة الآتية:

ج. في العقود المستقبلية يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز لأنه من بيع العرض المجمع على تحريمه.

ح. في هذه العقود الربا المجمع على تحريمه، وهو ربا النسيئة وذلك أن العملات (الأوراق النقدية) إذا بيعت بعملة أخرى اشترط في ذلك الحلول والتقابض وهذا الشرط محرم في العقود المستقبلية على العملات الأجنبية، حيث أن تأجيل التقابض والسمة الرئيسية لهذه العقود فكانت بذلك حراما.

خ. في هذه العقود القمار إذا كانت تنتهي بالتسوية النقدية، والمحاسبة على فروق الأسعار دون أن يكون التسليم والتسليم منويا

للعاقدين وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على تحريم العقود المستقبلية على العملات الأجنبية، فقد جاء في قرار المجمع في دورة مجلسه الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ: «إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين، معا في وقت واحد في تاريخ معلوم)، فالعقد غير جائز لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد ولم يحصل»(٤).

كما نص على تحريمها قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة المنعقدة في جدة من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة سنة ١٤١٢هـ، حيث جاء منه :«يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربعة المذكورة في التعامل بالسلع ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة»(٥).

رابعا: تطوير العقود المستقبلية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

يمكن أن تكون المستقبليات نافعة في سوق رأس المال الإسلامي إذا جرى تعديلها وتطويرها لكي تصبح موافقة للشريعة.

١- تطوير العقود المستقبلية في إطار عقد السلم.

إذا ما كانت السلع طيبة مباحة، وكانت العقود التي تمثلها أو الأسهم المتداولة تمثل شركات مشروعة، فإن العقود الآجلة والمستقبليات في هذه الحالة هي أشبه ما تكون بعقود السلم الجائزة شرعا، فما مدى صحة هذا التطوير؟

هناك تشابه كبير بين عقد السلم والعقود الآجلة أو المستقبلية، حيث يوجد عقد بيع يتفق فيه الطرفان على التعاقد على البيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفا مضبوطا إلى أجل معلوم(٦).

وقد أجيز هذا التطوير، حيث يصعب على المزارعين قضاء حوائجهم وتسيير أمورهم، إذا كانوا سينتظرون جني محاصيلهم أو قطف ثمارهم ثم بيعها والحصول على ثمنها، وقد لا يجدون من يشتري هذه المحاصيل بالسعر المناسب لها وبذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم لهم البحث عمن يشتري محاصيلهم قبل نضجها أو حتى قبل غرسها وجعل ذلك من خلال اتفاقات وعقود واضحة محددة لا مجال للجهالة فيها أو المغامرة أو الخداع، فحدد الكمية والنوع والصنف وكافة المواصفات وكذلك تاريخ التسليم دقيق لا مجال للتلاعب فيه، واشترط تسليم النقد في الحال، لينتفع به المزارعون ويحضروا أنفسهم للوفاء بما تعهدوا به وكذلك خروجاً من مسألة بيع الدين بالدين المنهي عنها شرعا(٧).

كما اشترط الفقهاء أن يكون المسلم فيه من السلع أو البضائع منضبطة الأوصاف وذهب بعضهم إلى عدم جواز السلم في الحيوان أو بعض أصناف الفواكه لصعوبة ضبط صفقاتها غير أن الكثير من السلع التي لم يكن من الممكن تقديرها وضبط صفقاتها في الوقت الحاضر، مع تقدم المقاييس الكمية والنوعية ومقاييس الجودة، حيث أصبح لكل سلعة خبراؤها وكلهم يقوم بعمله على أسس علمية متفق عليها، بما يمكن من ضبط هذه المنتجات وأوصافها بدقة لا تتفاوت كثيراً، وبناء على ما تقدم فإنه يمكن القول بجواز السلم في كافة المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والخدمية ما دام من الممكن تقديرها وضبط صفقاتها(٨).



٢- تطوير العقود المستقبلية في إطار عقد الاستصناع(٩)

لقد عرف الشيخ مصطفى الزرقا عقد الاستصناع بأنه «عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه، مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد وهذا العقد يسد حاجة من حاجات المجتمع لم يكن مسموحا بها من خلال عقد السلم وهي السماح بتأخر تسليم الثمن نقداً، خاصة عندما تكون العين المطلوب صنعها باهظة القيمة، يقول الشيخ مصطفى الزرقا ستبقى دوماً في كل عصر بعض سلع لا يتيسر أبداً أن تصنع أو تنتج قبل وجود مشتر معين ملتزم شرائها» ففي مثل هذه السلع يمكن للمشتري شرعا أن يتولى هو تمويل البائع وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام ١٤١٢ه عدم اشتراط تعجيل الثمن في الاستصناع.

وقد اختلف الفقهاء حول عقد الاستصناع وهو وعد أم عقد، ثم هل هو من قبيل الإجارة أم البيع والراجح أنه عقد بيع، فطالب الصنع يأتي وليس لديه شيء ويطلب صنع ثوب أو بيت أو سيارة أو باخرة وقد يقدم جزء من الثمن.

وقد تطور عقد الاستصناع في الوقت الحاضر إلى عقد المقاولة والذي أصبحت له مواصفات وشروط، ربما لم يكن يسمح بها في عقد الاستصناع سابقا، كاشتراط البراءة، البراءة من العيوب بعد ثلاث أو عشرة سنوات في حالة العقارات، ومثل إضافة الشرط الجزائي لهذه العقود، وربما يكون عقد الاستصناع من أقرب العقود الجائزة في الفقه الإسلامي والتي تسمح بتأجيل تسليم الثمن والمبيع (المستصنع).

في مجلس العقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧/٣/٦٧) يجوز في الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة ويعني ذلك أن يمكن إصدار سندات الاستصناع من قبل الشركات أو البنوك، وتكون هذه السندات أشبه بالعقود المستقبلية، يتم شراء هذه السندات من قبل الأفراد والمؤسسات، فمثلا إذا كان الاستصناع عقاري يشتري المكتتبون ما يرغبون به من هذه السندات وتتعهد الشركات المصدرة بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، كما يمكن لشركات الملاحة والطيران استصناع حاجاتها اللازمة من طائرات وسفن وفق احتياجات معينة، وذلك بإصدار سندات استصناع مخصصة لتمويل البناء ضمن المواصفات ومن تسليمها للمستصنع وتكون هذه السندات من جملة فئات الأدوات التمويلية الحلال كما يقول د/ سامي حمود رشيد.

خامسا: الدور التحوطي للعقود المستقبلية بعد تطويرها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

١- تعريف التحوط:

يعرف التحوط بأنه الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلب غير المتوقع وغير المرغوب للعاقد وهو يعرف أحيانا بالخطر المالي (Financial risk) (١٠).كما عرفه اتحاد المصارف العربية بأنه: «فن إدارة مخاطر الأسعار من خلال أخذ مراكز عكسية عند التعامل في أدوات المشتقات»(١١)

وقد عرفه صندوق النقد الدولي بأنه: «وسيلة تقليل مخاطرة مالية بطلب مركز في إحدى الأدوات يعوض به جزئياً أو كلياً – مخاطرة تقترن بمركز آخر»(١٢).

٢- بناء الدور التحوطي للعقود المستقبلية الإسلامية بعد تطويرها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

ويمكن بناء الدور التحوطي للعقود المستقبلية الإسلامية كما يلي(١٣):

أ. إن عقد السلم هو عقد تحوطي مستقبلي بما فيه من تحديد مواصفات دقيقة للأصل المراد، والتاريخ والكمية وغيرها من الأمور فيه من التحوطات الحقيقية التي تمكن كل طرف من أطراف العقد من الحصول على حقوقه المشروعة دون نقصان، ويمكن أن يلعب دوراً في تجنيب أطراف المعاملة أعمال أسواق رأس المال العالمية التي تكتنفها المضاربات على فروقات الأسعار والتغيرات والتقلبات المستمرة في الأسعار، عدا الطرق غير المشروعة التي يتم إتباعها في سبيل تحقيق الأرباح، حيث يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بتثبيت ثمن الشراء المستقبلي(١٤).

ب. الدور التحوطي لعقد الاستصناع: يظهر الدور التحوطي لعقد الاستصناع من خلال حق المستصنع ليكون له الخيار بالتراجع، إذا لم يكن مطابقاً للمواصفات المحددة بالعقد، وبالتالي فإن هذا العقد هو عقد على شيء حقيقي (سلعة أو أصل) وليس على شيء وهمي، كما هو الحال في الأسواق العالمية.

ت. إنَّ تحديد المواصفات والمدة والسعر في عقد الاستصناع تجعل جميع أطراف العملية في حالة أمان وطمأنينة جراء السعر الذي اتفقوا عليه، وهذا بطبعه يخفف من تقلبات الأسعار المستمرة التي تظهر كثيرا عندما تكون الغاية من وراء العملية ليست الاستثمار الحقيقي، وإنما المضاربة على فروقات الأسعار لأجل تحقيق مكاسب خلال فترة زمنية وجيزة.

ث. الصيغ الاستثمارية الإسلامية المستقبلية (كالسلم والاستصناع...وغيرها)، تعد حلا للكثير من المشاكل التي تتعلق بتقلبات أسعار السلع المستقبلية، وعملية الضبط الدقيق لمواصفات السلع وما ينتج عنها من المخاطر.

مصادر البحث :

(١) -عبد الحميد محمود البعلي، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية. الكويت: الديوان الأميري، ١٩٩١، ص ٢٦.

(٢) - كمال توفيق حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٥، ص ٤٣، ٤٥.

(٣)- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. المملكة العربية السعودية: كنوز اشبيليا للنشر، الجزء(٢)، ٢٠٠٥، ص ٩٤٤، ٩٦٣.

يمكن التفريق بين الميسر والقمار والرهان، فالميسر قد يكون موضوعه اللهو، وقد لا يتضمن مالا مثل النرد والشطرنج، أما إذا كان اللعب حول مال يأخذه الغالب من المغلوب ويبذل فيه المتلاعبون جهدا عضليا، مثل المصارعة والسباق، أو ذهنيا مثل لعبة الورق أو لعب الشطرنج على مال فيكون قمارا، أما إذا كان اللعب يتضمن مالا يأخذه الغالب من المغلوب، ولا يتضمن جهدا عضليا أو ذهنيا، فيكون رهانا. أنظر عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٠، العدد الأول، ٢٠٠٧، ص٢١.

(٤)- المرجع السابق، ص ص٩٦٦، ٩٦٧.

(٥)- المرجع السابق، ص ٩٦٨.

(٦)- عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية: دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، أسواق الأوراق المالية والبورصات – آفاق وتحديات- جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، يومي:١٥-١٧ ماي ٢٠٠٦، ص٣٠.

(٧)- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الدراسات الاقتصادية. جدة: جامعة الملك عبد العزيز، العدد ١١، ١٩٩٩، ص ٧٦.

(٨)- نفس المرجع السابق، ص ٧٧.

(٩)- كمال توفيق حطاب، مرجع سابق، ص ٣٠.

(١٠) - عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مرجع سابق، ص ٥٧.

(١١)- سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية. مصر: دار النشر للجامعات، ٢٠٠٥، ص ٥٦.

(١٢)- أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإيجابية في الاقتصاد الإسلامي.جدة: مجموعة دلة البركة، ١٩٩٥، ص ١٤٥.

(١٣) عبد محمود السميرات، التحوط في التمويل الإسلامي-دراسة مقارنة-. رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٩م، ص٧٦.

(١٤) عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مرجع سابق، ص٦٨.



خالد محمد عبد الله
مدير دار الإمام الرازي لتعليم اللغة العربية والعلوم الإسلامية، بشاه علم، بماليزيا.



أحمد وفاق بن مختار
نائب مدير مجمع الفتاوى العالمية للإدارة والبحوث بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الوساطة المالية المصرفية ليست وليدة الربا

ملخص البحث

العمليات المصرفية، كانت قائمة في الحضارات القديمة كلها، وقد شجَّعها الإسلام، وطورها، ولم تكن مصحوبة بالربا دائماً، حتَّى قبل الإسلام، ويهدف هذا البحث إلى إثبات أن الوساطة المالية المصرفية، جاءت استجابة لمفرزات اقتصادية، فرضت عليها قالباً حديثاً من التعامل، ولم تكن نتيجة لاستباحة الربا، ولم تلد ولادة ربوية، غير أنها انحرفت عن جادة الصواب، لما حظر عليها التعامل بالسوق الحقيقي، الذي يقوم على المعاوضات، التي هي الأصل، وبالتالي فإن ممارسة المصارف للمعاوضات عودة للأصل، وليس خروجاً عن نطاق العمل المصرفي، ويؤيد ذلك ما تقوم به المصارف الشاملة.

يرى المصري أن الوساطة المالية المصرفية وليدة الربا، لذا من الصعب أسلمتها، ويبرهن لنظرته هذه بأن "المصرف التقليدي يتعامل بالنقود والديون، ولا يتعامل بالسلع، فهو تاجر نقود وديون، فالتجارة المصرفية تجارة من نوع خاص، ولم ينشأ المصرف إلا بعد استباحة الفائدة، فإذا أراد المصرف الإسلامي، أن يتعامل بالسلع والبيوع المؤجلة، فهذا يخرجه عن نطاق العمل المصرفي، ومن ثم فلا يكون مصرفاً بالمعنى الاصطلاحي... إن المصرف بالمعنى الاصطلاحي، هو وليد الفائدة، ومن الصعب أسلمته، ومن يتجاهل هذا، فإنه قد يكسب زمناً، ولكنه في نهاية المطاف لا بد له، من أن يصطدم بها، ولو بعد حين"(١)، وبناء على رؤيته هذه، قصر مفهوم المصرف، وبيت التمويل، على عملية الاقتراض والإقراض(٢).

المناقشة:

بما أن المسألة تتعلق بالولادة والنشأة، لابد من الاطلاع على تاريخ المصارف، ومهد ولادتها، وبالرجوع للمصادر التاريخية يتضح أن العمليات المصرفية، كانت قائمة في الحضارات القديمة كلها، وقد شجَّعها الإسلام وطورها(٣)، ولم تكن مصحوبة بالربا دائماً، حتَّى قبل الإسلام، وعلى سبيل المثال؛ فإنَّ معبد أروك، وشلديا، العائد للحضارة البابلونية، والموجود قبل أكثر من ثلاثة آلاف وثلاثمائة سنة قبل الميلاد، والذي يعتبر أقدم مركز للصيرفة في العالم، كما ذكر أورسينجر، فإنه كان يحفظ الأمانات، ويستخدم الإيصالات، بمعزل عن الربا، ويُظْهِر أحد هذه الإيصالات، أنَّ صفقة تشبه التمويل بالسَّلَم المصرفي، قد عقدت بين فلاح ومسؤولة على المعبد، حيث استلف منها فضة، لتمويل زراعة السّمسم، على أن يؤديها بدل ما استلف من الفضة، سمسماً وقت الحصاد، وهذا يدلُّ على خلو ذلك الإيصال من الفائدة الربوية، إذ المطلوب هو أداء قيمة الفضة المستلفة سمسماً، ونظراً لاختلاف الجنسين، فقد انتفت المعاملة الربوية هنا(٤).

وبيّن السويلم أن المصارف "لم تنشأ منذ البداية على اعتبار أنها مؤسسات وساطة، بل كما هو معلوم، نشأت لمجرد حفظ ودائع الناس، ثم اكتشف الصيارفة أنه يمكنهم استغلال أموال المودعين، دون علمهم وسرًا في أول الأمر، ثم استمروا ذلك حتى أصبح اليوم حقيقة معلنة"(٥).



واستبعد يوسف كمال محمد، مقولة المصري، بأن المصرف وليد الربا، ومن الصعب أسلمته(٦)، وبنى هذا الاستبعاد على ظهور الوساطة المالية الحديثة، نتيجة لاتساع العمران، وتسارع معدلات النمو، وليس نتيجة استباحة الربا، مبيناً أن الانحراف الذي لحق بها، كان بسبب هجر أدوات السوق الحقيقية، من المشاركات والمعاوضات، واستبدالها بأدوات سلبية، تقوم على الإقراض بفائدة في سوق النقد، وعلى المقامرات في أسواق رأس المال(٧).

وآزرهما قحف فيما ذهبا إليه، مبيناً بأن تكدُّس الودائع في أيدي المصرفيين، أغراهم لاستثمارها، مع الاحتفاظ بجزء منها، لتلبية طلبات المودعين الذين يرغبون في سحبها، وهذه ظاهرة وساطة مالية مجردة عن استباحة الربا، وهي بذرة ظهور المصارف الحديثة الغربية، ولم تكن نتيجة لإباحة الربا، وإنما تخلص البلاد في تلك المرحلة من القانون الكنسي، ساهم في تقنينها بالاعتماد على الربا، "فالوساطة المالية، إنما كانت تطوراً طبيعياً في التنظيم المؤسسي للاقتصاد، ولم تكن بحد ذاتها ظاهرة معيارية، تقوم على تحدي الدين"(٨).

وقد استنتج الباحثان مما سبق ما يلي:

١. العمليات المصرفية، كانت قائمة في الحضارات القديمة كلها، وقد شجَّعها الإسلام، وطورها، ولم تكن مصحوبة بالربا دائماً، حتَّى قبل الإسلام.
٢. أقدم مركز للصيرفة في العالم، معبد أروك، وشلديا، كان يحفظ الأمانات، ويستخدم الإيصالات بمعزل عن الربا.
٣. المصارف لم تنشأ منذ البداية على أنها مؤسسات وساطة، بل أنشئت لمجرد حفظ ودائع الناس.
٤. الوساطة المالية الحديثة، هي نتيجة لاتساع العمران، وتسارع معدلات النمو، وليست نتيجة لاستباحة الربا.
٥. المعاوضات هي الأصل في السوق، والربا والمقامرة هي الانحراف الطارئ، فكيف نجعل العرضي أصلياً، ونجعل المصارف وليدة الربا، ونحرم عليها المعاوضات؟
٦. الوساطة المالية، ظاهرة تطور طبيعي في التنظيم المؤسسي للاقتصاد، وليست ظاهرة تحدٍّ للدين.

الترجيح:

وبعد سرد دعوى المصري، ومقارعة الدلائل التاريخية لها، فضلاً عن دحضها من قبل عمالقة المصرفية الإسلامية، يرجِّح الباحثان أن الوساطة المالية المصرفية، كانت استجابة لمفرزات اقتصادية، فرضت عليها قالباً حديثاً من التعامل، ولم تكن نتيجة لاستباحة الربا، ولم تلد ولادة ربوية، غير أنها انحرفت عن جادة الصواب، لما حظر عليها التعامل بالسوق الحقيقي، الذي يقوم على المعاوضات، التي هي الأصل، وبالتالي فإن ممارسة المصارف للمعاوضات عودة للأصل، وليس خروجاً عن نطاق العمل المصرفي، وخير شاهد على ذلك، المصرفية الشاملة، والتي تمارس الأنشطة المختلفة، ومن ضمنها المعاوضات، من بيوع وغيرها، وهي مقبولة في الأوساط المصرفية بل في عروشها.

الهوامش :

١. انظر: المصري، رفيق يونس. ١٤١٨هـ. "ماهيِّة المصرف الإسلاميّ". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. جُدّة: جامعة الملك عبدالعزيز. م١٠. ص٦١. المصري، رفيق يونس. "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. ع٥. ص٨٦٣. (المكتبة الشاملة). المصري، رفيق. يستحيل قيام بنك لا يعمل بالفائدة ويستحيل إقناع الهيئات الشرعية بذلك. انظر: www.kantakji.com. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٢/٩/١م.
٢. انظر: المصري. "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية". ص٨٦٣.
٣. شاشي، عبدالقادر حسين. ١٤٢٩هـ. "أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. (ترجمة). جُدّة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. م٢١. ع٢. ص٣١.
٤. شاشي. "أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية". ص٣٤- ٣٥.
٥. السّويلم، سامي إبراهيم. ١٤١٨هـ. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. جُدّة: جامعة الملك عبدالعزيز. م١٠. ص٩٧.
٦. انظر: يوسف، كمال محمد. ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. جُدّة: جامعة الملك عبدالعزيز. م١٣. ص٦٧.
٧. يوسف. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص٦٨.
٨. قحف، منذر. ١٤٢١هـ. "حوار حول الوساطة الماليّة والمصارف الإسلاميّة". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. جُدّة: جامعة الملك عبدالعزيز. م١٣. ص٩٥.

المراجع:

- المصري، رفيق يونس. ١٤١٨هـ. "ماهيِّة المصرف الإسلاميّ". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. جُدّة: جامعة الملك عبدالعزيز. م١٠.
- المصري، رفيق يونس. "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. ع٥.
- المصري، رفيق. يستحيل قيام بنك لا يعمل بالفائدة ويستحيل إقناع الهيئات الشرعية بذلك. انظر: www.kantakji.com.
- شاشي، عبدالقادر حسين. ١٤٢٩هـ. "أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. (ترجمة). جُدّة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. م٢١. ع٢.
- السّويلم، سامي إبراهيم. ١٤١٨هـ. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. جُدّة: جامعة الملك عبدالعزيز. م١٠.
- يوسف، كمال محمد. ١٤٢١هـ. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. جُدّة: جامعة الملك عبدالعزيز. م١٣.
- قحف، منذر. ١٤٢١هـ. "حوار حول الوساطة الماليّة والمصارف الإسلاميّة". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي. جُدّة: جامعة الملك عبدالعزيز. م١٣.



د. علاء الدين العظمة
دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي
مستشار التخطيط والتنفيذ الاستراتيجي في كبرى المؤسسات السورية
مدير وحدة التعلّم التنظيمي وتطوير الموارد البشرية في شركة سيريتل موبايل تيليكوم
رئيس قسم إدارة الأعمال في جامعة أريس- هيوستن الأمريكية

المعيار الجوهري للقيادة هو حجم التأثير الحاصل، لا أكثر ولا أقل...

Influencing Others Is the core Meaning of Leadership

هل يمكنك أن تضع شخصين جنباً إلى جنب وتعرف على الفور أيهما أفضل قيادياً من الآخر؟

الجواب وبدون تردد وببساطة، الأكثر تأثيراً على الآخرين هو الأفضل من الناحية القيادية.

نعم، ليس الأفضل هو من يحافظ على النظم والعمليات وهو ما أسميه "خرافة الإدارة"، وليس الأفضل هو الأكثر ذكاءاً أو الأعلى تعليماً، وهو ما أسميه "خرافة المعرفة"، وليس رجل الأعمال هو القائد، وليس كونك الأول يعني أنك الأفضل، وهو ما أسميه "خرافة الريادة"، وليس صاحب المنصب الأعلى هو القائد الأفضل، وهو ما أسميه "خرافة المنصب"، ليس المنصب هو الذي يصنع القائد، وإنّما القائد هو الذي يصنع المنصب. الشيء الوحيد الذي يمكن أن يشتريه اللقب هو بعض الوقت، إما لزيادة مستوى تأثيرك كقائد على الآخرين وإما لتقليله، وبالتالي يمكنك العثور على الدليل من خلال الأتباع، وأقصد بذلك إقناع الآخرين بإتباعك كقائد، وهذا يتعلق بالنقاط الأساسية التالية:

١. شخصيتك: من أنت؟
٢. العلاقات: من الذين تعرفهم؟
٣. المعرفة: ما الذي تعرفه؟
٤. الحدس: ما الذي تشعر به؟
٥. الخبرة: ما هي تجاربك؟
٦. النجاح السابق: ما الذي حققته؟
٧. القدرة: ما الذي تستطيع إنجازه؟

أضرب مثالاً مباشراً وهاماً على قوة التأثير وعلاقتها بالسمو القيادي، المقارنة بين القائد في الجيش، والقائد في مجال الأعمال، والقائد في المؤسسات الخيرية والأعمال التطوعية.

يستطيع القائد في الجيش استخدام رتبته للتأثير، وإذا فشل يضع الجنود في السجن، وفي مجال الأعمال يمتلك القائد سلطة تتمثل في الراتب والمزايا، أما في المؤسسات الخيرية التي تعتمد على التطوّع فإنّ الشيء الوحيد الذي يفلح هو القيادة الحقيقية في أنقى صورها "التأثير"، فلا يمكن في العمل التطوعي ممارسة الإجبار... وهذا ما عبّر عنه عالم النفس هاري أيه أوفرستريت: "الجوهر الحقيقي للتأثير يكمن في إقناع الآخرين بالمشاركة".

يقول عالم القيادة الشهير الدكتور جون سي ماكسويل: "الشخص الذي يظن أنه يقود الآخرين ولكن ليس له أتباع، هو مجرد شخص يقوم بنزهة مشي فحسب، إذا كنت لا تستطيع التأثير في الناس فإنهم لن يتبعوك، وإذا لم يتبعك الناس، فإنّك لست قائداً".

تكمن الصعوبة في أنه لا يمكن للقائد تفويض التأثير، لابد أن يمارسه ويؤثر بالأتباع.

عزيزي القائد، أهديك مجموعة من النصائح لتعمّق التأثير وتفعّله في قلوب أتباعك:

١. لا تجمّل الحقيقة.
٢. لا ترو أكاذيب بيضاء.
٣. لا تغش في الأرقام.
٤. كن صادقاً.
٥. لا تمثل أو تتظاهر لتكون شيئاً غير أنت الحقيقي.
٦. اعتذر لأي فرد جرحته أو آذيته أو خنته.
٧. قدّم تعويضات لاستعادة الثقة المفقودة، فليس مسؤولية الأتباع أن يثقوا بك، إنما مسؤوليتك أن تكسب ثقتهم. يقول مؤسس شركة بيبسي "كريج ويزرأب":

"الناس يتحملون الأخطاء البريئة، ولكن إذا انتهكت ثقتهم فستجد صعوبة كبيرة في استعادتها مرة أخرى، هذا أحد أسباب التي تجعلك بحاجة للتعامل مع الثقة باعتبارها الأصل الأكثر قيمة لديك، يمكنك أن تخدع رئيسك، ولكنك لا تستطيع أبداً أن تخدع زملاءك ومرؤوسيك".

يُشبَّه التأثير بالفكة في جيب القائد، ففي كل مرة يتخذ القائد قراراً قيادياً جديداً يحصل على المزيد من الفكة، وفي كل مرة تتخذ فيها قرارات سيئة فإنّه يدفع بعضاً من تلك الفكة، وجميع القادة لديهم قدر معين من الفكة في جيوبهم عندما يبدؤون في موقع قيادي جديد، وكل ما يفعلونه هو إما أن يزيدوا الفكة بالتأثير الإيجابي، أو يبددوها، وعند كل خطأ يخسرون جزءاً من الفكة، وعندما تنفد الفكة ينتهي دور القائد.

وتحضرني مقولة لمنتكومري عن التأثير: "من المهم إدراك أن المعارك إنّما تربح قبل كل شيء في أفئدة الرجال".

تستطيع عزيزي القائد زيادة مستوى تأثيرك على الأتباع من خلال التركيز على النقاط التالية:

١. الصدق في الاهتمام باحتياجات الأتباع.
٢. الرغبة الجادة في تحسين أوضاعهم.
٣. الاستماع لمقترحاتهم وملاحظاتهم.
٤. المساعدة الشخصية لهم.
٥. مساندة اهتماماتهم وطموحاتهم.
٦. التعامل الأخلاقي والعادل.
٧. الاهتمام بوضعهم الأسري.
٨. الإقناع أو الشرح عند المشاكل أو المصائب.
٩. مشاركتهم في اتخاذ القرار.
١٠. تحديد المهام الموكلة لكل تابع بدقة.
١١. توزيع الأدوار بين المنفذين بوضوح.
١٢. تحديد المطلوب والمسموح والممنوع (الإجراءات والسياسات).
١٣. الحزم في تطبيق الأوامر.
١٤. دفع الأتباع لمستوى أداء عالي.
١٥. ممارسة فن الحوار والإقناع.
١٦. تعلّم فن تحليل الشخصيات وكيفية التعامل مع الأنماط المختلفة.
١٧. ممارسة الثقة بالنفس، والثقة بالآخرين.
١٨. تعلّم فن التحفيز وتنمية الولاء.
١٩. أكثر من اللقاءات الفردية والجماعية مع الأتباع.

عن الأسود بن أبي يزيد قال: " كان الوفد إذا قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه سألهم عن أميرهم، فيقولون: خيراً، فيقول: هل يعود مرضاكم؟ فيقولون: نعم، فيقول: هل يعود العبد؟ فيقولون نعم، فيقول: كيف صنيعه بالضعيف، هل يجلس على بابه؟ فإن قالوا لخصلة منها: لا... عزله".

أنصحك عزيزي القائد بسرين من أسرار التأثير:

١. خفة الظل:هل لاحظت كيف أن كلمة "Human" وتعني إنسان باللغة الإنكليزية تشبه كلمة "Humor" وتعني خفة الظل، والمقاربة هنا في رأيي هي أن خفة الظل هي قمة كونك إنساناً. ولعل نسبة كبيرة من خفة الظل تأتي من إلقاء النكت والطرائف... والتي تتيح التوافق مع شريحة عريضة من البشر وبسرعة كبيرة، نعم فهي تسرّع بخلق مناخ من الود والدفء. يقول بيل كوسبي: "إذا كان بإمكانك أن تضحك على موقف ما، فسيكون بإمكانك أن تتخطاه".

وبشكل عام فإنّه يفضّل بأن تضحك على نفسك وليس على الآخرين، وفي إحدى مؤلفات الدكتور بنتون مؤلف كتاب "How to think like a CEO" الأفضل مبيعاً على قائمة جريدة نيويورك تايمز، متحدثاً عن الفريق الخاص بإعداد الخطابات التي يلقيها الرؤوساء الأمريكان، حيث يقوم الفريق بالتخطيط لتلك العبارات التلقائية المضحكة، ويقول أحدهم (بوش الابن): "ربما أقوم أحياناً بالسخرية من كلماتي أنا نفسي، لكني لا أسخر من الحقيقة".



٢. رواية القصص، وأعني بذلك بأنّ مفتاح القيادة هو الاتصال الفعّال من خلال الرواية الجيدة للقصة، وأفضل القصص هي التي تخاطب هوية الإنسان (من أنا؟ ومن أين أتيت؟ ولأي مجموعة أنتمي؟ وما هي الأمور المهمة في حياتي؟)، وكذلك القصص التي تجيب على أسئلة تتعلق بالخيارات الشخصية والاجتماعية والأخلاقية التي تحير الإنسان. وكذلك القصص التي تعكس الصفات الحقيقة للقائد، فعلى القادة أن يطبقوا ما يدعون إليه، وأن تتطابق أقوالهم مع أفعالهم. يقارن البروفسور هوارد غاردنر في كتابه "العقول القائدة -١٩٩٥م" بين ريتشارد نيكسون (الداعية الكبير للقانون والنظام في الوقت الذي يمارس فيه أعمال غير قانونية) وبين مارتن لوثر كنغ (صاحب الأفعال المنسجمة مع دعوته لأتباعه ليصمدوا في وجه الألم). قصة نيكسون وسمعته حطت من قدره، بينما كنغ كان معززاً بتصرفاته...

إنّ المستمعين لقصص القائد ليسوا صفحة بيضاء تنتظر القصة الأولى، أو القصة الأفضل لتطبع على وجهها النقي، بل على الأرجح يأتي المشاهدون مجهّزين بالكثير من القصص التي رويت وأعيد روايتها لهم في البيت أو في المجتمع أو أماكن عملهم. إنّ أفضل قائد سارد للقصص هو الذي يصنع حوارات جذابة مع مشاهديه، يوجه حديثه كسمفونية، ويستعمل طاقته الشخصية ليملأ الخطط التي يعرضها بالإثارة. إنّ القيادة هي لعبة لغوية تعتمد إتقان فن الخطابة بمجازه وسجعه وتكراره ولحنه ونغمه وتوازنه... بهدف الاستحواذ على الأتباع والتأثير بهم وإلهاب مشاعرهم وبالتالي قيادتهم بفعّالية.

ربما نحضر المئات من المحاضرات والخطب والعروض، ولا أبالغ فإن معظمها يبدأ بتثاؤب الحاضرين، ولربما أكون أولهم...

من وجهة نظري لابد عند الصياغة من التركيز على نقطتي الانطلاق والهدف، ومن ثم مراعاة خلفية الحضور الفكرية والفيزيائية، مع الانتباه للعوامل الخارجية.



والأهم إتباع أسلوب محدد في الصياغة، ومن أهم الأساليب الناجحة، الأسلوب النمطي (Modular) بتقديم سلسلة من المركبات المتشابهة، وينجح هذا الأسلوب في الأمور المالية، والأسلوب الميقاتي (Chronological) من خلال صياغة الأفكار تبعاً تسلسلها الزمني، والأسلوب الفيزيائي المكاني (Physical)، والأسلوب التخيلي الشكلي (Spatial) وذلك بعرض الأفكار على شكل هرم أو دائرة،...، وأسلوب المسألة والحل (Problem & Solution)، وأسلوب المواضيع والإجراءات (Issues & Actions)، وأسلوب الفرصة والفعالية (Opportunity & Leverage)، وأسلوب الصيغة والوظيفة (Form & Function)، وأسلوب المواصفات والفوائد (Features & Benefits)، وأسلوب دراسة الحالة (Case Study)، وأسلوب الانتقاد والتنفيذ (Criticism & Fallacy)، وأسلوب المقارنة (Compare)، وأسلوب المصفوفة (Matrix)، وغيرها.

وبرأي كلها سواء لا يتميز أسلوب عن آخر، والأهم هو مراعاة استخدام أسلوب واحد عند الصياغة وإلا سيحدث ارتباك وتشويش وملل عند الحضور، وبالتالي لن يصل الحضور لنقطة الهدف المنشودة من الصياغة المقدمة.

وأتذكر مثالاً عن الصياغة البارعة في الشكل والمضمون عندما قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه خطيباً في الناس في خطبة الخلافة الأولى، فبعد أن حمد الله وأثنى عليه قال: "أما بعد: أيها الناس إنّي ولّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أربح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله تعالى، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله".

قاعدتي الأصيلة في الصياغة هي:

" ليس المهم ما تصوغ، بل المهم ما يفهمه الناس من صياغتك "...

أختم بمقولة لبيلفر شتاين:

" يظن كثير من رجال الإدارة أن العلاقات الإنسانية والتأثير هي فصل في كتاب تنظيم العمل، وهم في هذا مخطئون، فالعلاقات الإنسانية والتأثير هي كل الكتاب ".

يتبع في العدد القادم بإذن الله...

الهوامش:

- Maxwell, John C, The 21 Irrefutable laws of leadership, Thomas Nelson Publishes, Pages (291), Page number (20).
- D.A.Benton, Executive Charisma, 2003, Ede Dreikurs, pages(251), page number(189).
- السويدان، طارق\العدلوني، أكرم، القيادة في القرن الحادي والعشرون، ٢٠٠٠م، قرطبة للإنتاج الفني، الرياض، عدد الصفحات(١٥٦)، الصفحة رقم (١٣٤).

المراجع:

- The 21 Irrefutable laws of leadership, Maxwell, John C, Thomas Nelson Publishes.
- Executive Charisma ,D.A.Benton, 2003, Ede Dreikurs.
- القيادة في القرن الحادي والعشرون، طارق السويدان وأكرم العدلوني، ٢٠٠٠م، قرطبة للإنتاج الفني، الرياض.

معوقات النشاط المصرفي الإسلامي

د/ السبتي وسيلة، أستاذة محاضرة
أ/ السبتي لطيفة، أستاذة باحثة في دكتوراه الطور الثالث
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة

الملخص:

تواجه المصارف الإسلامية بحكم حداثة نشأتها في مجتمعات تغلغلت فيها المصارف التقليدية وذاع انتشار خدماتها، العديد من المصاعب نظرا لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي المميزة والقائمة على تطبيق مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية السمحاء بطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا وعطاء لأن ذلك يعتبر ربا محرماً في الإسلام.

وللتعرف أكثر على طبيعة هذه المصارف وأهميتها ونوعية الخدمات التي تقدمها، والعوائق التي تعترضها نطرح الإشكال التالي:

ما هي المصاعب والعراقيل التي تواجه المصارف الإسلامية في أداء نشاطها؟

تمهيد:

تقوم المصارف الإسلامية بالابتعاد عن شبهة الربا في كافة المعاملات المصرفية التي تقوم بها، معتمدة مبدأ المشاركة في الربح، وبذلك يصبح العميل شريكا في النظام المصرفي الإسلامي لا دائنا كما هو الحال في المصارف التقليدية ذات الجذور المتأصلة في البلدان الغربية والعربية على حد سواء، وهو ما يجعل المصارف الإسلامية تواجه بعض المصاعب في أداء نشاطها، سواء لعادة الأفراد التعامل مع البنوك الربوية، أو من حيث المنافسة أو وجودها في أماكن غير إسلامية.

على غرار كل ما تقدم فإن أزمة سبتمبر ٢٠٠٨ أثبتت نجاعة التمويل المصرفي الإسلامي في مواجهة الأزمة لابتعاده عن الفائدة والربا وهو ما جعلنا اليوم نبحث في عوائق هذا التمويل لمحاولة تذليلها وتشجيع هذا النوع من التمويل.

١- أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول موضوعاً حيوياً حديثاً له علاقة بالأزمة المالية الراهنة، فالمصارف الإسلامية رغم طبيعتها المتميزة وحداثة نشأتها استطاعت الصمود في وجه هذه الأزمة.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل العوائق التي تعترض البنوك الإسلامية في أداء نشاطها.

٢- مشكلة البحث:

في ظل الأزمة المالية الراهنة التي عرفت فيها المصارف الإسلامية نوعا من الاستقرار على خلاف المؤسسات المالية الأخرى كان لزاما علينا بحث هذا النوع من التمويل ودراسة وتحليل المشاكل والصعوبات التي يواجهها، ومحاولة اقتراح بعض الحلول أو البدائل لضمان حسن أدائها.

وعليه يمكن من خلال هذا المدخل البسيط صياغة مشكلة البحث في السؤال التالي:

ما هي المصاعب التي تعيق المصارف الإسلامية في أداء نشاطها؟

ويمكن أن ندرج حملة من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي:

- ما خصائص ومميزات التمويل المصرفي الإسلامي؟
- كيف حافظت المصارف الإسلامية على استقرارها في ظل الأزمة؟
- ما المظاهر والأسباب الظاهرية والباطنية للأزمة المالية؟
- ما المصاعب التي تواجهها المصارف الإسلامية الموجودة في بلدان غير إسلامية؟

٣- فرضيات البحث:

ينطلق هذا البحث من الفرضيات التالية:

- تبتعد المصارف الإسلامية عن شبهة الربا في أداء الخدمات المصرفية والتي تعتبر أحد أسباب الأزمة.
- تواجه المصارف الإسلامية عوائق في أداء نشاطها في ظل وجودها في دول غير إسلامية.
- أدوات التمويل المستعملة في المصارف الإسلامية مكنتها من مواجهة الأزمة.

المبحث الأول: الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية ومفهومها

البنك هو المنشأة المالية التي تقوم بدور الوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن الاستثمارات وبين الاستثمارات التي تسعى للحصول على المال اللازم لها، وتختلف أعمال هذه المنشآت حسب الأغراض التي أنشئت من أجلها.

والبنك الإسلامي هو بنيان اقتصادي واجتماعي يمتزج فيه الفكر الإسلامي الاستثماري بالمال الذي يبحث صاحبه عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي.

مميزات البنوك الإسلامية

للمصرف الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من المصارف الأخرى ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي١٠:

١. استبعاد الفوائد الربوية: إن أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الأخرى هو استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله، وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل خط الروح بالنسبة للمصارف الربوية، وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي.

إن أساس خاصة المصرف الإسلامي في إسقاط الفوائد الربوية من معاملاته هو أن الإسلام قد حرم الربا، بل إن الله لم يعلن الحرب بلفظها في القرآن الكريم كله إلا على آكل الربا ومن هنا أخذ المصرف الإسلامي الصفة العقيدية.

٢. الاستثمار في المشاريع الحلال: يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

٣. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي، وهذا احد المعايير الأساسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.

المبحث الثاني: الأسباب الظاهرية والباطنية للأزمة المالية ومدى تأثيرها على التمويل المصرفي الإسلامي

عرف العالم في شهر سبتمبر من عام ٢٠٠٨ أزمة مالية حادة اهتزت كافة دول العالم حيث تسببت في إفلاس العديد من البنوك والشركات والمؤسسات المالية التي تتعامل بالديون والقروض في حين لم تتأثر البنوك الإسلامية بهذه الأزمة.

المطلب الأول: الأزمة المالية مظاهرها وأسبابها.

للأزمة المالية الأخيرة مظاهر وأسباب عديدة ندرجها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مظاهر الأزمة المالية العالمية.

ن مظاهر هذه الأزمة نذكر١١:

- الهرولة في سحب الإيداعات من البنوك لان رأس المال جبان وهذا ما تناولته وكالات الإعلام المختلفة.
- قيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات والأفراد خوفا على صعوبة استردادها.
- نقص السيولة المتداولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية وهذا ما أدى إلى انكماش حاد في النشاط الاقتصادي، وفي كافة نواحي الحياة، مما أدى إلى توقف المقترضين عن سداد دينهم.
- انخفاض مستوى التداولات في أسواق النقد والمال وهذا احدث ارتباكا وخللا في مؤشرات الهبوط والصعود.
- انخفاض مستوى الطاقة المستغلة في الشركات بسبب نقص السيولة وتجميد الحصول على القروض من المؤسسات المالية إلا بأسعار فائدة عالية جدا وضمانات مغلطة.
- انخفاض المبيعات ولاسيما في قطاع العقارات والسيارات وغيرها بسبب ضعف السيولة.
- ازدياد معدل البطالة بسبب التوقف والإفلاس والتصفية حيث أصبح كل موظف أو عامل مهدد بالفصل.
- ازدياد معدل الطلب على الإعانات الاجتماعية من الحكومات.
- انخفاض معدلات الاستهلاك، الإنفاق، الادخار والاستثمار وهذا ما أدى إلى مزيد من الكساد والبطالة والتعثر والتوقف والتصفية والإفلاس.
- هذه المظاهر تدفع العامة والخاصة إلى التساؤل حول الأسباب الفعلية والظاهرية لهذه الأزمة.

الفرع الثاني: الأسباب الرئيسية لأزمة النظام المالي العالمي.

إن تشخيص أسباب الأزمة هو مفتاح العلاج السليم، وعليه سندرج الأسباب الرئيسية للأزمة كما يلي:

- انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي مثل: الاستغلال والكذب والشائعات المغرضة والمعاملات الوهمية وهذه الموبقات تؤدي إلى الظلم.
- أصبحت المادة هي الطغيان وسلاح الطغاة والسيطرة على السياسة اتخاذ القرارات السيادية في العالم وأصبح المال هو معبود الماديين.
- × يقوم النظام المصرفي الربوي على نظام الفائدة أخذا وعطاء أو يعمل في إطار منظومة تجارة الديون شراء وبيعا ووساطة، وكلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع كلما ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات والمستفيد هو البنوك والمصارف والوسطاء الماليون والعبء والظلم يقع على المقترضين الذين يحصلون على القروض سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج، ويرى بعض الاقتصاديين أنه لا تحقق التنمية الحقيقية والاستخدام الرشيد لعوامل الإنتاج إلا إذا كان سعر الفائدة صفراً، وهذا ما قاله آدم سميث، ويرون أن البديل هو نظام المشاركة في الربح والخسارة لأنه يحقق الاستقرار والأمن والتنمية.
- يقوم النظام المالي والمصرفي التقليدي على نظام جدولة الديون بسعر فائدة أعلى أو استبدال قرض واجب السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع كما كان المرابون يقولون في الجاهلية.
- يقوم النظام المالي العالمي ونظام الأسواق المالية على نظام المشتقات المالية، والتي تعتمد اعتماداً أساسياً على معاملات وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات ولا يترتب عليها أي مبادلات للسلع والخدمات فهي المقامرات والمراهنات عينها التي تقوم على الحظ والقدر والأدهى والأمرّ أن معظمها يقوم على ائتمانات من البنوك في شكل قروض.
- سوء سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية والتي تقوم على إغراء الراغبين في القروض والتدليس عليهم وإغرائهم والغرر والجهالة بالحصول على القروض من المؤسسات المالية، ويطلبون عمولات عالية في حالة وجود مخاطر والذي يتحمل تبعة ذلك كله هو المقترض المدين الذي لا حول ولا قوة له وهذا ما حدث فعلا وهو يقود في النهاية إلى الأزمة.
- يعتبر التوسع والإفراط في تطبيق نظام بطاقات الائتمان من دون رصيد (السحب على المكشوف) والتي تحمل صاحبها تكاليف عالية وعندما يعجز صاحب البطاقة عن سداد ما عليه من مديونية، زيد له في سعر الفائدة وهكذا حتى يتم الحجز عليه أو رهن سيارته أو منزله.

هذه مجمل المظاهر والأسباب التي قادت إلى أزمة النظام المالي العالمي حيث كان معدل الفائدة أو النشاط الربوي هو سبب الأزمة.

المطلب الثاني: النشاط الربوي وعلاقته بالأزمة

يقول الله تعالى: « يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم» البقرة الآية ٢٧٦ إن هذه الآية الكريمة تميز بين نظامين اقتصاديين:

١- النظام الأول: النظام الاقتصادي الربوي.
وهو النظام الرأسمالي القائم حاليا على الربا، والتي يسمونها بسعر الفائدة وسعر الزمن الآجل.

٢- النظام الثاني: وهو النظام الاقتصادي الإسلامي.
والذي يقوم على الصدقات، فهل هناك نظام آخر يقوم على التنازل عن المال بلا ثمن سوى طلب الأجر من الله سبحانه وتعالى في الزمن الآجل؟

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي مصيره إلى الانهيار والمحق لأن الله سبحانه وتعالى يمحق الربا، والنظام الاقتصادي الإسلامي مصيره إلى النهوض والازدهار لأن الله سبحانه وتعالى يربي الصدقات١٢.

وما حدث في سبتمبر المنصرم-الأزمة المالية العالمية- لخير دليل على ذلك، حيث أن أصحاب المال في سعيهم لتحقيق أقصى فائدة ممكنة يمسكون المال حتى تزيد الحاجة إليه فيدفعوا سعره إلى الارتفاع حتى يجد المستثمرون في التجارة والصناعة وغير ذلك أن لا فائدة من استخدام الأموال المقترضة عندئذ يتراجع الطلب على الأموال إلى حد الصفر وينكمش حجم المال المستخدم في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، ويتعطل ملايين العمال، وتتدنى القدرة الشرائية، فإذا قلت الحاجة إلى رأس المال اضطر أصحابه إلى دفعه على نطاق أوسع وخفضوا من سعر الفائدة فيقبل عليه المستثمرون من جديد وهكذا دواليك تقع الأزمات الاقتصادية العالمية ويظل البشر هكذا يدورون فيها كالسائمة١٣.

المطلب الثالث: التمويل المصرفي الإسلامي وأزمة النظام المالي العالمي

يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مجموعة من القواعد التي تحقق له الأمن والاستقرار وتقلل المخاطر وهذه القواعد هي ما يلي:

الفرع الأول: قاعدة المشاركة في الربح والخسارة
يعتمد النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب والأولويات الإسلامية وتحقق المنافع المشروعة والغنم بالعزم والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة والعمل وفق ضابط العدل والحق وبذل الجهد هذا يقلل من حدة أي أزمة حيث لا يوجد فريق رابح دائما أبدا أو فريق خاسر دائماً أبداً بل المشاركة في الربح في الخسارة.

إن تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة تحرير للفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظارا للفائدة١٥.

الفرع الثاني: تحريم نظام المشتقات المالية
حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية التي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة ولقد كيّف فقهاء الاقتصاد الإسلامي مثل هذه المعاملات على أنها من المقامرات المنهي عنها شرعاً ولقد أكد الخبراء وأصحاب البصيرة من علماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو نظام المشتقات المالية، لأنها لا تسبب تنمية اقتصادية حقيقة بل هي وسيلة من وسائل خلق النقود التي تسبب التضخم وارتفاع الأسعار، كما تقود إلى أرذل الأخلاق، كما أنها تسبب الانهيار السريع في المؤسسات المالية التي تتعامل بمثل هذا النظام، وما حدث في دول شرق آسيا ليس منا ببعيد.

الفرع الثالث: تحريم بيع الديون
حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين مثل: خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد، كما حرمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة وقد كان من بين أسباب أزمة النظام المالي العالمي الأخيرة قيام بعض شركات الوساطة المالية التجارة في الديون، مما أدى إلى اشتعال الأزمة، كما أن النظام المالي الإسلامي يقوم على مبدأ التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية يقول الله تعالى: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون» البقرة الآية: ٢٨٠.
وقد كان من أسباب الأزمة توقف المدين عن السداد وقيام الدائن برفع سعر الفائدة أو تدوير القرض بفائدة أعلى، أو تنفيذ الرهن على المدين وتشريده وطرده، وهو ما يقود إلى أزمة اجتماعية وإنسانية تسبب العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك.
ولما كان النظام المالي والاقتصادي الإسلامي يتمتع بكل هذه المزايا والصفات التي تمنحه الاستقرار والأمان فانه يترتب على جميع دول العالم بعد الأزمة المالية الأخيرة إعادة النظر في أنظمتها المالية والاقتصادية.

المبحث الثالث: المصاعب التي تواجه البنوك الإسلامية في أداء نشاطها

وضع الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي التي تقوم على ضوابط شرعية، ومن هذه العقود صيغ التمويل بالمضاربة، بالمشاركة، بالمرابحة، بالاستصناع، بالسلم، بالإجارة وبالمساقاة، ونحو ذلك وقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل بالقروض بفائدة التي كانت من أهم أسباب الأزمة.
فالبنوك الإسلامية لا يمكنها آن تحيد عن هذه الصيغ في توظيف أموالها فتواجه بذلك بعض المصاعب يرجع البعض منها إلى طبيعة العمليات الاستثمارية والمصرفية التي تمارسه، ويعزى البعض الآخر إلى مشاكل إدارية وتنظيمية يمكن أن نوجزها فيما يلي:

المطلب الأول: الصعوبات الاجتماعية والقانونية
وتتمثل في عدم التفهم بالقدر الكافي لأهداف ورسالة المصارف الإسلامية وإطار عملها، في ظل أهداف وأولويات الاقتصاد الإسلامي.
ويمتد ذلك إلى الصعوبات الفقهية المتعلقة بتكييف عمليات المصارف الإسلامية بأنواعها المختلفة خاصة ما يستجد من أنشطة من الناحية الشرعية لبيان حكمها من الحلال والحرام.
كما يلاحظ أيضا أن هناك صعوبات قانونية ترتبط بطبيعة القوانين التي تحكم النشاط المصرفي والتجاري والتي لا تأخذ أحيانا في الاعتبار أوضاع ومعاملات المصرف الإسلامي المتميزة.١٦

المطلب الثاني: الصعوبات الاستثمارية والمصرفية
على الرغم من أن المصارف الإسلامية بنوك استثمار بالدرجة الأولى، إلا أن أقسام الاستثمار بها بدأت متواضعة بالمقارنة مع أقسام العمليات المصرفية، وقد يرجع ذلك إلى عدم الاهتمام بالقدر الكافي بالبحث عن فرص الاستثمار وتقييمها من منظور إسلامي، وقد تترتب على ضعف جهاز الاستثمار العديد من المشكلات من أهمها: توافر فائض سيولة لفترات طويلة

نسبياً، وهي مشكلة تتطلب إدارة جيدة من المصرف خاصة وأن نظام التمويل بالمشاركة يتطلب دراسات وترتيبات تستغرق بعض الوقت، ولعدم وجود شبكة مصرفية إسلامية يمكن أن تستثمر فائض السيولة فيما بينها ويتعرض المصرف الإسلامي أحيانا لخسارة جانب من أمواله بسبب بعض المتعاملين غير الأمناء الذين يلجؤون إلى إخفاء بعض المعلومات، والتلاعب في نتائج النشاط، مستغلين بعض الثغرات في نظم المتابعة وحسن نوايا هذه المصارف، خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان أن التمويل بالمشاركة نشاط رئيسي لها.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم ودائع المصارف الإسلامية قصيرة الأجل بالتعريف إلا أن دراسة سلوك هذه الودائع يؤكد أنها تتزايد باستمرار الأمر الذي يتعين أن يكون مشجعا على الاستثمار في المشروعات طويلة الأجل وهو ما يجب أن يعكس فلسفة عمل البنوك الإسلامية من اجل تنمية المجتمع.

وبحكم العادة وبرغم السمات التي تميز المصارف الإسلامية في مجالات الاستثمار والتنمية قلدت المصارف التقليدية في توزيع العائد كل ثلاثة أشهر، وقد استتبع ذلك إثارة بعض التساؤلات حول الربح الموزع، وهل هو فعلي أم تقديري؟ كما أصبح المودع في البنك الإسلامي يقارن التوزيع الذي يحصل عليه بتوزيعات المصارف التقليدية حيث أوحت البنوك الإسلامية لعملائها بهذه المقارنة.

المطلب الثالث: الصعوبات الإدارية والتنظيمية

تواجه المصارف الإسلامية عدم الاتفاق حول أهدافها وعدم إلمام بعض العاملين بدرجة كافية بصيغ العمل سواء أكانت في مجال الاستثمار أم في الخدمات المصرفية من منظور إسلامي، ويرجع هذا إلى اختلاف التعليم والخبرة وعدم تلقي البرامج التدريبية.١٧، يضاف إلى ذلك عدم توافر توصيف متميز للوظائف رغم التفاوت والفروق بين المواصفات في المصارف الإسلامية وغيرها من المصارف التقليدية.

ومن ناحية أخرى، الهياكل التنظيمية لا تعكس الفلسفة الأساسية للمصارف الإسلامية، لما لها من خصائص تميزها في المجالات العقائدية والاستثمارية والتنموية والايجابية والاجتماعي.

كما أن اختيار العاملين بها قد لا يتم في بعض الحالات على ضوء مواصفات خاصة تتفق وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى عدم توفر معايير واضحة لتقييم الأداء من منظور إسلامي يجري تطبيقها بدقة. هذا بالإضافة إلى ندرة الكوادر البشرية المؤهلة التي تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية وضرائب غير واقعية تفرض على البنوك الإسلامية في ظل عدم وجود سوق مالي إسلامي.

خاتمة:

إن الأزمة التي يتعرض لها حاليا القطاع المالي العالمي سوف تدفع القائمين عليها من دون شك إلى مراجعة وإعادة نظر في الممارسات المالية التي اعتبرت حتى وقت نشوب هذه الأزمة من المسلمات المستقرة في الصناعة المصرفية والمالية ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها كما يلي:

أولا: النتائج

- تبتعد البنوك الإسلامية عن التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.
- الابتعاد عن نظام المشتقات المالية الذي يقوم على المعاملات الاحتمالية والحظ حيث أكد الخبراء عن كونه سبباً رئيسياً في حدوث الأزمة المالية.
- للاستثمار الإسلامي طرق وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال الطيب
- تواجه البنوك الإسلامية مصاعب عدة في أداء نشاطها أهمها نقص الكوادر البشرية المؤهلة ذات العلم بقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية.

و من جملة هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

- على الدول والحكومات إعادة النظر في أنظمتها المالية والاقتصادية.
- تبني منهج الاقتصاد الإسلامي لاحتوائه على قواعد تضمن الاستقرار والأمان والابتعاد عن الأزمات.
- تشخيص المشكلات التنظيمية في البنوك الإسلامية وعلاجها بما يتماشى وطبيعة هذه البنوك مع قيامها بتبني سياسة للتدريب من اجل تكوين كوادر مصرفية تتمتع بسلوك إسلامي بالإضافة إلى تنمية المهارات الفنية والسلوكية.

وأخيراً نأمل أن نكون قد وفقنا ولو بقدر بسيط في انجاز هذا العمل المتواضع.

الهوامش:

١. محمد كمال عطية، النظم المحاسبية في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، عام ١٩٨٩، ص ٣٠٣.
٢. عبد المنعم محمد مبارك ومحمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، عام ١٩٩٦، ص ١٧٣.
٣. محمد سعيد سلطان وآخرون، إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ص٥٣-٥٤.
٤. محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ط١، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٣،ص٩٧.
٥. احمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٤، ص ٢٧١.
٦. محمود سحنون، المرجع سابق، ص ٩٨.
٧. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية لمصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص ١١-١٢.
٨. ماهية المصارف الإسلامية، ص ٢. www.kantakji.org
٩. حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارة العربية والعالمية، مجموعة البركة، دمشق، ٢-٣ تموز، ٢٠٠٥، ص ٥.
١٠. جمال العمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، ١٩٩٦، ص ص ٤٩-٥٠-٥١.
١١. حسين حسين شحاتة، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، ص ٤. يوم الزيارة: http://S1.islamhouse.com 16/03/2009.
١٢. طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي: المال، الربا والزكاة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص١٧٧.
١٣. جمال العمارة، المرجع السابق، ص٣٤.
١٤. حسين حسين شحاتة، المرجع السابق، ص٦.
١٥. الطيب الداودي، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٨.
١٦. إبراهيم مختار، بنوك الاستثمار، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٠٨.
١٧. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٠٠.

أطروحة دكتوراه بعنوان:
تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي – مساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف

تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي – مساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف

د. السبتي وسيلة
جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تمهيد:

تعتبر التنمية مطلبا لكافة الشعوب الطامحة إلى مستقبل أفضل، حيث تسعى جاهدة إلى تحقيق مستويات متقدمة منها، وذلك من خلال برامج وسياسات مختلفة ومتكاملة، تقوم بتنفيذها جهات مختصة تتوزع بين مختلف القطاعات وعلى كل المستويات، حيث تتناسق في بلورتها وإخراجها إلى الواقع جهود الأفراد والمصالح المختصة كل حسب اختصاصه.

يعتبر توفر الموارد المالية الإنمائية من أهم العوامل المساعدة على النهوض بالتنمية الاقتصادية في جانبها الوطني أو المحلي، حيث يعد التمويل التحدي الأول الذي يرفع في وجه تحقيق مختلف برامج التنمية وأيضا احد العناصر والركائز الأساسية التي يمكن من خلالها نجاح أو فشل برامج التنمية.

إن الانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاجتماعية وفي ظل ضعف مدخراتها المحلية وقصور مؤسساتها المصرفية والمالية على تمويل وسد احتياجاتها التمويلية، كان من الضروري البحث عن مصادر تمويل جديدة كبديل عن التمويل الحكومي، لذلك فقد ارتأينا إمكانية الاعتماد على التمويل بالوقف والزكاة كمصدرين للتمويل يمكن لهما الإسهام في تمويل التنمية المحلية.

إشكالية البحث:

إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والحكومي وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والتعاون، لا في قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون، ومع تزايد الحاجة للموارد المحلية فإنه يمكن الاعتماد على أموال الوقف لتنفيذ المشاريع وفق أسلوب تنمية المجتمع المحلي في مجالات متنوعة مثل الصحة الوقائية وممارسات متطورة في الزراعة وأنشطة أخرى لتنمية المجتمع، وتتميز هذه الجهود بميزة أساسية هي تأكيد الاعتماد على الذات التي تعد احد المبادئ الأساسية للتنمية المحلية.

أما بالنسبة للزكاة فتعد من الموارد المالية الإسلامية في النظام المالي الإسلامي وأداة فعالة لتمويل التنمية المحلية، حيث يمكن عن طريقها توفير قدرات مالية كثيرة تساهم في ذلك، وعليه ومن خلال هذا التقديم الوجيز فإنه يمكن صياغة السؤال الرئيسي لهذه الإشكالية كما يلي:

كيف يمكن لمؤسستي الوقف والزكاة تمويل التنمية المحلية؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية فإنه يمكن صياغة جملة من الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما هو دور كل من الوقف والزكاة في تمويل التنمية المحلية في ظل الضوابط الشرعية؟
٢. هل يمكن الاعتماد على نظام الوقف والزكاة كمصدرين مكملين للتمويل المحلي؟
٣. ما هي آليات التمويل لكل من الزكاة والوقف؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها من الأسئلة التي يمكن أن تطرح في هذا المجال فإنه يمكن صياغة الفرضية الرئيسية التالية:

إن التمويل بالوقف والزكاة يفتح آفاقا جديدة للتمويل المحلي لإنجاز مشروعات التنمية المحلية في ظل الضوابط الشرعية كإستراتيجية مكملة للتمويل التقليدي.

إن هذه الفرضية تندرج تحتها جملة من الفرضيات الفرعية التالية:

١. إن انجاز مشروعات التنمية المحلية يتطلب تدفقات كثيرة من الموارد المالية المحلية قد تعجز الحكومة عن توفيرها.
٢. إن بعث صيغ جديدة للتمويل المحلي من خلال مؤسستي الوقف والزكاة يضع تحديا كبيرا أمام مؤسسة الوقف ونظام الزكاة في توفير التمويل اللازم لكثير من المشاريع التنموية.
٣. تحسين تسيير الهيكل الإداري للموارد المالية المتاحة وفق نظام الوقف والزكاة وانطلاقا من ضوابط شرعية لضمان تنمية محلية متناسقة مع اتجاهات التنمية الوطنية شمولا واستدامة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على بدائل تمويلية يمكن لها أن تسهم في تخفيف العبء عن الحكومة المركزية، خاصة في ظروف انخفاض المدخرات المحلية، إذ إن توفر إيرادات الأملاك الوقفية وأموال الزكاة تعتبر موارد مالية محلية يمكن توجيهها إلى تمويل مشاريع التنمية المحلية، وهذا في إطار إعادة بعث نظام الوقف والزكاة بشكل يساهم في تحسين مردود ممتلكاته في ظل الضوابط الشرعية.

أهداف البحث:

من خلال أهمية هذا البحث تتضح أهدافه في:

- ابراز دور التمويل بالوقف والزكاة للنهوض بالتنمية المحلية.
- الوقوف على القدرات الحقيقية للاقتصاد على تمويل ذاته ورفع معدلات النمو المحلي.
- تحرير تسيير أموال التنمية المحلية (الوقفية والزكاتية) من سيطرة أفراد الإدارة البيروقراطية واقتراح صيغ تسيير جديدة في ظل القوانين القائمة للدولة.
- لفت الانتباه لإعادة بعث نظام الأوقاف والزكاة بالشكل الذي يوفر قدرا من التمويل المحلي يمكن توجيهه إلى تمويل التنمية المحلية.

تحديد مصطلحات الدراسة:

إن أهم المصطلحات المفتاحية لهذا البحث والتي تتطلب التوضيح وتحديد دلالاتها الإجرائية هي المفاهيم التالية:

- التمويل المحلي:

يقصد به كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية.

- التنمية المحلية:

هي أسلوب عمل يقوم على قواعد وأسس عملية من اجل إحداث تغيير حضاري في جميع نواحي الحياة يتحقق من خلالها الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لجميع أفراد المجتمع المحلي.

- الوقف:

في اللغة هو الحبس والمنع مطلقا سواء أكان ماديا أم معنويا، ويسمى التسبيل أو التحبيس عن التصرف، أما اصطلاحا فهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة، فيقصد بها إنفاق ثمرة الوقف في سبيل الله حسب الأغراض المحددة في وثيقة الوقف، هذا يعني أن للوقف ثمرة أو غلة أو ربح أو منفعة يجب استغلالها واستثمارها.

إن الهدف المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة.

- الزكاة:

وتعرف الزكاة اقتصاديا بأنها نقل بعض الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء، وهي مصدر من مصادر إيرادات الدولة ولكن على خلاف ما هو متعارف عليه في السياسات الجبائية الوضعية لا يحق لها أن تتصرف فيها حسب الوجهة التي تريد وحسب الوضع الاقتصادي للبلد.

- الوقف النامي:

يقصد بالوقف النامي، الدور التنموي للنشاط الوقفي، فاستثمار أموال الوقف وتثميرها، يمكن أن يؤدي دورا مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدماتية مما يتولد عنه مجموعة من الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية.

منهج البحث:

للوصول إلى النتائج المقصودة والأهداف المرجوة من الدراسة، وكذا اختبار الفرضيات المطروحة، اعتمدنا على مناهج متعددة، استخدمناها حسب ما تقتضيه كل حالة.

- المنهج التاريخي:

وذلك بغرض تتبع دور الوقف والزكاة في تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي وجمع المعلومات اللازمة عنهما من الجانب الفقهي والاقتصادي، باعتبار أنني قمت بدراسة اقتصادية لفريضة شرعية هي الزكاة والوقف.

- المنهج الوصفي:

وهو يعتمد على دراسة الظاهرة ووصفها كما توجد في الواقع والتعبير عنها تعبيرا كيفيا أو تعبيرا كميا، كما يبين العلاقة بين الظواهر.

وقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في وصف مختلف الصيغ التي يمكن اعتمادها للتمويل بالوقف والزكاة في مشاريع التنمية المحلية وكذا عرض تجارب بعض الدول في هذا المجال للاستفادة منها.

- منهج دراسة الحالة:

في هذا الصدد تطرقنا إلى الوقف والزكاة في الجزائر ودورهما في تحقيق التنمية المحلية الوطنية، كما قمنا بدراسة جزئية على مستوى ولاية بسكرة لمعرفة مدى مساهمة كل من صندوقي الوقف والزكاة في تمويل التنمية المحلية.

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات المعنية بالتمويل المحلي قليلة جدا خاصة تلك المعنية بتمويل التنمية المحلية، وعليه فإن بحثنا هذا سيكون متمما لجهود سابقة محاولة من خلاله إبراز أهمية ودور التمويل المحلي في التنمية المحلية بشكل عام والتمويل بالوقف والزكاة للتنمية المحلية بشكل خاص.

حيث قمنا باستعراض مجموعة من الدراسات السابقة والمتعلقة بموضوع بحثنا- تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف- فمعظم هذه الدراسات أجدها تتفق إلى جانب كبير مع دراستنا في الجانب النظري من خلال استعراض الجانب الفقهي للزكاة والوقف وتختلف عنها من خلال دراسة دور الوقف والزكاة في توفير التمويل المحلي للتنمية المحلية، كمصدر تمويلي بديل عن التمويل الحكومي في ظل الضوابط الشرعية، واستفدنا من الدراسات السابقة في إثراء الجانب النظري لكل من الوقف والزكاة والتنمية المحلية في الاقتصاد الإسلامي وكذا من النتائج والتوصيات الهامة التي توصلت إليها الدراسات السابقة.

هيكل الدراسة:

نظرا لأهمية موضوع التمويل المحلي بالوقف والزكاة للتنمية المحلية فقد ارتأينا ضرورة تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة أبواب جاءت بالشكل التالي:

الباب الأول: تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي، وتم التطرق في هذا الباب إلى فصلين هما:

الفصل الأول: التمويل والتنمية المحلية مقاربة وضعية، وتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

- التمويل المحلي ومصادره.
- ماهية التنمية المحلية والمشاركة الشعبية.
- دور التمويل المحلي في التنمية المحلية.
- نماذج عن تجارب تمويل التنمية المحلية ودور المشاركة الشعبية.

الفصل الثاني: المقاربة الإسلامية لمفهومي التنمية والتمويل المحلي، وتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

- التنمية من منظور إسلامي: (المفهوم، المشروعية والحكمة).
- المبادئ الأساسية للتنمية وأهدافها في المنهج الإسلامي.
- أساسيات المنهج الإسلامي في التنمية.
- صيغ تمويل التنمية المحلية في المنهج الإسلامي.

الباب الثاني: دور مؤسسة الأوقاف في تمويل التنمية المحلية، وتم التطرق في هذا الباب إلى فصلين هما:

الفصل الأول: رؤية إسلامية لأموال الوقف، وتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

- ماهية الوقف ودليل مشروعيته.
- أركان الوقف وأقسامه.
- خصائص الوقف وأهدافه.

الفصل الثاني: الأموال الوقفية وتمويل التنمية المحلية، وتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

- التأصيل الشرعي للتمويل بالأموال الوقفية.
- الوقف وتمويل التنمية المحلية.
- نماذج تاريخية لإسهامات الوقف في تمويل التنمية المحلية.

الباب الثالث: دور مؤسسة الزكاة في تمويل التنمية المحلية، وتم التطرق في هذا الباب إلى فصلين هما:

الفصل الأول: ماهية الزكاة، وتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

- الزكاة، حكمها والحكمة من مشروعيتها.
- خصائص الزكاة وشروط وجوبها.
- المال الذي تجب فيه الزكاة وأحكامه.
- مصارف الزكاة وشروطها.

الفصل الثاني: الزكاة وتمويل التنمية المحلية، وتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

- التأصيل الشرعي للتمويل بالزكاة.
- دور مؤسسة الزكاة في تمويل التنمية المحلية.
- نماذج عملية لإسهامات صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية.× مساهمة صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية في ولاية بسكرة.

الخاتمة:

تضمن البحث خلاصة عامة ونتائج اختبار الفرضيات والنتائج والتوصيات المتوصل إليها من الدراسة بالإضافة إلى آفاق البحث.

اتضح لنا بعد دراسة موضوع تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي- مساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف- انه موضوع جدير بالدراسة والاهتمام لمختلف الباحثين والمختصين في مثل هذه الدراسات كونها تهتم بدراسة التنمية من الجانب القاعدي المحلي اعتمادا على مبدأ اخدم نفسك بنفسك، فالتنمية المحلية تعتمد على مبدأ استثارة جهود الأفراد والمواطنين في الكشف عن المشاكل التي تعاني منها مناطقهم وإيجاد الحلول الملائمة لهذه المشاكل.

إن الزكاة والوقف مصدرين للتمويل المحلي المستمر والمتجدد فهما يمثلان رافدا تمويليا محليا يساهم مساهمة فعلية وحقيقية في تحقيق التنمية المحلية.

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى:

صحيحة: فالتمويل بالوقف والزكاة ساهم في كثير من الدول التي كانت نموذج محل الدراسة في توفير التمويل للتنمية المحلية.

الفرضية الثانية:

صحيحة: فقد توصلنا من خلال رسالة الماجستير التي كانت بعنوان تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق تنمية مناطق الجنوب، أن التمويل الممنوح من طرف الدولة في إطار صندوق تنمية مناطق الجنوب كان يتناقص ويقل سنه بعد أخرى وهو ما جعلنا نبحث عن بدائل تمويلية محلية من منظور إسلامي متمثلة في الوقف والزكاة.

الفرضية الثالثة:

صحيحة: وقد ثبتت صحة هذه الفرضية وتأكدت من خلال عرض تجربة الأمانة العامة للأوقاف، فالتنظيم المؤسسي للوقف في الكويت واهتمام القائمين عليه جعله أكثر مرد ودية في توفير التمويل المحلي على غرار التجربة الجزائرية التي توصلنا من خلالها إلى أن عدم اهتمام الحكومة الجزائرية بالقطاع الوقفي جعله لا يدر عوائد محلية تساهم في تمويل التنمية المحلية.

الفرضية الرابعة:

صحيحة: إن تنظيم الزكاة والوقف كمؤسسة قائمة بحد ذاتها تولى قرارات المساهمة في تمويل التنمية المحلية يجعلها حريصة في توفير هذا التمويل وهو ما ثبت من خلال دراسة تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وتجربة المملكة العربية السعودية في مجال الزكاة.

الفرضية الخامسة:

صحيحة: وما يثبت صحة هذه الفرضية فكرة ديوان الزكاة في التجربة الجزائرية والتي تعبر عن تحسين في تسيير الهيكل الإداري لصندوق الزكاة القائم حتى يكون قادرا على كسب ثقة المواطنين وتحسين دوره في التمويل المحلي.

النتائج العامة للدراسة:

من خلال ما تقدم في ثنايا البحث حول تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف، توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعتبر التنمية المحلية احد الأدوات المستخدمة في تحقيق تنمية وطنية شاملة.
- تعتبر الموارد المحلية ضرورة لا بد منها لانجاز برامج ومشروعات التنمية المحلية.
- يعتبر المورد المالي الوقفي احد مصادر التمويل المحلي البديلة التي يمكن للوحدات المحلية توفيرها لانجاز المشروعات التنموية المحلية.
- تعتبر الزكاة من الموارد المالية الأساسية في النظام المالي الإسلامي وأداة فعالة لتمويل التنمية المحلية.
- يوفر صندوق الزكاة موارد مالية معتبرة يمكنها توظيفها في التنمية المحلية.
- إبراز البعد الإسلامي والتأكيد عليه في معالجة قضايا التنمية، وعلى رأسها مشكلة تدبير الموارد المحلية وتنمية مصادرها وفق ضوابط الشريعة.
- ضرورة تحفيز المواطنين نحو المساهمة في التنمية المحلية من منظور إسلامي وخاصة ما يتعلق بتمويل الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية.
- التأكيد على أهمية الموارد المحلية كأسلوب بديل للقروض والمساعدات الأجنبية.
- حداثة التجربة الجزائرية في مجال صندوق الزكاة جعلها لا تذهب بعيدا في توفير التمويل المحلي.
- تخوف الجزائريين من كون دفعهم الزكاة إلى صندوق الزكاة قد يجعلها لا تصرف في مصارفها الشرعية.
- موارد صندوق الزكاة في الجزائر تعتمد بقدر كبير على التبرعات والمساعدات المالية.
- قطاع الوقف في الجزائر هو الآخر يعاني مجموعة من الصعوبات والمشاكل تحول دون إسهامه بشكل كبير في التنمية المحلية.
- يقدم صندوق الزكاة في ولاية بسكرة التمويل للفقراء عن طريق صيغة القرض الحسن فقط.
- إن التمويل المحلي الممنوح من صندوق الزكاة في ولاية بسكرة يمول فقط المشروعات المصغرة والمتناهية الصغر.
- إن صندوق الوقف في ولاية بسكرة لا يساهم في توفير التمويل المحلي بسب غياب التشريع الذي يسمح باستثمار الأوقاف واستغلال ريعها في عملية التنمية المحلية.
- إن قصور صندوق الوقف عن توفير التمويل المحلي في ولاية بسكرة هو ناتج من المشاكل والصعوبات التي يواجهها هذا القطاع.

التوصيات:

بناءا على هذه النتائج يمكن تقديم جملة من التوصيات هي:

١. الاهتمام بالتنمية المحلية كوسيلة لإحداث التنمية الوطنية الشاملة.
٢. توجيه التمويل المحلي إلى مشروعات منتجة تدر دخولا.
٣. التكوين المستمر للهيئات القائمة على برامج التنمية المحلية بما يخدم خطط وأهداف التنمية الوطنية الشاملة.
٤. الاهتمام بمصادر التمويل المحلي البديلة.
٥. تشجيع فكرة صندوق الزكاة والأوقاف بالجزائر.
٦. تكوين إطارات صندوق الزكاة والأوقاف بالاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.
٧. إن التطوير المنشود للوقف والزكاة لا يتم من خلال عمل عشوائي يعتمد على التجربة والخطأ، بل يتعين أن يكون من خلال منظور علمي تتسع فيه الرؤية لتشمل كل الظروف.
٨. إن دور الوقف والزكاة في توفير التمويل المحلي هو دور مساند للدولة في توفير مختلف الاحتياجات لأفرادها وليس دورا مزاحما ومقللا من دورها.
٩. العمل على الإعفاء الضريبي للمشروعات التي تمول بالزكاة والوقف لتمكينهما من الاستمرار والمساهمة في التنمية المحلية.
١٠. التأكيد على توسيع المشاركة الشعبية وتفعيلها في تحريك ودعم وتمويل التنمية المحلية من خلال الزكاة والوقف في ولاية بسكرة.

آفاق البحث:

وأخيرا فانه أثناء البحث في موضوع تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف بدت فيه جوانب مهمة ومسائل بحثية تستدعي من المهتمين بالبحث في مجال تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي بمساهمة الوقف والزكاة أن يولوها قدرا وافيا من الدراسة والتحليل ومن أهم هذه المسائل مايلي:

١. تحول صندوق الزكاة في الجزائر إلى ديوان الزكاة.
٢. التمويل بالوقف، مقترحات عملية لتمويل التنمية.
٣. مصادر التمويل الإسلامي.
٤. مؤسسة الوقف كمؤسسة مانحة للتمويل في الجزائر.

دعوة إلى الارتقاء!
دعوة إلى الاستثمار الثقافي..

القاص / نزار نجار

الثقافة نمط شامل من أنماط الحياة في المجتمع. وهي أسلوب خاص من أساليب العيش، ومن مظاهرها هذه النظم الاجتماعية والفكرية التي تعلي من أسباب التعاون والتنافس بين الأفراد..

والثقافة مجموعة من المعارف والمهارات والمشاعر، يتميّز بها كلّ فرد عن آخر، ويرى فيها المجتمع قيمة أعلى وقدراً أكبر.. وهي بأي معنى من المعاني ذات أثر عميق في حياة الناس لأنّها هي التي تمدّنا بوجهات النظر إلى هذا العالم الذي نعيش فيه!، والسؤال الذي يطرح هنا: كيف يمكن أن تستثمر الثقافة؟ وهل استطاعت مؤسّساتنا الثقافية أن تخوض هذه التجربة بنجاح؟ !

إنّ الاستثمار الثقافي لا يقاس بالمادة أو الربح دائماً، الاستثمار الثقافي يقاس بما تؤثره الثقافة في مناحي الحياة، وحين تدخل الثقافة كلّ بيت، حين تدخل كلّ مدرسة، كلّ معهد، كل جامعة ، كل مؤسّسة، يرتفع المجتمع وينهض..

وهذا هو الاستثمار الحقيقي للثقافة، أن تتعرّف إلى مسؤولياتك في الموقع الذي أنت فيه، أن تعي دورك وتقدّر ما يقوم به الآخرون، أن توظّف مالاً في خدمة الكتاب والمطبوعة النافعة المبتكرة، ومراكزنا الثقافية، ومؤسساتنا الفكرية تخوض منذ سنوات – وقد رفعت الثقافة عنواناً – تجارب وتجارب، فهي تُعنى بالتراث العربي والإسلامي، والتراث هو ثقافة، وتعنى بنشر الكتب وتوزيعها، وتعنى بإقامة المعارض لها، وهذا العمل ثقافي، وتقدّم أيضاً أنشطة مسرحية، و أنشطة فنية إلى جانب استقطاب المحاضرين والمحاورين والباحثين والكّتاب والمؤلّفين والمبدعين وهذا كلّه تحت مسمّى الثقافة، وهذا كلّه بحاجة إلى فهم الاستثمار المادي، بحاجة إلى التسويق التجاري، بحاجة إلى الإعلان والإعلام من أجل الثقافة والمثقّفين. بحاجة إلى استخدام الوسائط الحديثة والتواصل مع الناس كافة.. ومفهوم الثقافة بعامة يعطي قدراً متأثّراً بالعاطفة والأصالة والتجديد مع احترام الماضي وتقديره، وهو في الوقت نفسه لا يحطّ من شأن ثقافات العالم ولا ينقصُ من قيمتها، والإنسان توّاق – دائماً – إلى المعرفة، الإنسان متشوّق إلى ألوان الأدب والعلم والفن، والثقافة تؤمّن ذلك كلّه!!

مؤسّساتنا الثقافية – اليوم – كثيرة، منها ما تراوح في مكانها، ومنها ما تتقدّم على استحياء، لكن أهدافها تصبّ في تشجيع البحث الثقافي والعلمي والفكري، وتسهم في تطوير حركة التأليف والنشر، وتقديم الخدمات البحثية وتنمية الطاقات والموارد البشرية من خلال الاهتمام بثقافة المرأة وثقافة الأطفال وثقافة بعض شرائح المجتمع من موظفين وعاملين وباحثين ومنتجين وناشرين ومعنيين ومهتمين بأمور الثقافة..

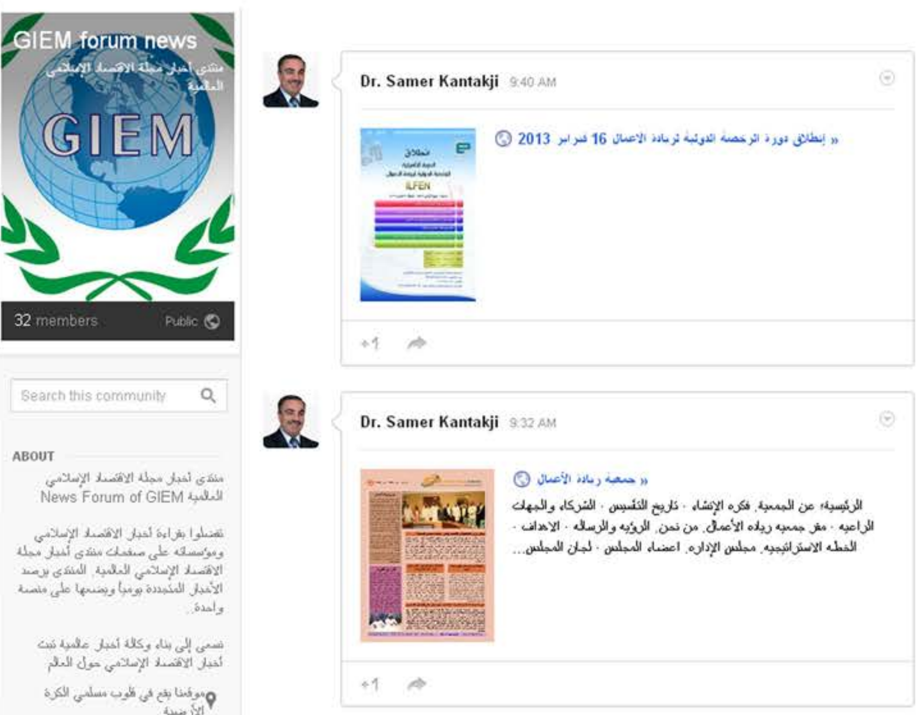
لقاءات ومحاضرات، وندوات ومعارض كتب لا تتوقف همم ونيّات لمواصلة تأدية الرسالة الثقافية، وإيمان قويّ مبعثه بأن الثقافة حياة، والثقافة تجديد وتطوير، والثقافة انطلاق وحضارة ولكن.. ولكن..

أيضاً هناك تقصير ملموس في التسويق الثقافي، تقصير في الاستثمار، تقصير في التنسيق بين هذه المؤسسات الفاعلة، كأنما ليس هناك برمجة أو جدولة أو دعوة إلى التكامل أو تنظيم مشترك، ولو حصل ذلك فعلاً، لو قام المسؤولون فعلاً بشؤون التنسيق والتنظيم والتكامل – على مستوى معقول ومقبول – لتحقّق النهوض في الاستثمار الثقافي، ولكان له الأثر الطيّب والفاعل في المنظومة الثقافية،

إن جهود الاستثمار الثقافي لابدّ أن تنمو وتزداد، وكل عام تزداد جموع الطلاب، وتزداد أرقام المدارس والمعاهد وتزداد الجامعات، تزداد معارض الكتب، تزداد المؤسسات العلمية والعاملون في حركة إحياء التراث والكتب والدوريات والمجلات والصحف والنشاطات الاجتماعية والمؤتمرات وأقنية الفضائيات.. لذا فالوعي بالاستثمار الثقافي سيزداد، والعلاقة بين البنى الاقتصادية والبنى الثقافية شديدة التعقيد، لابدّ من المواءمة بينها، لابدّ من استثمار ثقافي ناهض، ومعرفة شاملة تواكب المشروعات الاقتصادية التنموية، وتؤمن بجدوى العمل الثقافي، ورجال الأعمال والاقتصاديون يتمتّعون على الأعم الأغلب بالحسّ الثقافي، وهم وحدهم يدركون أهمية التنظيم، والمواءمة والتكامل وتحديد الاتجاهات وتوطيد الأهداف السامية.. وحين تتولّد القناعة التامة بأهمية الثقافة كرافد رئيس في الحياة والمجتمع يكون الارتقاء ويكون النهوض انفعّال مع بلوغ الأماني والتطلّعات..



منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

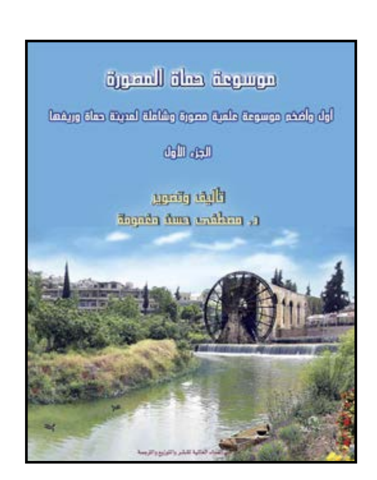


منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية News Forum of GIEM تفضلوا بقراءة أخبار الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. المنتدى يرصد الأخبار المتجددة يومياً ويضعها على منصة واحدة.. نسعى إلى بناء وكالة أخبار عالمية تبث أخبار الاقتصاد الإسلامي حول العالم..

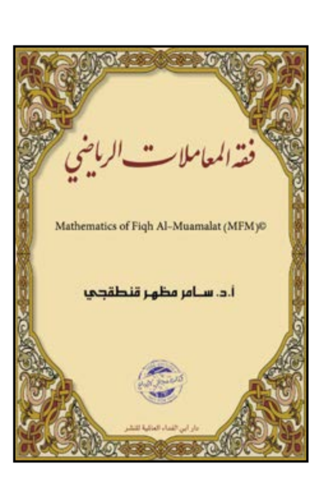
يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط

https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116

مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني



موسوعة حماة المصورة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



فقه المعاملات الرياضي
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



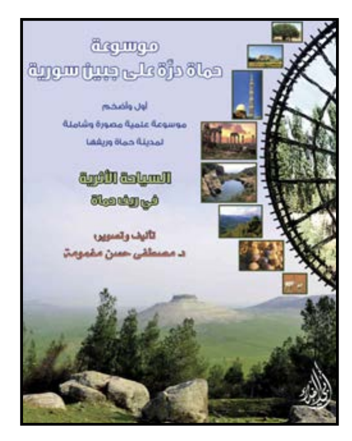
لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



الخدمة في البيوت أحكامها
وضوابطها الشرعية
تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



متحف حماة القديم
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



السياحة الأثرية في ريف حماة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



العولمة الاقتصادية
تأليف: د.عبدالحليم عمار غربي



فقه الموارد العامة لبيت المال
تأليف عامر جلعوط

لتحميل الكتاب الضغط على هذا الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm

الأمين العام يشارك في إجتماعات المركز الاسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم



حضر الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية د. عمر حافظ بصفته عضو اللجنة التنفيذية في المركز الإجتماع الثالث عشر للجنة التنفيذية كما شارك في الإجتماع الخامس عشر لمجلس أمناء المركز و الاجتماع السادس للجمعية العمومية.

ويمثل المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم لبنة أساسية في البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية باعتباره مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية متخصصة في فض كافة النزاعات المالية أو التجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية أو التجارية والتي تختار تطبيق الشريعة الإسلامية في فض نزاعاتها. وجاء تأسيس المركز بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة المقر.

يذكر أن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تأسس في العام ٢٠٠١ من قبل البنك الاسلامي للتنمية بجدة ومجموعة من المصارف الاسلامية ويتخذ من مملكة البحرين مقراً له ويضم في عضويته المؤسسات المالية الإسلامية التي تشمل بنوك إسلامية وشركات تكافل ومؤسسات مالية تعمل وفقاً لأحكام الشريعة.

المجلس العام – المنامة (١٩-٢٠ يونيو ٢٠١٣)

الأمين العام يلتقي الأمين العام للجنة العليا لمبادرة دبي عاصمة الاقتصاد الاسلامي





إلتقى الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية د. عمر حافظ بالعضو المنتدب والرئيس التنفيذي لسوق دبي المالي والأمين العام للجنة العليا لتطوير قطاع الاقتصاد الاسلامي الأستاذ عيسى كاظم خلال زيارته لدبي مؤخراً.

وكان سمو حاكم دبي، نائب رئيس الإمارات ورئيس الوزراء الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم قد أطلق مبادرة "دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي"، بعد أن أصبحت مركزاً اقتصادياً إقليمياً هاماً. وقد شل سمو حاكم دبي لجنة عليا للمبادرة وحدد لها مسارات تعمل على تحقيقها وهي ستة مسارات: التمويل الإسلامي، التأمين الإسلامي، التحكيم في العقود الإسلامية، تطوير صناعات الأغذية الحلال، المعايير التجارية والصناعية الإسلامية إضافة إلى مسار معايير الجودة الاسلامي.

وتحتل دبي موقعاً هاماً كمركز إقليمي للتجارة والاستثمار في السلع الثمينة والمعادن ومركز للعملات الأجنبية، كما تتوافر فيها سلسلة من أكبر المصارف وشركات التأمين العالمية ما يسهم بتعزيز فرص دبي لتصبح عاصمة للاقتصاد الإسلامي بكل كفاءة واقتدار إذا ما تم تحقيق أهداف المبادرة.

ويعتبر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إحدى مؤسسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية وينتمي لمنظمة التعاون الإسلامي، ويتخذ البحرين مقرا له، وقد أنشأ بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٣) الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠١.

و يجمع المجلس العام في عضويته الكثير من المؤسسات المالية الإسلامية التي تتوافق خدماتها ومنتجاتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المجلس العام – المنامة (١٧ يونيو ٢٠١٣)

جولدن ترست وكيل معتمد لتقديم الشهادات الإحترافية والبرامج المهنية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



أعلن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عن إعتماد جولدن ترست للتدريب والإستشارات، الشركة الرائدة في تطوير رأس المال البشري والمؤسسات في مملكة البحرين كوكيل معتمد في كل من مملكة البحرين ودولة قطر والهند لتقديم الشهادات الاحترافية المعتمدة من قبل المجلس، حيث سيتم طرح الشهادات الأساسية كشهادة المصرفي الإسلامي المعتمد و ستة عشر شهادة إحترافية تخصصية والدبلوما المهنية للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تساعدها في تأهيل كوادرها البشرية بما يجعلهم يواكبون التطورات والمستجدات المتواصلة.

جاء ذلك خلال حفل التوقيع على الإتفاقية بمقر المجلس بحضور الدكتور عمر زهير حافظ، الأمين العام للمجلس و الدكتورة لولوة المطلق رئيسة جولدن ترست.

ويجدر بالذكر أن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو مؤسسة دولية غير هادفة للربح. تأسس من قبل البنك الإسلامي لتنمية والعديد من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، وقد صدر بشأن تأسيسه مرسوم أميري في مملكة البحرين بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠١. ويضم المجلس في عضويته عددًا كبيرًا من البنوك والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية المسجلة في مختلف دول العالم والخاضعة لرقابة البنوك المركزية.

يقع المركز الرئيسي للمجلس العام في مملكة البحرين وقد تم اختيار مملكة البحرين لاستضافة المجلس العام من قبل المؤسسين لما لها من مكانة مرموقة في الوسط المالي وما تمثله من مركز رئيسي للمال في الدول العربية ومنطقة الشرق الأوسط.

ومن جانبه صرح الدكتور عمر زهير حافظ عن ثقته الكبيرة بإمكانيات جولدن ترست وإدارتها التنفيذية بتحقيق أهداف المجلس والتي تحرص على تطوير الصناعة المالية الإسلامية بجودة الخدمات التدريبية التي تقدم لمؤسساتها وتوافقها مع تخصصها المصرفي وهويتها الإسلامية، ولذلك فإن الجمعية العمومية للمجلس العام باركت إطلاق خدمات الاعتماد التي يقدمها المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي للمؤسسات التدريبية، وهي بذلك تفتح الباب أمام تنظيم هذا القطاع الحيوي، ووضع المعايير المناسبة له.

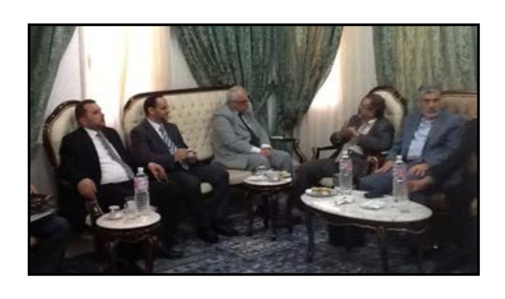
وقالت الدكتورة لولوة المطلق، نتقدم بالشكر على الثقة الممنوحة بجولدن ترست وطاقمها الإداري الذي يضم نخبة من المتمرسين العالميين والمحليين في مجال تنمية الثروة البشرية، حيث تقدم جولدن ترست بالإضافة الى إستشاراتها الإدارية، برامج تدريبية من خلال معهد مختص للتدريب والذي تأسس في مايو/أيار ٢٠٠٧م ليعمل على تقديمً أفضلَ مستويات التدريب الاداري لموظفي الشركات وتقديم العديد من الشهادات المعترف بها دوليا لطالبي العلم في مملكة البحرين وخارجها. إذ ترمي توجهات القائمين عليه إلى تطوير القدرات التنظيمية والمؤسسية من خلال إستراتيجيات فعالة لتنمية الثروة البشرية والتركيز على زيادة الإنتاجية والربحية للشركات.

وأضافت، يوفر معهد جولدن ترست نخبة من المدربين والمحاضرين المعتمدين من قبل المركز أصحاب الخبرة العملية والأكاديمية للوصول للتميز في مخرجات العملية التدريبية المرجوة. وسوف يبدأ المعهد بتسجيل الراغبين في الإلتحاق بإحدى الشهادت المذكورة إبتداً من النصف الثاني من شهر أغسطس ٢٠١٣م وذلك عبر التواصل مع إدارة القبول والتسجيل بالمعهد على هاتف رقم ١٧٦٤٤٩٥٥ - ٣٩٣٣٣٤٢٦ - ٣٦٦٤٤٤٣٠ أو التواصل عبر البريد الإلكتروني cibafi@gtrust.org أو زيارة الموقع الإلكتروني www.gtrust.org .

ومن جانبه صرح السيد محمد بن يوسف المدير التنفيذي للمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي ومركز الإعلام بأن الحقائب التدريبية المعتمدة دولياً من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI، تغطي كافة التخصصات على سبيل المثال لا الحصر شهادة الإختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية - التجارة الدولية - التأمين التكافلي - التدقيق الشرعي - المحاسبة المصرفية - الحوكمة و الامتثال - إدارة المخاطر و المالية الإسلامية.

البحرين - الأحد الموافق ٣٠ يونيو ٢٠١٣م

المجلس العام في استضافة جامعة الزيتونة





إستقبل رئيس جامعة الزيتونة الدكتور عبدالجليل بن سالم الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية د.عمر حافظ بحضور نائب رئيس الجامعة الدكتور هشام جريسة ومدير المعهد العالي لأصول الدين الدكتور محمد شتيوي وذلك في مكتب رئيس الجامعة ظهر يوم الحادي عشر من يونيو٢٠١٣.

وفي رحاب "الزيتونة" الجامعة الإسلامية الأعرق في العالم وفي حفل خطابي تحدث فيه معالي وزير التعليم العالي ومعالي نائب رئيس المجلس التأسيسي، وألقى الأمين العام كلمة ضافية أشار فيها إلى التاريخ العريق لجامعة الزيتونة وصدارتها بين جامعات العالم ورحب بتوجيهات الجامعة للعناية بالصيرفة الإسلامية وخطتها لإنشاء المعهد العالي للمالية الإسلامية.

وفي ختام الحفل سلم الأمين العام د. حافظ الناجحين والمتفوقين وسلم شهادات للمتدربين الناجحين في اختبار "شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد" (CIB) بمشاركة كل من نائب رئيس المجلس التأسيسي في الجمهورية التونسية السيدة محرزية العبيدي، ومعالي وزير التعليم العالي الأستاذ الدكتور المنصف بن سالم، ومعالي مدير جامعة الزيتونة ومدير عام شركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية- بريطانيا الدكتور عبدالباري مشعل .

كما إفتتح الأمين العام خلال الحفل انعقاد دورة التدقيق الشرعي والتي تعقدها شركة رقابة بالتعاون مع جامعة الزيتونة.

المجلس العام – المنامة (١١ يونيو ٢٠١٣)

المجلس العام في زيارة جامعة تونس

زار الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية د.عمر حافظ المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية التابعة لجامعة تونس ووقع مع عميدها الدكتور سفيان الغالي إتفاقية تمنح بموجبها المدرسة العليا الحق في تنفيذ برنامج الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية.

وقد اتفق الطرفان بموجب هذه الاتفاقية على الاشتراك في تقديم برنامج الماجستير في المالية الإسلامية حيث يكون برنامج الماجستير المهني التنفيذي الذي يقدمه المركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي التابع للمجلس العام جزءاً من برنامج الماجستير الحالي الذي تقدمه المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية.

الجدير بالذكر أن المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية تابعة لجامعة تونس وتضع من ضمن أهدافها تكوين إطارات قادرة على التسيير في جميع المستويات والمسؤوليات و تكوين مختصين في المؤسسات الصناعية والتجارية والمالية و البنكية. كما تتميز بموقع متميز في قلب العاصمة تونس و بضمها لمدرسين واعدين وطموحين منفتحين على الوسط العام.

المجلس العام – المنامة (٠١ يونيو ٢٠١٣)

المركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي يتعاون مع أكاديمية البنوك والمالية بتونس

التقى الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية د.عمر حافظ برئيس أكاديمية البنوك والمالية السيد محمد حبيب بن سعد وبحضور السيد عيسى سرحان مدير عام الأكاديمية وذلك أثناء زيارة له إلى تونس امتدت من ١٠ إلى ١٥ يونيو٢٠١٣م.

تم في هذا اللقاء التباحث في التعاون بين المجلس العام و الأكاديمية و تدارس سبل تطوير علاقة التدريب والبحوث في الصيرفة الاسلامية من خلال الاكاديمية باعتبارها وكيلاً للمجلس العام.

الجدير بالذكر أن أكاديمية البنوك والمالية في تونس هي شركة مملوكة لجمعية المصارف التونسية وأعضاء الجمعية وتقوم بمهام التدريب وتطوير القدرات لدى العاملين في القطاع المصرفي التونسي.

المجلس العام – المنامة (٢١ يونيو ٢٠١٣)

المجلس العام يقدم ورقة عمل في منتدى الإدارة الرشيدة والامتثال

شارك الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية د. عمر حافظ في جدول أعمال منتدى الإدارة الرشيدة والامتثال ومعايير الرقابة والمحاسبة والذي نظمته شركة Data Investment في بيروت في ٢٩ مايو ٢٠١٣ والذي عقد تحت رعاية مصرف لبنان المركزي بالتعاون مع نقابة خبراء المحاسبين المجازين في لبنان.

وقد تحدث د. حافظ في الجلسة الافتتاحية مرحباً بالحضور الكريم ومؤكداً على مشاركة المجلس الفاعلة في هذا المنتدى وأهمية موضوعه وبيّن حرص المجلس العام على دعم رسالة الصيرفة الإسلامية والجهود التي تقوم بها الجهات الرقابية في نشر ثقافة الامتثال وإلى أن أهم ما يجب الامتثال له هو أحكام الشريعة الإسلامية إضافة إلى معايير المهنة المعتمدة.

يذكر أن المنتدى قد أخذ على عاتقه تحقيق عدة أهداف منها عرض معايير انعكاس التصنيف الائتماني على عمليات إدارة المخاطر والاستثمار، ربط معايير الامتثال والادارة الرشيدة بمعايير الاستقرار المالي وذلك ضمن تعاميم لجنة الرقابة على المصارف ومصرف لبنان، توفير معايير واضحة خاصة بالمشاركة بالمخاطر بالنسبة للعمليات المختلفة، نشر ثقافة إدارة المخاطر لدى كافة العاملين وخاصة المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والتأكيد على الرقابة الفعالة مدخلاً وأداة أساسية لإدارة المخاطر.

يذكر أن شركة Data Investment إنضمت مؤخراً لقائمة وكلاء المركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي التابع للمجلس العام وتملك الشركة بموجب ذلك إمكانية تقديم الدورات التدريبية الخاصة بالمركز في بيروت.

المجلس العام – المنامة (٢٩ مايو ٢٠١٣)



المركزي يوافق على إندماج ٣ بنوك بحرينية لتأسيس كيان مصرفي موحد

وافق مصرف البحرين المركزي على عملية إندماج ٣ بنوك بحرينية (بنك إيلاف، بيت إدارة المال، وبنك كابيفست) لتأسيس كيان مصرفي موحد، تحت مظلة بنك إيلاف؛ فيما ألغى المصرف المركزي الترخيصين الممنوحين لبيت إدارة المال وبنك كابيفست اللذين يزاولان أعمالهما ضمن مصارف قطاع الجملة.

وتشكل الصفقة أول عملية اندماج تاريخية بين ٣ مصارف إسلامية بحرينية تعمل بقطاع الجملة، ووفقاً لمصادر مصرفية ستبلغ حقوق ملكية المساهمين للكيان المالي الجديد - «بنك إيلاف»- نحو ٣٥٠ مليون دولار أمريكي في حين ستتجاوز قيمة أصوله ٤٠٠ مليون دولار أمريكي، مما سيوفر للمؤسسة المالية الجديدة قدرة تنافسية أكبر في السوق. بحسب جريدة الأيام

ونص قرار مصرف البحرين المركزي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣ والصادر عن محافظ مصرف البحرين المركزي رشيد المعراج على دمج أعمال بيت إدارة المال ش.م.ب (م) (المسجل تحت السجل التجاري رقم ٦١٠٤٥) وكابيفست ش.م.ب (م) (المسجل تحت السجل التجاري رقم ١١٦٦٠) مع أعمال بنك إيلاف ش.م.ب (م) (المسجل تحت السجل التجاري رقم ٦٥٥٤٩).

كما يلغى ترخيص مصرف قطاع جملة (وفقاً للمبادئ الإسلامية) لبيت إدارة المال ش.م.ب (م) الممنوح بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٦ (المسجل تحت السجل التجاري رقم ٦١٠٤٥) وترخيص مصرف قطاع جملة (وفقاً للمبادئ الإسلامية) لكابيفست ش.م.ب (م) الممنوح بتاريخ ٤ فبراير ١٩٨١ (المسجل تحت السجل التجاري رقم ١١٦٦٠).

وبموجب عملية الاندماج هذه تكتمل فصول رابع عملية اندماج لـ ٨ مصارف بحرينية في ٣ كيانات مستقلة، بعد الموافقة على إندماج بنك الإثمار مع بنك الإجارة الأول في أكتوبر ٢٠١٢، دمج البنك البحريني السعودي في مصرف السلام في نهاية أغسطس ٢٠١١، واندماج مصرف الشامل في بنك الإثمار في نهاية العام ٢٠٠٩.

ويعمل في البحرين، والتي تعتبر المركز المالي والمصرفي الرئيسي في المنطقة، أكثر من ١٠٠ مصرف ومؤسسة مالية، من ضمنها نحو ٢٤ مصرفاً تجارياً. كما أن المملكة تستضيف أكبر تجمع للمصارف والمؤسسات المالية في منطقة الخليج؛ غير أن الاضطرابات الاقتصادية التي تشهدها الأسواق المالية العالمية، وتأثيرات الربيع العربي والاحتجاجات السياسية التي تعصف بالمنطقة العربية، فضلاً عن التشريعات والمتطلبات الجديدة لتنظيم العمل المصرفي والتي من أبرزها معدل كفاية رأس المال «بازل٣» والتي يتوقع تطبيقها في العام ٢٠١٥، أعطت دفعة قوية للمصارف للتفكير في الاندماج لتقوية قدرتها التنافسية والتخلص من أعباء الديون والتكاليف التشغيلية.

مباشر للمعلومات – ١ يوليو ٢٠١٣

بنك نور ينجز صفقات تمويل إسلامي مجمع بقيمة ١,٤ مليار دولار في تركيا خلال ٦ أشهر

أنجز "بنك نور الإسلامي" (نور) عمليات تمويل إسلامي بقيمة تزيد على ١,٤ مليار دولار أمريكي (٥,١٤ مليار درهم) خلال الأشهر الستة الماضية في تركيا، الأمر الذي عزز مكانته كمصرف خليجي رائد في مجال عمليات التمويل الإسلامي المجمع في تركيا.

وكان بنك نور الإسلامي، في أحدث نشاط له بالسوق التركية، قد أنجز بنجاح ترتيب صفقة تمويل مرابحة إسلامي مزدوج العملة بقيمة تعادل ٥٠٠ مليون دولار أمريكي لبنك فاينانس كاتيليم بانكاسي التركي، وذلك بصفته الشريك المفوض لترتيب التمويل ومدير الاكتتاب. وفي حين بلغت قيمة صفقة التمويل عند إطلاقها ٢٥٠ مليون دولار أمريكي، إلا أن حجم الاكتتاب وصل إلى ضعف هذه القيمة.



وشهدت صفقة التمويل مشاركة ٢٨ مصرفاً من مختلف أنحاء العالم، وتم ترتيبها كصفقة تمويل إسلامي مزدوج العملة ومزدوج الشريحة مع فترات سداد تمتد إلى عام واحد وعامين.

وشارك بنك نور الإسلامي على مدى الأشهر الستة الماضية أيضاً في ترتيب تمويل مرابحة مزدوج العملة بقيمة ٣٨٢ مليون دولار أمريكي لبنك آسيا كاتيليم بانكاسي (بنك آسيا) بصفته الشريك المفوض لترتيب التمويل والمدير المشارك للاكتتاب، وصفقة صكوك بقيمة ٥٠٠ مليون دولار لبنك فاينانس كاتيليم بانكاسي التركي.

وبشكل إجمالي، شارك ٨٥ بنكاً ومؤسسة مالية من آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا وأوروبا في صفقات التمويل المجمع التي قادها بنك "نور" هذا العام.

وأعرب بنك نور الإسلامي عن عزمه إنجاز المزيد من صفقات التمويل الإسلامي لمؤسسات مالية وشركات كبرى في تركيا قبل نهاية العام، في ضوء سعيه إلى جذب الشركات والمؤسسات التركية نحو السوق العالمية للصكوك.

-انتهى-

×الإيبور: هو معدل الربح على التعاملات المصرفية فيما بين المصارف العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة. وفي معظم الحالات، يمثل الإيبور معدلاً مرجعياً يستخدم غالباً من قبل المقترضين والمقرضين لإنجاز التعاملات المالية في دبي والإمارات الأخرى.

AME Info - ١ يوليو ٢٠١٣

الشارقة الإسلامي يوظف ٥٠ مواطنا

أعلن مصرف الشارقة الإسلامي عن تنظيم فعالية يوم التوطين المفتوح، تحت شعار "مستقبلي نحو الاحتراف المهني"، الأحد المقبل، في مقر المصرف الرئيس في إمارة الشارقة. ويهدف المصرف من هذه المبادرة الوطنية الجديدة إلى توظيف ٥٠ إماراتياً خلال ذلك اليوم من الطلبة المواطنين الخريجين الجدد لدورة العام الحالي ٢٠١٣، وتعيينهم في إداراته وفروعه المختلفة ضمن فعالية يوم التوطين المفتوح.

وتأتي الخطوة في إطار حرص مصرف الشارقة الإسلامي على احتضان المواطنين الخريجين الجدد، وتنمية مهاراتهم المهنية وصولاً إلى الاحتراف المهني، وتمكينهم من لعب دور مهم ومستقبلي في نمو وعمل المصارف الإسلامية في الدولة، كما تصب في توجهات المصرف الداعمة للمبادرات الوطنية المختلفة، وترسيخ جعل العام الحالي عاماً للتوطين.

أولويات

وقال محمد عبد الله الرئيس التنفيذي لمصرف الشارقة الإسلامي: "يعد التوطين من أهم أولويات المصرف، وله حضور كبير في استراتيجياته السنوية، ولا شك أن العام الحالي يضاعف من مسؤولياتنا، بعد إعلان قيادتنا الحكيمة جعله عاماً للتوطين، وتزيينه بالعديد من المبادرات الوطنية المختلفة، ويشرفنا في مصرف الشارقة الإسلامي أن نكون جزءاً من أدوات دولتنا في تحقيق هذا الطموح الكبير، بضم ٥٠ من أبنائنا المواطنين الخريجين الجدد إلى إدارات وفروع المصرف المختلفة".

على صعيد متصل، أعلن مصرف الشارقة الإسلامي أنه سيستقبل طلبات جميع الطلبة المواطنين الخريجين للعام الحالي، ومن جميع التخصصات، ولا يقتصر في ذلك على أصحاب التخصص المالي والمصرفي والاقتصادي ذات الصلة، حيث إن الوظائف التي وفرها المصرف تمتد لتشمل جميع تخصصات المصرف الإدارية والفنية والمالية والموارد البشرية والإعلامية والكثير من المجالات المختلفة التي حرص على توفيرها للمواطنين الخريجين الجدد في يوم التوطين المفتوح.

مزايا

وأكدت إدارة مصرف الشارقة الإسلامي أنها - بالإضافة إلى منح المواطنين الخريجين الجدد من الذين سيقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف الشاغرة مزايا مرموقة ومكاسب وظيفية الأخرى - ستدعمهم من خلال برامج تطويرية ثابتة ترتقي بمستقبلهم المهني، وتعزز قدراتهم الوظيفية، وتمنحهم المناخ الملائم للإبداع والتطور، كما تؤهلهم بالعديد من المميزات التي تمكنهم من بلوغ مراتب قيادية في إدارات المصرف المختلفة في المستقبل.

وسيتم استقبال الطلبة، وتسجيلهم، وتسلم سيرهم الذاتية المختلفة في الطابق ٩ من المبنى الرئيس للمصرف.

البيان - ٤ يوليو ٢٠١٣

الشارقة الإسلامي يفوز بجائزة أفضل بيت لهيكلة الصكوك في الإمارات.

يعتزم بنك العزّ الإسلامي ش.م.ع.ع. بالتعاون مع أشهر صفحات إنستجرام في السلطنة igersoman إطلاق مسابقة تصوير مبتكرة تحت عنوان 'تأمّلات في نفحات رمضان' تمتد خلال أيام وليالي شهر رمضان المبارك.

وتهدف المسابقة إلى تشجيع أكبر عدد من مستخدمي إنستجرام لإطلاق العنان لمخيّلتهم وإبداعاتهم بإلتقاط الصور التي تعبّر عن روحانيات الشهر الكريم، وإتاحة الفرصة لهم لمشاركتها في الموقع للحصول على جهاز آيباد ميني أسبوعياً. ويتخطّى عدد مستخدمي موقع إنستجرام حالياً ١٣٠ مليون مستخدماً ما يجعله أحد أكبر شبكات التواصل الإجتماعي في العالم.

وحول المسابقة، أعرب جمال درويش، رئيس العمليات ببنك العزّ الإسلامي بقوله: "تزامناً مع إستعداداتنا القائمة لإطلاق البنك رسمياً، نسعى إلى التعرّف على قنوات جديدة للتواصل مع مختلف فئات المجتمع. ومع الشهرة المتزايدة التي يكتسبها موقع إنستجرام يوماً بعد يوم فإننا سنتمّكن من إستقطاب شريحة أكبر من الشباب في السلطنة، لتعريفهم على الصيرفة الإسلامية وعلى بنك العزّ الإسلامي بشكل خاصّ.

وإستناداً وإسترشاداً بالقيم الإسلامية الأصيلة التي يتحلّى بها المجتمع العُماني، تنصبّ إستراتيجيتنا على إعتماد أحدث التقنيات والأنظمة المبتكرة لتقديم تجربة مصرفية خالصة ومثرية للعملاء وتوفير خدمات تلبّي متطلباتهم وإحتياجاتهم بما يتلاءم وينسجم مع معطيات العالم المعاصر".

وأضاف: "تعدّ صفحةigersoman من أوائل حسابات الإنستجرام في السلطنة التي تشجّع وتتيح للكثير من المستخدمين فرصة التعبير عن أفكارهم ومشاركة الصور، حيث إستطاعت التفاعل بشكل يومي مع أكثر من ٢٦٠٠ مستخدم محلياً وعالمياً بإجراء مسابقات يومية وأسبوعية ذات طابع متنوّع ومتجدّد. ويعكس تعاوننا مع القائمين على الحساب سعينا الدؤوب للعمل مع الروّاد والخبراء في القطاع المصرفي، ونتطلّع إلى أن تؤتي هذه الشراكة ثمارها خلال أيام الشهر الفضيل".

من جانبه أعرب مدير صفحة igersoman عن قوله: "ستسهم مسابقة 'تأمّلات في نفحات رمضان' في تعزيز التواصل بين بنك العزّ الإسلامي وفئة الشباب من عشاق ومحبّي التصوير، حيث ستفتح المجال لهم لإبراز مهاراتهم وإبداعاتهم بمشاركة الصور التي تأسر المخيلة وتلهم وتحفّز الآخرين. وأتطلّع إلى حجم التفاعل الذي ستحدثه هذه المسابقة طوال شهر رمضان".

هذا وسيتم الإعلان عن ثلاثة فائزين أسبوعياً للفوز على جهاز آيباد ميني، شريطة إستخدام واحد من الهاشتاجات التالية: #رمضان___مع___العز أو #ramadanwithalizz أو #igersoman. كما سيتم إنتقاء مجموعة من الصور المميّزة لمشاركتها في معرض فوتوغرافي من المخطط إقامته خلال الفترة القادمة

AMEinfo.com - ٩ يونيو ٢٠١٣

مصرف الشارقة الإسلامي يستعد لإطلاق فعاليات الدورة السابعة للخيمة الرمضانية



يستعد مصرف الشارقة الإسلامي لإطلاق فعاليات "خيمة الشارقة الإسلامي الرمضانية" التي يقيمها للمرة السابعة على التوالي في إمارة الشارقة خلال شهر رمضان المبارك، وتتضمن فقرات توعوية وفكرية وترفيهية يحييها مجموعة من الشخصيات والمتخصصين في مجالات مؤسسية ومجتمعية وعلمية تمتد على مدى اسبوعين بين ١١ وحتى ٢٥ من يوليو الجاري.

حرص المصرف على تهيئة خيمة نموذجية مزودة بجميع مستلزمات الراحة لضيوف المصرف، ومنها الجناح المخصص للنساء، مع تزويدها بمختلف مستلزمات الضيافة اللازمة، وتستهل الخيمة الرمضانية -التي ستقام بمنطقة الرماقية بالقرب من مسجد بلال بن رباح-ومقابل مركز (متاجر) فعاليات أمسية الإفتتاح بمحاضرة يلقيها الشيخ سلطان الدغيبلي "بو زقم" بعنوان "رمضان فرحة" وذلك في ١١ من يوليو.

وفي هذه المناسبة قال حسن البلغوني مدير إدارة العلاقات العامة وخدمة المجتمع، ورئيس اللجنة المنظمة لفعاليات الخيمة الرمضانية لمصرف الشارقة الإسلامي:" بالنظر إلى النجاح اللافت الذي رافق إقامة الخيام الرمضانية السابقة، وماضمته من برامج وفعاليات ومحاضرات، حرص المصرف على تلبية متطلبات ومقترحات وإهتمامات جميع الضيوف في خيمته السابعة، إضافة للمميزات التي تضمها الخيمة الرمضانية من عوامل الراحة والإستيعاب والضيافة".

وأضاف البلغوني:" يسعدني في هذا الإطار ونحن الدورة الجديدة للخيمة ان اشيد بجهود الشركاء الذين رافقوا نجاح فعاليات الخيمة وهم الحاضرون دوماً في مثل هذه المناسبة المهمة، لاسيما وغرفة تجارة وصناعة الشارقة، ونادي الثقة للمعاقين، ومؤسسة الشارقة للإعلام متمثلة في إذاعة الشارقة وبلدية الشارقة ونعد ضيوف الخيمة ببرامج متميزة هذه العام إن شاء الله، تشجيعاً لغرس روح التسامح، وتعزيز قيم التكافل، والحث على التواصل والتماسك المجتمعي بين مختلف القاطنين في البلاد ".

على صعيد متصل، وفي إطار المسابقات الثقافية أعد مصرف الشارقة الإسلامي مجموعة من الأنشطة الثقافية ذات الطابع التنافسي بعنوان "من سيربح الشيك؟"، وخصص العديد من الجوائز المادية والعينية لهذه الأمسية.

وفي ١٣ من يوليو تنطلق فعالية مسابقة قارئ الخيمة التي تقام بالتعاون مع النادي الإسلامي بالجامعة الأمريكية في الشارقة، وسيتم اختيار أجمل الأصوات القرآنية من النشئ الجديد للفوز بلقب "قارئ الخيمة" وذلك من قبل لجنة متخصصة لترشيح الأصوات المتميزة الفائز بالمركز الأول.

كما خصصت خيمة الشارقة الإسلامي أمسيتين، إحداهما حول الإعلام الرياضي يشارك فيها متخصصون معروفون في هذا المجال، وسيتم نقل أحداث الأمسية على اثير إذاعة الشارقة مباشرة، كما تتضمن الأمسية الثانية موضوع الهوية الوطنية التي ستقام بالتعاون مع برنامج وطني، وذلك في يومي ١٤ و١٥ من يوليو على التوالي.

ويشمل جدول فعاليات الخيمة الرمضانية للشارقة الإسلامي عدداً من الأمسيات الأخرى أبرزها: أمسية التوعية المجتمعية التي إختارت الحديث عن المنزل والمدرسة وعوامل الأمان المجتمعي وذلك بالتعاون مع منطقة الشارقة التعليمية و مجلس أولياء الأمور بالشارقة، بالإضافة إلى أمسية قيادة المشاعر الأسرية المخصصة للنساء بالتعاون مع مراكز التنمية الأسرية بالشارقة، وأمسية الفعاليات الرياضية التي تتضمن بطولة رباعيات كرة القدم، وسيتم تقديم هذه الفعاليات في ١٦، و١٧، و١٨ من يوليو الجاري على التوالي.

وضمن البرامج المخصصة للطفل تستضيف خيمة الشارقة الإسلامي أمسية ليلة الطفل، وتتضمن مسابقات ثقافية ترفيهية تقام في أجواء اعدت خصيصاً لهذا الغرض وذلك بالتعاون مع مركز (ميغا مول)، تليها أمسية الإنشاد الإماراتي بحضور الأصوات الإماراتية العذبة، وأمسية ثالثة المخصصة لذوي الإحتياجات الخاصة بالتعاون مع نادي الثقة للمعاقين في الشارقة وذلك على امتداد الايام ١٩، و٢٠، و٢١ من يوليو الحالي.

وفي ٢٢ من يوليو سيكون رواد الخيمة على موعد مع "حوار ساخن في الإحتراف" يناقش فيه ديربي الإمارة الباسمة المنتظر بين ناديي الشعب والشارقة، وسيتم بث الأمسية مباشرة على اثير اذاعة الشارقة، واختارت ادارة الخيمة الرمضانية يوم الخميس ٢٥ من يوليو موعداً لإختتام فعاليات الخيمة السابعة بالجوائز والسحوبات الكبرى التي ستوزع على الحاضرين.

AME info – ٩ يونيو ٢٠١٣

مصرف الإمارات الإسلامي يعين حميد نور رئيسا لقسم الخدمات المصرفية للأعمال

أعلن "مصرف الإمارات الإسلامي"،أحد المصارف الإسلامية الرائدة في المنطقة،عن تعيين حميد نور محمد في منصب رئيس قسم الخدمات المصرفية للأعمال، ليتولى بذلك إدارة وتطوير عمليات هذا القسم الهام بما ينسجم مع أفضل الممارسات العالمية، ويتوافق مع الاستراتيجية التنموية الطموحة التي ينتهجها المصرف.

وبهذه المناسبة، قال جمال بن غليطة، الرئيس التنفيذي في "مصرف الإمارات الإسلامي": "يسرني للغاية أن أرحب بحميد نور محمد ضمن الفريق الإداري لـ 'مصرفالإمارات الإسلامي'، فهو يمتلك خبرات معمقة اكتسبها من عمله على مدى عقدين من الزمن في قطاع الخدمات المالية. ونحن على ثقة بأن إمكاناته ومعرفته الواسعة بالقطاعستلعب دوراً محورياً في إثراء أداء الخدمات المصرفية للأعمال، لما فيه خير وفائدة 'مصرف الإمارات الإسلامي' ككل".

وأضاف: "يلتزم 'مصرف الإمارات الإسلامي' بتقديم أفضل الحلول المتخصصة للمتعاملين في قطاع الأعمال. وسيعمل محمد من منصبه الجديد على الارتقاء بأداء الخدمات المصرفية للأعمال، بما يضمن نجاح تطبيق استراتيجيات المصرف وتحقيق أهدافه المنشودة".

وقبل انضمامه إلى "مصرف الإمارات الإسلامي"، عمل محمد في "بنك المشرق" لمدة ١٥ عاماً، شغل خلالها العديد من المناصب الهامة في مجالات تطوير الأعمال، وإدارة التغيير، وإدارة المخاطر.

بدأ حميد نور محمد حياته المهنية مع شركة "جون هانكوك للخدمات المالية" في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تخصص في مجال توصيات الاستثمارات الاستراتيجية المتعلقة بتخطيط تعاقب الأملاك والشركات. كما أمضى محمد ثلاثة أعوام مع بنك "إيه إن زد غريندليز" في دولة الإمارات العربية المتحدة، متولياً مواقع هامة ضمن أقسام الخدمات المصرفية للأفراد والشركات والتمويل المهيكل.

وفي معرض تعليقه علىالمنصب الجديد، قال حميد نور محمد: "يشرفني تولي هذه المسؤولية الكبيرة، وأن أتعاون مع فريق العمل لتحقيق الأهداف الطموحة التي يتطلع إليها 'مصرف الإمارات الإسلامي'. وسيكون جل تركيزي موجهاً نحو تطوير أداء الخدمات المصرفية للأعمال والارتقاء بها إلى أفضل المعايير العالمية، بالتزامن مع العمل على تطوير العلاقات مع المتعاملين من الشركات الصغيرة والمتوسطة".

يشغل محمد حالياً منصب رئيس لجنة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في اتحاد مصارف الإمارات؛وهو من الأعضاء المؤسسين لجمعية (HSBC Alumni) في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يقدم قسم الخدمات المصرفية للأعمال في "مصرف الإمارات الإسلامي" باقة واسعة من المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك مدير متخصص لعلاقات المتعاملين وأسعار تنافسية مع تشكيلة واسعة من الحلول التي تلبي احتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة.

بال اف اكس – ٩ يوليو ٢٠١٣

«ميثاق» ينظم ندوات توعوية خلال رمضان



ينظم ميثاق للصيرفة الإسلامية من بنك مسقط سلسلة من الندوات والمحاضرات التوعوية في مختلف محافظات السلطنة بالتعاون مع مركز صناع المجد وذلك بعنوان "تغيير النفس في رمضان" حيث تم إعداد برنامج متكامل لتنظيم هذة المحاضرات بمشاركة عدد من الخبراء والأساتذة يهدف إلي توعية المجتمع بعدد من المواضيع والقضايا التي تساهم في تعزيز ثقافة الفرد في مختلف المجالات الإنسانية.

وستبدا أولى هذة الندوات غدا حيث سيتم تقديم محاضرة في جامع السلطان قابوس الأكبر بمحافظة مسقط يلقيها وليد السعيدي بعنوان "تغير النفس في رمضان" وذلك بعد صلاة الجمعة مباشرة كما سيتم تنظيم محاضرة أخرى في اليوم نفسه في جمعية المراة العمانية بولاية صحار يقدمها المحاضر بخيت الشبلي بعد صلاة العصر مباشرة ومحاضرة في ولاية إبراء يقدمها المحاضر أحمد العيسري بعد صلاة الجمعة بمجلس جامع اليحمدي بولاية إبراء.

وقال سليمان بن حمد الحارثي مدير عام مجموعة الأعمال المصرفية الإسلامية ببنك مسقط بداية نهنئ الجميع بمناسبة شهر رمضان المبارك ونتمنى للجميع صوما مقبولا إن شاء الله وبهذة المناسبة قدم الحارثي الشكر والتقدير لكافة الأساتذة المحاضرين المشاركين في تقديم هذة المحاضرات وللجهات الحكومية والأهلية والخاصة التي تعاونت في تنظيم هذة المحاضرات التوعوية والتي تهدف إلي خدمة المجتمع العماني وتعزيز دور ومشاركة ميثاق للصيرفة الإسلامية في كافة الأنشطة والفعاليات التي تخدم توعية أفراد المجتمع بمختلف القضايا والمواضيع المتعلقة بالحياة اليومية.

الجدير بالذكر أن المنتجات والخدمات التي دشنها ميثاق للصيرفة الإسلامية مؤخرا، أول نافذة إسلامية في السلطنة، من بنك مسقط تشهد نجاحا كبيرا وإقبالا من قبل الجمهور على الاستفادة من هذه الخدمات والمنتجات المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن أهمها منتج ميثاق للتمويل السكني وحساب التوفير وميثاق لتمويل السيارات مع تقديم عدد من الميزات والتسهيلات التي تقدم قيمة مضافة لزبائن ميثاق للصيرفة الإسلامية ويشهد الفرع الأول لميثاق في منطقة الغبرة إقبالا من قبل الزبائن لفتح حسابات جديدة وللاستفادة من المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها الفرع.

صحيفة عُمان – ١١ يوليو ٢٠١٣

الطريفي : الإمارات مركز عالمي للاقتصاد الإسلامي ودبي عاصمته

أكد الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع الاماراتية عبدالله الطريفي في كلمته أمام منتدى أسواق رأس المال الإسلامية، الذي أقيم في هونغ كونغ بتنظيم من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، أن الإمارات كانت سباقة عالمياً في صناعة التمويل الإسلامي منذ سبعينات القرن الماضي.

وأن ترقية أسواق الإمارات على مؤشرات الأسواق المالية العالمية يسهم في تحقيق رؤية القيادة الحكيمة للدولة بقيادة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، وأخيه الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، بجعل الإمارات تتبوأ مركز الصدارة عالمياً كمركز رئيسي للصكوك الإسلامية وجعل دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي العالمي.

وقال الطريفي، الذي دُعِيَ لإلقاء كلمته كمتحدث رئيس أمام المنتدى، بحضور نخبة من الخبراء العالميين والباحثين المتخصصين في صناعة الخدمات والتمويل الإسلامي على المستوى العالمي، إن هيئة الأوراق المالية والسلع لديها خطة استراتيجية.

وبرامج تهدف إلى تعزيز مكانة الإمارات على خريطة الاقتصاد الاسلامي العالمي، وتيسير عملية إصدار وإدراج الصكوك الإسلامية، وإن مبادرات الهيئة في هذا الصدد، ومن بينها تحديث الأنظمة والتشريعات وإدخال تعديلات عليها، سيتم تنفيذها بالتعاون مع الجهات الرقابية الأخرى في الدولة والأسواق المالية.

ونوه الطريفي إلى أن مشاركة الهيئة في المؤتمرات والفعاليات المهنية تأتي ضمن جهودها للعمل على استقطاب الصناديق والأدوات المالية الإسلامية؛ حيث تتطلع إلى قدوم المزيد من الإصدارات والصكوك الإسلامية إلى أسواق الدولة؛ خصوصاً مع وجود الأنظمة والتشريعات التي تنظم هذه الإصدارات؛ وكنتيجة لإعلان ترقية أسواقها مؤخراً.

واشار إلى أن جهات عالمية شاركت في المؤتمر أشادت بتجربة الإمارات والتجربة الثرية للهيئة في إصدار الأنظمة والتشريعات التي تنظم إصدار وتداول الأدوات المالية الإسلامية، وإن هناك عدداً من هذه الجهات طلب الاطلاع على تجربة الإمارات في هذا الصدد.

وخلال كلمته في المنتدى؛ الذي استضافته سلطة النقد في هونغ كونغ؛ أشار الطريفي إلى أن الإمارات تصدرت صناعة التمويل الإسلامي؛ وقدمت مؤسسات سباقة في هذه الصناعة، وذلك منذ أن دشنت بنك دبي الإسلامي؛ الذي يعد أول مصرف إسلامي في العالم.

في منتصف السبعينات، وترسخ دورها في هذه الصناعة مع تأسيس مصرف أبوظبي الإسلامي، وقد أصدر كل من المصرفيّن مؤخرا صكوكاً إسلامية لدعم رؤوس أموالهما، ومنذ تلك الفترة شهدت أسواق الدولة نمواً متزايداً ومتوازناً في مختلف قطاعات التمويل الإسلامي.

وبالنسبة لسوق سندات الدين، فإن أكثر من ٥٠٪ من سندات الدين التي تم إصدارها في دول مجلس التعاون الخليجي في الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ - ٢٠١٣ كانت في الإمارات.

وأضاف الطريفي: كذلك كان للإمارات دور سباق في مجال التأمين أو التكافل الإسلامي بإطلاقها عدداً من الشركات التي تعمل في هذا الميدان، ومن ثم قدمت للعالم خبرات متميزة وكوادر متخصصة في هذه المجالات، ليس فقط من الناحية الفنية، ولكن أيضاً في ما يخص التشريعات التي



تنظم عمل هذه المؤسسات، والأدوات المالية الإسلامية، وصناعة المنتجات الحلال؛ بحيث صارت الإمارات عامة، ودبي خاصة، أحد أبرز المراكز المالية الإسلامية، ليس فقط على المستوى الإقليمي بل والدولي أيضاً، وتقوم بتقديم خدماتها في هذا المجال للعديد من دول العالم، بما فيها دول الجوار.

وأشار إلى التقارير المتخصصة التي تركز على دبي بوصفها عاصمة للاقتصاد الإسلامي العالمي بما تضمه من قطاع مالي نشط في هذا المجال، يتمثل في الدور الحيوي لمركز دبي المالي العالمي، والتسهيلات التحكيمية المتوفرة، وصناعة الأغذية الإسلامية، والتطبيق الناجح لقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة، إضافة إلى إصدار مؤشر للصكوك الإسلامية يقيس أداءها.

واستعرض الطريفي التحديات التي يواجهها الاقتصاد الإسلامي، ونجاحه في اجتياز تداعيات الأزمة المالية العالمية، ولفت إلى أن تحقيق أسواق رأس المال الإسلامي نمواً مستداماً يبعث الطمأنينة لدى الأطراف المعنية في قدرة قطاع الأعمال على دعم السيولة والأدوات الأخرى القابلة للتداول.

وأضاف أن أبرز الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية تمثلت في ضرورة العمل باستمرار على تحديث وتطوير البنية التحتية الداعمة، خصوصاً فيما يتصل بالسيولة، في الوقت الذي يتم فيه إعطاء أولوية لتنويع السوق وأدواته الاستثمارية، مما يتطلب أن نستثمر في تحسين آليات الحوّكمة وأنظمة الامتثال التي تخص أطراف الصناعة المالية، وأنه بانتهاج هذه الاستراتيجية فإن مؤسسات التمويل الإسلامي تستطيع مواصلة دورها في الاستقرار المالي والاقتصادي من خلال نمو الأصول المتين والمستدام.

وتابع قائلاً إن هيئة الأوراق المالية والسلع تمكنت خلال الفترة الماضية من تحقيق تطور كبير في معدلات الإفصاح والشفافية، والحوكمة. وهذا يدعم إصرار الهيئة وتمسكها برسالتها في الأخذ بأفضل الممارسات العالمية فيما يختص بتطبيق الشفافية، والنزاهة، والعدالة في الأسواق المحلية.

ذكرت الإحصاءات الموثقة والتقارير المتخصصة، أن وكالات التصنيف الائتماني، مثل ستاندارد أند بورز، تتوقع تضاعف حجم صناعة التمويل الإسلامي، التي تقدر حالياً بنحو تريليون دولار أميركي، بحلول عام ٢٠١٥. ورغم النمو السريع الذي تحققه الصكوك الإسلامية إلا أن إصدارات الصكوك الجديدة لا تتناسب مع النمو الذي يشهده سوق الصيرفة الإسلامية، ومن المتوقع أن تنمو الإصدارات العالمية من الصكوك الإسلامية في العام ٢٠١٦ بنسبة ١٤١ ٪ لتصل ٢٩٢ مليار دولار، وتتركز أنشطة أسواق الصكوك الإسلامية في ماليزيا، والإمارات، والمملكة العربية السعودية.

عمان - الدستور

"كشفت عن الفروق الواضحة بين أداء المصرف خلال فترة النظامين التقليدي والإسلامي الربيعان" تختار تجربة تحول "الدولي" إلى مصرف إسلامي موضوعاً لرسالة الماجستير

اختارت المدقق الداخلي في بنك بوبيان منال عدنان الربيعان، والحاصلة على عدة دورات بالعلوم المصرفية الإسلامية والتقليدية، والمهتمة بالعلوم المصرفية الإسلامية التي تستعد حالياً للحصول على شهادة التدقيق المعتمدة CIA، اختارت تجربة تحول بنك الكويت الدولي إلى مصرف إسلامي عنوانا لمناقشة رسالة الماجستير التي حصلت عليها اخيرا من جامعة الخليج بالبحرين، وأهدت نسخة منها الى إدارة البنك ممثلة بكل من المدير العام للإدارة المصرفية للأفراد انتصار السويدي، والمدير التنفيذي لإدارة شؤون مجلس الإدارة د. صادق أبل.

وأرجعت الباحثة الربيعان اختيارها لتجربة تحول بنك الكويت الدولي إلى مصرف إسلامي عنوانا لرسالتها، لكونه أول بنك محلي قاد أول تجربة تحول في القطاع المصرفي الكويتي من جهة، ولكونه يعتبر من أقدم المصارف الكويتية الذى يعود تاريخ تأسيسه لنحو ٤ عقود خلت من جهة ثانية . حين أنشئ في العام ١٩٧٣ كمصرف تقليدي اختص نشاطه واقتصر على القطاع العقاري وكان اسمه حينها "البنك العقاري الكويتي" قبل أن يتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي الشامل في العام ٢٠٠٧ ويحمل اسمه الحالي "بنك الكويت الدولي" ليصبح مصرفا وليدا وحديث العهد بالعمل بالنظام المصرفي الإسلامي، رغم تاريخه المصرفي الطويل الذى أكمل هذه السنة عامه الاربعين.

مؤشرات ومدلولات

وكان من بين النتائج التي توصلت إليها الربيعان في رسالتها البحثية أن البيانات المالية الصادرة للمصرف تشير إلى أن هناك فروقات في أداء المصرف خلال فترة النظامين، إضافة الى المدلولات التي أظهرتها نتائج المؤشرات المالية التي استخدمتها لتحليل البيانات في تقييم أداء المصرف، وأبرزت مدى كفاءة تطبيق النظام المصرفي الجديد، مقارنة بالنظام المصرفي التقليدي السابق، بما في ذلك توافق نتائجها مع آراء شخصيات مهنية تمتاز بخبراتها التراكمية الممتدة في القطاعات المالية والمصرفية والشرعية، التي حرصت كل الحرص على الالتقاء بهم تحريا للدقة، وتأكيدا لموضوعية النتائج التي توصلت إليها.

وفي حين ثمنت المدير العام للإدارة المصرفية للأفراد في بنك الكويت الدولي انتصار السويدي عاليا بادرة الباحثة الربيعان اختيار تجربة تحول بنك الكويت الدولي من مصرف عقاري متخصص إلى مصرف إسلامي شامل عنوانا لرسالة الماجستير التي ناقشتها أخيرا، رأت السويدي إن ذلك لا يعكس فقط الحس المهني الرفيع الذى بلغته الباحثة باختيارها لموضوع مهم وحساس وجدير بالمناقشة والبحث يتعلق ببنك آخر منافس بكل حرفية بكل تجرد وموضوعية، ولكنه يؤكد أيضا إن نجاح تجربة تحول مصرف وطني هو نجاح للاقتصاد الكويتي برمته، ولقطاع المصارف بصورة خاصة، يعكس المكانة التي بلغها هذا القطاع الريادي الذى حفظ للكويت انجازا غير مسبوق.

مراكز عالمية

وقالت السويدي : " لقد بدأنا اليوم نحصد ثمار إنجازنا هذا على أكثر من صعيد ،والذى تمثل في حصول "بنك الكويت الدولي" على مراكز عالمية،



ومراتب دولية متقدمة لقاء العديد من أنشطته ونجاحاته وإنجازاته رغم قصر عمره نسبيا في حقل الصيرفة الإسلامية الذى لم يتعد السنوات الست بعد، ومن ذلك حصول رئيس مجلس ادارته الشيخ محمد الجراح الصباح على وسام الاستحقاق الذهبي، ودرع التميز مع شهادة البراءة عن فئة القيادة الحكيمة لأفضل المصارف الرائدة على مستوى الوطن العربي للعام ٢٠١٣ واختيار مجلة "فوربس- Forbes " للبنك ضمن قائمتها لأكبر وأقوى ٥٠٠ شركة مدرجة في المنطقة العربية، ناهيك عن حصول "الدولي" على جائزة الأيزو ٢٢٣٠١ ISO للعام ٢٠١٢ في إدارة استمرارية الأعمال من قبل المعهد البريطاني للمواصفات القياسية.

ومن جانبه، قال المدير التنفيذي لإدارة شؤون مجلس الإدارة في بنك الكويت الدولي د. صادق أبل في معرض تعليقه على رسالة الباحثة الربيعان : " لعلنا لا نبالغ إذا ما أكدنا مرارا وتكرارا على إن تجربة تحول "الدولي" من بنك كويتي متخصص، زاول نشاطه العقاري لأكثر من ٣٤ سنة، إلى مصرف إسلامي شامل، يزاول نشاطه ويطرح منتجاته وخدماته المبتكرة اليوم بما يتناسب وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء رغم حدة المنافسة على هذه الصناعة المالية محليا وخارجيا، هي تجربة فريدة من نوعها وجديرة بأن تدرس.

مؤشر صحي

واعتبر أبل إن حسن اختيار الباحثة الربيعان لهذا الموضوع عنوانا لرسالتها البحثية، هو "مؤشر صحي" ويمثل نتاج قناعات المعنيين بالشأن الاقتصادي بأهمية وعظم تجربة التحول تلك - التي طالما حذر المراقبون من مخاطرها - ويعكس إيمانهم الأكيد بضرورة تضمينها الكتب والمناهج الاقتصادية المتخصصة، معربا عن بالغ سعادته لبادرتها الوطنية تلك التي توثق لمرحلة مهمة من تاريخ بنك الكويت الدولي - ولمسار تطور القطاع المصرفي الكويتي بصورة عامة، بالرغم من انها لا تنتمي لطاقم "الدولي" الوظيفي - وتوقع ان تفتح خطوة "الربيعان" المجال واسعا أمام كثيرين لإشباع هذه التجربة بحثا ودرسا، وأخذ العبر منها كنموذج لتجربة تحول يحتذى بها، وعلق على ذلك بقوله : " ولم لا، فأول الغيث قطرة ".

جريدة كويت برس – ١١ يوليو ٢٠١٣

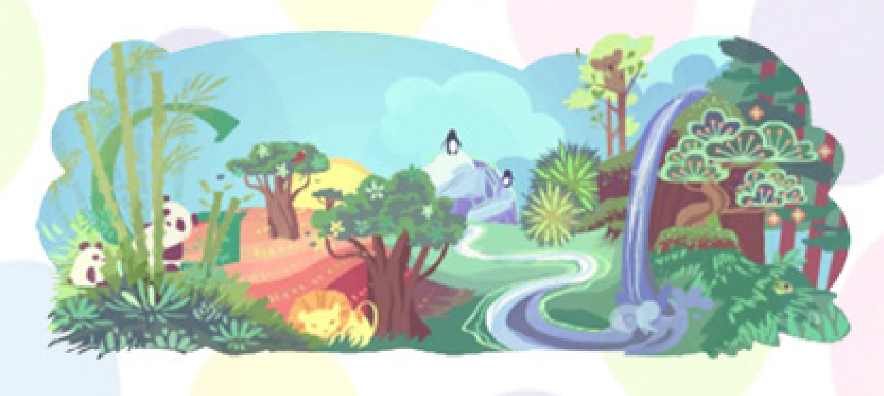
سلسلة ناشئ اسمه أحمد

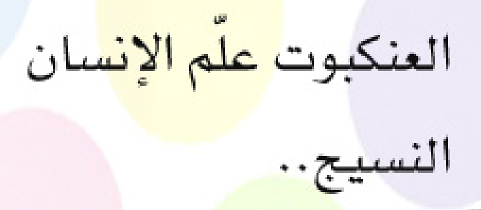
صديق العصافير

القاص: نزار نجار

رسوم: نور مرهف الجزماتي

كل ما في الكون يعلّم الإنسان.. النبات، الحيوان، الطبيعة.. كلّ ما يُنجَز فيها يعلّم الإنسان..





العنكبوت علّم الإنسان النسيج..



العندليب علّمه الغناء..



السنونو علّمه بناء البيوت..



وعلى الرغم ممّا وصل إليه

الإنسان من تقدّم مذهل.

ما زالت الطبيعة تعلّم الإنسان

وتلهمه كل يوم شيئاً جديداً



أنا صديق العصافير..

أحبّها .. أطرب لزقزقتها ..

كل عصفور له طريقته في التغريد ..

كل عصفور له لحنه الخاص..

ما أجمل هذا؟..



ذات مرّة.. كان في الصّين..

ذلك البلد الواسع المترامي الأطراف..

من يكره العصافير؟

هل تصدّقون ذلك !! ؟



قال بعض المزارعين هناك:

العصافير تسبّب بعض التلف للحبوب!..

العصافير تضرّ المحاصيل الزراعية ضررا كبيراً..





تساءلوا:

ماذا نفعل؟

اقضوا عليها !!

هل هذا معقول؟!



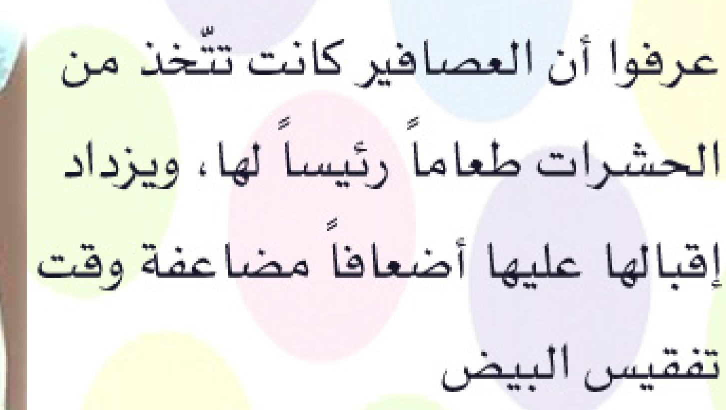
نعم.. ابدؤوا هجومكم الشرس. اقضوا على آخر عصفور في البلاد !.

وماذا بعد؟.. ماذا حدث؟

لقد خسرت الصّين أضعاف ما كانت تخسره من قبل !.



ثم..
ثم راح الجراد يسرح ويمرح.. و..
تزايد عدد الحشرات، ولكنّهم
عرفوا ذلك متأخرين.. عرفوا
الربح والخسارة،





عرفوا أن العصافير كانت تتّخذ من
الحشرات طعاماً رئيساً لها، ويزداد
إقبالها عليها أضعافاً مضاعفة وقت
تفقيس البيض

العصافير تأكل كميات هائلة من الحشرات !.
لقد أخطأت الصّين، عاقبت من نادى بالقضاء
على العصافير..

ثمّ اضطرّت أن تستورد أعداداً كبيرة منها، وانتظرت
تكاثرهابفارغ الصبر!.. بل ندمت ندماً شديداً لأنّها
حُرمت من سماع أعذب ألحان الطبيعة!



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المركز :

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني في:
  - التمويل الإسلامي
  - المحاسبة المصرفية
  - التدقيق الشرعي
  - إدارة المخاطر
  - التأمين التكافل
  - العمليات المصرفية



- برنامج الماجستير:
  - الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية
- البرامج الأخرى:
  - الدكتوراه في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة أوتارا ماليزيا.
  - الدكتوراه في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - ماجستير إدارة أعمال بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة تونس ١ .

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: taining@cibafi.org
Tel : 0097317357306 - Fax: 0097317324902 -0097317357307
www. cibafi.org

التعاون التجاري









التعاون العلمي











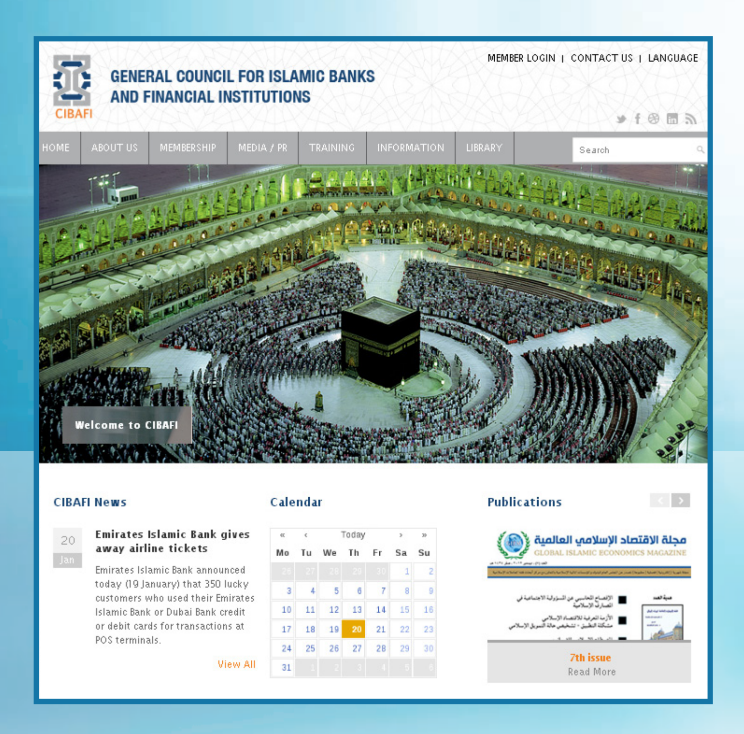
General Council for Islamic Banks And Financial Institutions

CIBAFI

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

نرعى الصناعة المالية الإسلامية ونمثلها في العالم

- المعلومات المالية والإدارية
- البحوث والتقارير المالية
- التدريب وتطوير الموارد البشرية
- المكتبة الإلكترونية





www.cibafi.org

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: cibafi@cibafi.org

Tel : 0097317357300 - Fax: 0097317324902 -0097317357307